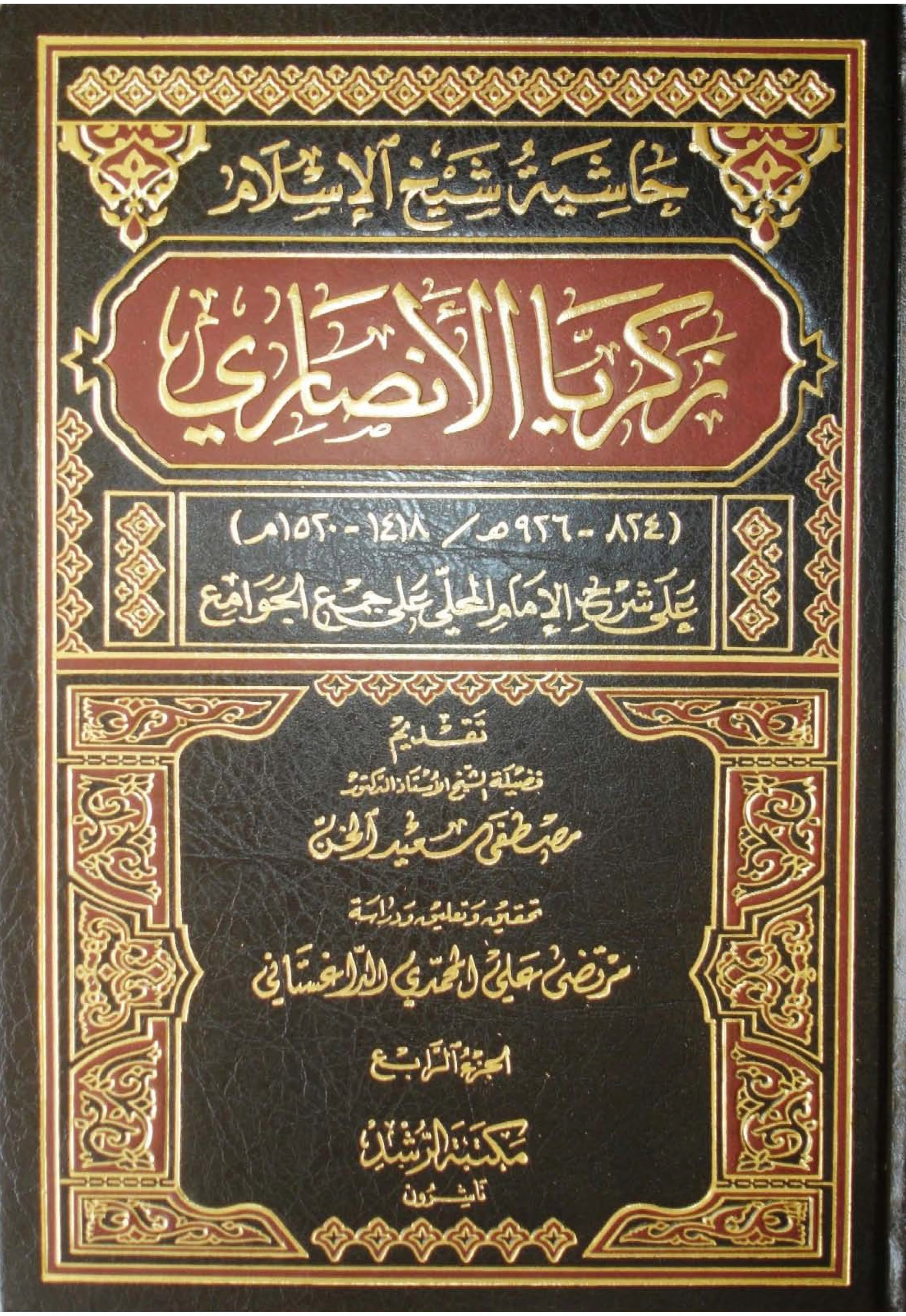


حاشية شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري
(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)
على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع
تقديم
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن
تحقيقه وتعليقه ودراسة
مرتضى علي المحمدي الداغستاني
الجزء الرابع
مكتبة الرشد
ناشرون

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ/ ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

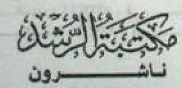
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي الداغستاني

الجزء الرابع



مكتبة الرشد

ناشرون



الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

مكتبة الرشد ـ ناشـــرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتـف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة
الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٣٢٣٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج
القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١-١٦٢٢٦٥٢
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

الجزء الرابع

الكتاب الخامس

في

الاستدلال

المتن

الكتاب الخامس : في الاستدلال

وهو دليل ليس بنفي ، ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ ، ... ...

الشرح

الكتاب الخامس : في الاستدلال

(وهو دليل ليس بنفي) من كتاب وسنةٍ (ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ)[1] . وقد عُرِف كلٌّ منهما فيما تقدّم ، فلا يُقال : التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول .

الحاشية

(الكتاب الخامس : في الاستدلال)

الاستدلال لغة : طلب الدليل ، ويطلق عرفا على إقامة الدليل مطلقا من نصّ ، أو إجماع ، أو غيره ، وعلى نوع خاصّ من الدليل ، وهو المراد هنا كما بيّنه المصنّف[2] . قوله (ولا قياس) أي : شرعيّ ، أمّا المنطقيّ أو غيره ممّا يأتي ، فسيأتي أنّه يدخل في تعريف الاستدلال .

---

(١) وبه قال أيضا الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨٠) (مع رفع الحاجب) ، «شرح كوكب المنير» (٤/ ٣٩٧) .

(٢) أي : في كتابه : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨١) .

[القياس الاقتراني، والاستثنائي]

المتن فيدخل الاقترانيّ، والاستثنائيّ

الشرح (فيدخل) فيه القياس (الاقترانيّ، و) القياس (الاستثنائيّ)[1]. وهما نوعان من القياس المنطقيّ، وهو قول مؤلّف من قضايا، متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. فإن كان اللازم - وهو النتيجة أو نقيضه- مذكورا فيه بالفعل، فهو الاستثنائي.

الحاشية قوله (فيدخل فيه الخ) تنبيه على أن تعريف الاستدلال كما ذكر يصدق بأنواع من الأدلة، منها ما ذكره هنا، وهو أقواها، ومنها ما ترجم له بمسألة كالاستقراء، والاستصحاب، والاستحسان، لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه.

وقوله (نوعان من القياس المنطقيّ) يعني نوعيه، إذ ليس له نوع ثالث فليس منه قياس العكس الآتي، ولا قياس الخلف، والتمثيل، والمساواة عمّا نبّهت عليه في المَطْلَع[2].

قوله (لزم عنه لذاته) لم يقل كغيره من المنطقيّين: (عنها لذاته) إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستلزام، وإلا يغني بأن كان اللازم مذكورا من القياس بالقوة.

وإلاّ فالاقترانيّ. مثال الاستثنائيّ: إن كان النّبيذ مُسْكرًا فهو حرام، لكنّه مسكرٌ، ينتج: فهو ليس بمباح.

(١) وبه قال أيضا الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨٠)، «غاية الوصول» (ص١٣٧)، «التشنيف» (٢/ ١٣٩)، «شرح كوكب المنير» (٤/ ٣٩٨).

(٢) هو المطلع في المنطق، وهو شرح لكتاب «إيساغوجي» للقاضي أثير الدين مفضّل بن عمر الأبهريّ المتوفّى في حدود سنة سبعمائة للهجرة، وعليه شروح وهوامش كثيرة، من أشهرها: «المطلع» لشيخ الإسلام، وهو مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣م.

[قياس العكس]

المتن وقياس العكس، وقولنا: الدّليل يقتضي أن لا يكون كذا

الشرح ومثال الاقترانيّ: كلّ نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوّة لا بالفعل. ويُسمّىٰ القياس بالاستثنائيّ لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني (لكن)، وبالاقترانيّ لاقتران أجزائه.

(و) يدخل فيه (قياس العكس)[1] وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما تقدّم في حديث مسلم: «**أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر**»[2].

الحاشية قوله (لاشتماله على حرف الاستثناء أعني (لكن)) جرىٰ - كغيره - فيه على طريقة أهل اللّغة، وإلاّ فاصطلاح النحاة أنّ الإخراج بـ (لكن) يسمّى استدراكا لا استثناء.

قوله (ويدخل فيه قياس العكس) ظاهره أن قياس العكس لا خلاف في أنّه دليل وليس كذلك، بل فيه قول لأصحابنا: إنّه ليس بدليل[3].

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨٢)، «غاية الوصول» (ص:١٣٧)، و«رفع الحاجب» (٤/ ٤٨٢)، و«التشنيف» (٢/ ١٣٩)، و«شرح كوكب المنير» (٤/ ٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه في قوادح العلّة (عدم العكس).

(٣) قال بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٥/ ٤٦) نقلا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اللمخص: «واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أحدهما: أنّه لا يصح، وأصحهما - وهو المذهب -: أنّه يصحّ، وقد استدل به الشّافعيّ في عدّة مواضع، والدّليل عليه أنّ الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صحّ القياس في الطّرد وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصحّ الاستدلال بالعكس - وهو قياس مدلول على صحته - أولى.

ويدلّ عليه أنّ الله تعالى دلّ على التّوحيد بالعكس، فقال تعالى [في سورة الأنبياء الآية: ٢٢] ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، ودلّ على أنّ القرآن من عنده بالعكس، قال تعالى [في سورة النّساء الآية ٨٢]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾».

المتن **خُولِفَ في كذا لمعنًى مفقود في صورة النّزاع، فتبقى على الأصل، وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، كقولنا:**

الشرح (و) يدخل فيه (**قولنا**) معاشر العلماء: (**الدّليل يقتضي أن لا يكون**) الأمر (**كذا خُولِفَ**) الدّليل (**في كذا**) أي: في صورة مثلا (**لمعنًى مفقود في صورة النّزاع فتبقى**) هي (**على الأصل**) الّذي اقتضاه الدّليل.

مثاله أن يُقَال: الدّليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء، وغيره الّذي تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدّليل في تزويج الوليّ لها، فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الّذي هو محلّ النّزاع على ما اقتضاه الدّليل من الامتناع.

(**وكذا**) يدخل فيه (**انتفاء الحكم لانتفاء مدركه**) أي: الّذي به يدرك، وهو الدّليل، بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشّديد، فعدم وجدانه المظنّ به انتفاءه دليل على انتفاء الحكم خلافا للأكثر كما سيأتي. قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدّليل انتفاءه. وصورة ذلك: (**كقولنا**) للخصم في إبطال الحكم الّذي ذكره في مسألة:

الحاشية قوله (**وقولنا: الدّليل الخ**) هذا الدّليل يُسَمّى عندهم بالنّافي.

قوله (**وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدرَكِه**) الأولى: (**وكذا انتفاء مدرك الحكم**) لأنّه الدّليل الدّاخل في الاستدلال، وأولى منها: (**عدم وجدان الحكم**).

قوله (**المظنّ**) ليس بمعروف، والمعروف المظنون، فلو عبّر به أو بـ (**الّذي يُظَنّ**) خلص من ذلك. قوله (**عمّا سيأتي**) أي: في المتن، وهو تنبيه على أنّ قول المصنّف فيما يأتي: (**خلافا للأكثر**) متعلّق بالمسألتين قبله. ونبّه به على أنّ إتيان المصنّف بـ (**كذا**) لا يمنع من رجوع ما سيأتي إلى هذه المسألة كما يرجع إلى الّتي قبلها.

المتن **الحكم يستدعي دليلا، وإلاّ لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسّبر، أو الأصل وكذا قولهم: وُجِد المقتضي، أو المانع، أو فُقِد الشّرط خلافا للأكثر.**

الشرح (**الحكم يستدعي دليلا، وإلاّ لزم تكليف الغافل**) حيث وجد الحكم بدون الدّليل المفيد له، (**ولا دليل**) على حكمك (**بالسّبر**) فإنّا سبرنا الأدلّة، فلم نجد ما يدلّ عليه، (**أو الأصل**) فإنّ الأصل المستَصْحَب عدم الدّليل عليه، فينتفي هو أيضا.

(**وكذا**) يدخل فيه (**قولهم**) أي: الفقهاء: (**وُجِد المقتضي، أو المانع، أو فُقِد الشّرط**) فهو دليل[1] على وجود الحكم بالنّسبة إلى الأوّل، وعلى انتفائه بالنّسبة إلى ما بعده، (**خلافا للأكثر**) في قولهم: ليس بدليل[2]، بل دعوى دليل، وإنّما يكون دليلا إذا عيّن المقتضي، والمانع، والشّرط، وبيّن وجود الأوّلين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثّالث، لأنّه على وفق الأصل.

الحاشية قوله (**فهو دليل**) حقيقة ما اقتصر فيه على إحدى مقدمتين اعتمادا على شهرة الأخرى، كقولنا: (**وُجد المقتضي فوُجد الحكم**) فإنه إنّما أنتج بتقدير مقدمة أخرى، وهي: وكلّما وُجد الحكم، وهو مع كونه دليلا هو استدلال، كما اقتضاه كلام المصنّف، وإنّما خصّ الشّارح الخلافيّة بالدّليل لأنّه محلّ خلاف الأكثر. وقد ذكر العضد تبعًا لابن الحاجب الخلافية في كلّ منهما حيث قال: (**فقيل: الدّعوى دليل، وقيل: دليل**.

---

(١) وبه قال الآمديّ في «الأحكام» (٤/ ٣٦١)، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٤٨٢)، والمصنّف في «رفع الحاجب» (٤/ ٤٨٢)، وهنا، وتبعه الشّارح.

(٢) وبه قال الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، واختاره الزّركشيّ، وشيخ الإسلام من أصحابنا. «تيسير التّحرير» (٤/ ١٧٦)، «البناني» (٢/ ٥٣٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠١).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وبناءً على أنّه دليل فقيل : استدلال مطلقا ، وقيل : استدلال إن ثبت بغير الثّلاثة ، وإلاّ فهو من قبيل ما ثبت به إن نصّا ، وإن إجماعا ، وإن قياسًا- زاد تبعا له في المنتهى – وهذا هو المختار) . والأصحّ عند المصنّف - كما قال الزّركشيّ[1] - الأوّل لأنّ أحد الثّلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتين الاستدلال المثبت للحكم ، لا على نفس الاستدلال ، ومثل ذلك يأتي في المسألة السابقة فعدم وجدانه المظنّ به انتفاءه دليل .

قوله (خلافا للأكثر في قولهم : ليس بدليل ، الخ) قول الأكثر هو المعتمد[2] ليوافق ما قدّمته أوّل الكتاب من أنّ الحقّ أن كلاّ من المقتضي وما معه لا يفيد علما حتّى يُعيَّن .

(١) في «التشنيف» (٢/ ١٤٢) .

(٢) واختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه غاية الوصول» (ص : ١٣٨) .

الاستقراء

المتن **مسألة :**

الاستقراء بالجزئيّ على الكليّ إن كان تامّا ، أي : بالكلّ ، إلاّ صورة النّزاع فقطعيّ عند الأكثر

الشرح **(مسألة :**

الاستقراء[1] **بالجزئيّ على الكليّ)** بأن تتبع جزئيات كليّ ليُثبت حكمها له ، **(إن كان تامّا أي : بالكلّ)** أي : كلّ الجزئيات **(إلاّ صورة النّزاع فقطعيّ)** أي : فهو دليل قطعيّ في إثبات الحكم في صورة النّزاع **(عند الأكثر)** من العلماء[2] .

وقيل : « ليس بقطعيّ ، لاحتمال مخالفة تلك الصّورة لغيرها على بعد » . وأجيب بأنّه منزّل منزلة العدم .

الحاشية

مسألة : الاستقراء بالجزئي

قوله **(أي كلّ الجزئيات)** مثاله : كلّ جسم متحيّز ، فإنه استقرى جميع جزئيات الجسم ، فوُجد متحصرة في الجماد ، والنبات ، والحيوان ، وكلّ منها متحيّز .

قوله **(بأنه)** أي : احتمال ما ذكر .

(١) الاستقراء : نوع من أنواع الاستدلال ، وهو على نوعين ، **أحدهما** : التام ، وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكليّ ، ومثّل له شيخ الإسلام بقوله : «كلّ جسم . . .» .
ثانيهما : الناقص ، وهو إثبات الحكم في كليّ لثبوته في أكثر جزئياته ، وهو المراد هنا . «المحصول» (٦/ ١٦١) ، «نهاية السول» (٢/ ٩٤) ، «التشنيف» (٢/ ١٤٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٨) .

(٢) قال الزّركشيّ في «التّشنيف» (٢/ ١٤٢) ، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٣٨) ، وابن النّجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١١٩) : «هذا هو القياس القطعي المنطقي المفيد للقطع عند الأكثرين» ، وزاد الأوّل : «قال الهنديّ : وهو حجة بلا خلاف» .

المتن أو ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات فظنيّ، ويُسمّىٰ إلحاق الفرد بالأغلب.

الشرح (أو) كان (ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات) الخالي عن صورة النّزاع (فظنيّ)[1] فيها لا قطعيّ، لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرأ. (ويُسمّىٰ) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأغلب).

الحاشية قوله (بأكثر الجزئيات) مثاله: الوتر ليس بواجب، لأنّه يؤدّي على الرّاحلة، وكلّ ما يؤدّىٰ على الرّاحلة ليس بواجب. فإن قلت: الوتر كان واجبا عليه ﷺ وكان يؤدّي على الرّاحلة؟ قلت: أُجيب بأنّه أدّاه في السّفر، والوتر كان واجبا في الحضر، وبأنّ وجوبه كان من خصائصه ﷺ وبأنّه حين أدّاه على الرّاحلة كان قد نُسِخَ وجوبه في حقّه.

قوله (فظنيّ فيه) أي: في صورة النّزاع.

تنبيه: الفرق بين القياس الأصولي، والمنطقي، والاستقراء، كما يؤخذ ممّا مرّ: إنّ القياس الأصوليّ هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع، والمنطقيّ هو الاستدلال بثبوت الحكم في كليّ لإثباته على جزئي، والاستقراء عكس المنطقي.

---

(١) اختلف العلماء في حجية الاستقراء النّاقص على مذهبين، أحدهما: أنّه حجة، وأنّه يفيد الظّنّ، ويختلف هذا الظّنّ باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقلّتها، فكلّما كان الاستقراء فيه أكثر كان الظّنّ فيه أقوىٰ. وبه قال الجماهير من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.
ثانيهما: أنّه ليس بحجة، وإنه لا يفيد الظّنّ، وإنما يفيد بدليل منفصل، وبه قال بعض الحنابلة، والإمام الرّازي من أصحابنا، وخالفه الأرموي، والبيضاويّ من مختصر «المحصول» (٦/ ١٤٢)، «نهاية السول» (٢/ ٩٤٠)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٤٨)، «التشنيف» (٢/ ١٤٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٠).

الاستِصْحاب

المتن مسألة: في الاستصحاب

قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصليّ و العموم أو النّصّ إلى ورود المغيّر

الشرح (مسألة: في الاستصحاب)

وقد اشتهر أنّه حجّة عندنا دون الحنفيّة، فنقول لتحرير محلّ النّزاع: (قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشّرع، كوجوب صوم رجب حجةٌ جزما. (و) استصحاب (العموم أو النّصّ إلى ورود المغيّر) من مخصّص أو ناسخ حجة جزما، فيُعْمَل بها إلى وروده. وقد تقدّم[1] أنّ ابن سُرَيْج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص.

الحاشية مسألة في الاستصحاب

قوله (دون الحنفية) أي: بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشّارح بقوله: (وقد اشتهر)، وإلاّ طائفة منهم قائلة بحجيّته مطلقا، وطائفة أخرىٰ قائلة بحجيته في الدفع دون الرفع فيما دلّ الشّرع على ثبوته[2].

قوله (فنقول لتحرير النّزاع الخ) أشار به إلى أنّ كلام المصنّف ليس على إطلاقه من رجوع الخلاف الآتي إلى جميع الاستصحابات.

---

(١) أي: في باب «التخصيص» عند قول المصنّف: «ويتمسك بالعام في حياة النّبيّ ﷺ قبل البحث عن المخصّص، وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سُرَيْج».
(٢) كما يأتي بيانه بعد قليل.

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية وقوله (جزمًا) في الاستصحابين الأوّلين، أي: عندنا بقرينة قوله: (قال علماؤنا)، وإلا فهو محل خلاف أيضا.

قوله (وتقدّم أنّ ابن سُرَيج خالف في العمل بالعامّ، الخ) قد يقال: أشار به إلى أنّ مخالفة ابن سُرَيْج لا تؤثّر في الجزم لأنّها في العمل لا في الحجية الّتي الكلام فيها؟ ويُجاب بأنّ عدم العمل لازم لعدم الحجية، بل أشار به إلى محلّ الجزم فيها قبل وفاة النبيّ ﷺ لأنّ خلافية ابن سُريج إنّما هي فيما بعدها كما مرّ[1].

---

(١) اتّفق العلماء على وجوب العمل بالعامّ، وإجرائه على عمومه في عهده ﷺ قبل البحث عن المخصّص، ولكنهم اختلفوا في جواز العمل به بعد وفاته ﷺ قبل البحث عن المخصص على مذهبين:
أحدهما: نعم، بل يجب العمل به قبل البحث عن المخصص، قاله الحنفية، والحنابلة، والصيرفي من أصحابنا، واختاره البيضاويّ، والتّاج السبكي، والجلال المحلي، والبدر الزركشي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
ثانيهما: لا، بل يجب البحث عن المخصّص قبل العمل بالعامّ، وبه قال المالكية، وعامة أصحابنا، واختاره الغزالي، والآمدي، والرّازي، والعضد. «المستصفى» (٢/ ١٥٢)، «المحصول» (٣/ ٢٠٨)، «الأحكام» (٣/ ٤٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٨)، «التشنيف» (١/ ٣٦٣)، «تيسير الوصول» لأبي الفداء الداعستاني، (ص: ١٣٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٥٦).

المتن وما دلّ على ثبوته لوجود سببه حجّة مطلقا، وقيل: في الدّفع دون الرّفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا، وقيل: ظاهر غالبا، قيل: مطلقا، وقيل: ذو نسب.

الشرح (و) استصحاب (ما دلّ على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجّة مطلقا[1]، وقيل:) حجّة (في الدّفع) به عمّا ثبت له (دون الرّفع)[2] به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنّه دافع للإرث منه، وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشّكّ في حياته، ش: فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا إذ الأصل عدمه[3].

الحاشية . . . .

---

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية السّمرقنديين كأبي منصور الماتريدي، واختاره الرّازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٣)، «المحصول» (٦/ ١٠٩)، «شرح التنقيح»، (ص: ٤٤٧)، «نهاية السول» (٢/ ٩٣٧)، «الأحكام» (٤/ ٣٦٧)، «التشنيف» (٢/ ١٤٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٨).

(٢) وبه قال جمع من الحنفية، منهم: أبو زيد الدّبّوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الشّريعة. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٧).

(٣) اختلف العلماء في الوقت الذي يُحكم بموت المفقود على مذاهب، فقال الحنفية: يُحكَمُ بموته بعد مائة وعشرين سنة من يوم الولادة؛ وقال الشافعية: يقدّره الحاكم باجتهاده؛ وقال الحنابلة: إن كان الظّاهر سلامته كالتاجر يحكم بموته بعد تسعين سنة من الولادة، وإن كان ظاهره الهلاك كمن غرق قوم دون قوم بعد أربع سنين من الفقد.
ثم اتّفق الجميع على عدم إرث أحد من المفقود قبل الحكم بموته، ولكنهم اختلفوا في إرث المفقود قبل الحكم بموته من أقربائه على مذهبين، أحدهما: لا، لأن بقاء حياته باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق، وبه قال الحنفية.
ثانيهما: نعم، فيوقف نصيبه إلى تبيّن حاله، ويُعْطى باقي الورثة نصيبهم بالأسوء. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «الهداية» (٤/ ١٨٢)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٨٠)، «الروضة» (٦/ ١٣٥)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٦٤-٤٦٦).

المتن . . . .

الشرح (**وقيل** :) حجة (**بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا**[1] . **وقيل : ظاهر غالبا قيل : مطلقا**[2] . **وقيل : ذو نسب**) . فإن عارضه ظاهر مطلقا أو بشرط على الخلاف قُدِّ الظّاهر عليه ، وهو المرجوح من قولي الشّافعيّ في تعارض الأصل والظّاهر .

الحاشية قوله (**حجة في الدفع به عمّا ثبت**) أي : حجة في إبقاء ما كان على ما كان . قوله (على الخلاف) أي : الّذي ذكره المصنّف قبيله .

قوله (**وهو المرجوح** ، الخ) أي : في الأكثر ، وإلاّ فقد يكون الرّاجح عمّ في مسألة البول على ما فصّل المصنف ، فالمعتمد الأخذ بالأصل إلاّ إذا غلب على الظّنّ قوّة الظّاهر عليه فيؤخذ بالظّاهر . وقد نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السّلام تصحيح الأخذ بالأصل دائما ، وعن السبكي : أنه يُستثنى منه مسألة واحدة ، وذكرها ثم قال : (**واعتُرِض عليه بمسائل كثيرة**) وذكرها ، قال : (**وبالجملة فالتحقيق الأخذ في تعارضهما بأقوى الظّنّين**) انتهى . والمعيّن من محلّ الخلاف ما إذا عارض الأصل احتمالٌ مجرّد كاحتمال الحدث بمجرّد مضيّ الزّمان لما تيقّن طهره إذ يُقدّم الأصل جزما ، ولا إذا نصب الشرع الظاهر سببا كالشهادة له ، فإنها تعارض الأصل من براءة الذمة ، وهي مقدمة عليه جزما .

---

(١) قال الزّركشيّ في «التشنيف» (٢/ ١٤٤) : «وأشار بقوله : «وقيل : بشرط أن لا يعارضه . . .» إلى أنّ شرط العمل بالأصل بالاتّفاق أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة : «الأصل والظّاهر» المشهور في الفقه ، وللشّافعيّ إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر ، والتحقيق : الأخذ بأقوى الظّنّين ، فيترجح الأصل جزما إن عارضه احتمال مجرّد كاحتمال حدث لمن تيقّن الطّهر بمجرد مضيّ الزّمان ، ويترجّح الظّاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الأصل براءة الذّمّة» .

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٤٥) : «قوله : «وقيل مطلقا» يشير إلى أنّ القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا ، فقيل : يُشترط السبب ، وقيل : مطلقا» .

المتن **ليخرج بول وقع في ماء كثير فوُجد متغيّرا واحتمل كون التغيّر به . والحقّ سقوط الأصل إن قرب العهد ، واعتماده إن بعد .**

الشرح والتقييد بذي السبب (**ليخرج بول وقع في ماء كثير فوُجد متغيّرا واحتمل كون التغيّر به**) وكونه بغيره ممّا لا يضرّ كطول المكث ، فإنّ استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدّمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر ، كما تُقدّم الطهارة على قول اعتبار الأصل .

(**والحقّ**) التفصيل أي : (**سقوط الأصل إن قرب العهد**) بعدم تغيّره (**واعتماده إن بعد**) العهد بعدم تغيّره .

الحاشية قوله (**طهارته الأصل**) فتجر الأصل نعتا لطهارته .

قوله (**والحقّ التفصيل**) أي : في صورة البول في الماء .

قوله (**إن قرب العهد بعدم تغيّره**) أي : قبل وقوع البول فيه .

قوله (**إن بعد العهد بعدم تغيّره**) أي : لو لم يكن عهد .

المتن **ولا يُحتَجّ باستصحاب حال الإجماع في محلّ الخلاف، خلافا للمُزَنيّ، والصّيرفيّ، وابن سُرَيْج، والآمديّ.**

الشرح **(ولا يُحتَجّ باستصحاب حال الإجماع في محلّ الخلاف)**[1] أي: إذا أُجمع في حالٍ واختُلِف فيه في حال أخرى، فلا يُحتَجّ باستصحاب تلك الحال في هذه **(خلافا للمُزَنيّ، والصّيرفيّ، وابن سُرَيْج، والآمديّ)**[2] في قولهم: يحتجّ بذلك.

مثاله: الخارج النّجس من غير السّبيلين لا ينقض الوضوء عندنا، استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه.

الحاشية قوله **(من بقائه)** بيان لـ «ما»، والضّمير فيه للوضوء.

---

(١) وبه قال الحنابلة، وأكثر أصحابنا، واختاره الغزالي، والمصنّف، والشّارح، والزّركشيّ، وشيخ الإسلام. «المستصفى» (١/ ٥٩٠)، «التشنيف» (٢/ ١٤٥)، «غاية الوصول» (ص١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٦).

(٢) «الأحكام» للآمدي (٤/ ٣٧٤).

المتن **فعُرِف أنّ الاستصحاب: ثبوت أمر في الثّاني لثبوته في الأوّل، لفقدان ما يصلح للتّغيير.**

الشرح **(فعُرِف)** ممّا ذكر **(أنّ الاستصحاب)** الّذي قلنا به دون الحنفية، وينصرف إليه الاسم: **(ثبوت أمر في)** الزّمن **(الثّاني لثبوته في الأوّل، لفقدان ما يصلح للتّغيير)** من الأوّل إلى الثّاني، فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصةً تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

الحاشية قوله **(ثبوت الأمر)** يشمل جميع الأنواع الّتي قدّمها، فكلّها محلّ خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفيّة، وإن كان أكثرها متّفقا عليه عندنا.

قوله **(لفقدان)** اللام فيه بمعنى (عند) كما في قوله تعالى: ﴿**يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي**﴾[1].

قوله **(من الأوّل)** متعلّق بـ **(التّغيير)**، أو بـ **(فقدان)**.

قوله **(بالاستصحاب)** متعلق بقوله: **(فلا زكاة)** من حيث المعنى، إذ نفي الزّكاة عمّا ذكرنا ثابت بالاستصحاب.

---

(١) سورة الفجر الآية: (٢٤).

[الاستصحابُ المقلوب]

المتن **أمّا ثبوته في الأوّل لثبوته في الثّاني فمقلوب وقد يُقال فيه لو لم يكن الثّابت اليوم ثابتا أمسِ ، لكان غير ثابت بأنّه الآن غير ثابت . وليس كذلك ، فدلّ على أنّه ثابت .**

الشرح (**أمّا ثبوته**) أي الأمر (**في الأوّل لثبوته في الثّاني فمقلوب**) أي فاستصحاب مقلوب[1]، كأن يُقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي .

(**وقد يُقال فيه**) أي : في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به : (**لو لم يكن الثّابت اليوم ثابتا أمسِ ، لكان غير ثابت**) أمس إذ لا واسطة بين الثّبوت وعدمه ، (**فيمضي استصحاب أمسِ**) الخالي عن الثبوت فيه (**بأنّه الآن غير ثابت . وليس كذلك**) لأنّه مفروض الثبوت الآن . (**فدلّ**) ذلك (**على أنّه ثابت**) أمس أيضا[2] .

ويوجد في بعض النّسخ بعد (أنّه الآن) (وهو مفسد) ، وليس في نسخة المصنّف .

الحاشية قوله (**فيه**) متعلق بـ (**ثبوت**) ، فضميره يعود إلى (**أمس**) . ويحتمل تعلّقه بـ(**يقتضي**) ، فضميره يعود إلى (**الثابت**) .

---

(١) قال الزركشي في «البحر» (٦/ ٢٥) : «هذا القسم لم يعترض له الأصوليّون ، وإنّما ذكره بعض الجدليّين من المتأخرين ، . . . وأمّا الفقهاء ، فظاهر قولهم : إنّ الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمان منافاة هذا القسم» .

وقال في التشنيف (٢/ ٢٥) : «قال الشيخ الإمام [أي : تقي الدين السبكي] : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة ، فيمن اشترى شيئا ، وادّعاه مدّع ، وأخذه منه بحجّة مطلقة ، فقالوا : يثبت له به الرجوع على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهبه ، وانتزع الثاني المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأوّل الرجوع أيضا ، وهذا استصحاب الحال في الماضي ، فإن البيّنة لا توجب الملك ، ولكنّها تظهره ، فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها ، فيقدّر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدّعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوبا . اهـ قلت : قالوا به في صور كثيرة بيّنتها في غير هذا الموضع ، منها : لو قذفه ، فزنا المقذوف سقط الحدّ عن القاذف» .

(٢) مثله في «غاية الوصول» (ص : ١٣٨) ، و«نشر البنود» (٢/ ١٦٥ – ١٦٦) .

المتن مسألة : [متى يُطالَبُ النافي بدليلٍ]

لا يُطالب النّافي بالدّليل إن ادّعى علما ضروريا ، وإلاّ فيُطالب به على الأصحّ .

الشرح **(مسألة :**

لا يُطالب النّافي) للشيء (**بالدّليل**) على انتفائه (**إن ادّعى علما ضروريا**) بانتفائه لأنه بعدالته صادق في دعواه ، والضروري لا يُشتبه حتّى يُطلب الدّليل عليه لينظر فيه (**إلاّ**) أي : وإن لم يدّع علما ضروريا ، بان ادّعى علما نظريا أو ظنيا بانتفائه (**فيُطالب به**) أي : بدليل انتفائه (**على الأصحّ**)[1] ، لأنّ المعلوم بالنّظر ، أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه .

الحاشية **مسألة : لا يُطالب النافي بالدّليل .**

قوله (**إن ادّعى علما ضروريا**) فيه نظر إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما ادّعاه ضروريا ، فالأولى كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول : إن عُلِم النفي ضرورة . ويُعلّل بأن الضّروري لا يُشتبه حتى يطلب دليل لينظر فيه ، لا بقوله : (**لأنه لعدالته صادق في دعواه**) لأنّه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل .

قوله (**لأن ادّعى علما نظريا أو ظنيا بانتفائه**) أي : أو لم يدّع شيئا عمّا هو مفهوم بالأولى .

قوله (**على الأصحّ**) لم يذكر الشّارح مقابلة ، ومقابلة أنّه لا يُطالب[2] .

---

(١) اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٣٩) ، والزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٤٦) ، وعزاه إلى الأكثرين .

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في «التشنيف» (٢/ ١٤٦) «عزاه المصنف في شرح المختصر للظاهرية ، والّذي في كتاب «الأحكام» لابن حزم : أنّ عليه الدّليل محتجا بقوله تعالى [سورة البقرة، الآية: ١١١] ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ ، وقوله تعالى [سورة البقرة، الآية: ١٦٩] ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾» .

المتن

[الأخذُ بـ «أقلِّ ما قيل»]

ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مرّ.

[اختلاف العلماء في الأخذِ بالأخفِّ]

وهل يجب بالأخفّ أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟ أقوال.

الشرح (ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مرّ) في الإجماع حيث قيل فيه: «وأنّ التمسّك لأقلّ ما قيل حقّ» (وهل يجب) الأخذ (بالأخفّ) في شيء لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1]، (أو الأثقل) فيه لأنّه أكثر ثوابا وأحْوَطُ، (أو لا يجب شيء) منهما، بل يجوز كلٌّ منهما، لأنّ الأصل عدم الوجوب، هذه (أقوال) أقربها الثالث[2].

الحاشية وأنّه يُطالَب في العقليات دون الشرعيات[3].

قوله (هذه أقوال أقربها الثالث) محلّ ذلك فيما إذا تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، أمّا ما تعارضت فيه أخبار الرّواة فسيأتي في مسألة (يُرَجّح بعلوّ الإسناد): إنّه يُرَجّح النّهي على الأمر، والأمر على الإباحة، وخبر الحظر على خبر الإباحة.

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٢) وبه قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٤٧)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٣٩).

(٣) هذا ذكره الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٤٧) من غير عزو ولأحد، ثمّ قال: «وأطلق الهندي حكاية الأقوال، ثمّ قال: لا يتجه فيها الخلاف، لأنّه إذا أريد بـ«النافي» من يدعي العلم أو الظن بالنفي، فهذا يجب عليه الدّليل... وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنّه، فهذا لا دليل عليه، لأنه يدعي جهله بالشيء، والجاهل بالشيء غير مُطالب بالدليل على جهله».

المتن

مسألة: [شرع مَن قبلَنا]

اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبِّدا قبل النبوّة بشرع؟ واختلف المثبت، فقيل: نوح، وإبراهيم، و موسىٰ، وعيسىٰ، وما ثبت أنّه شرع، أقوال، والمختار الوقف تأصيلا وتفريعًا، وبعد النبوّة المنع.

الشرح

(مسألة: [شرع مَن قبلنا]

اختلفوا) أي: العلماء (هل كان المصطفى ﷺ متعبِّدا) بفتح الباء كما ضبطه المصنف، أي: مكلّفًا (قبل النبوّة بشرع)[1]، فمنهم من نفى ذلك، ومنهم من أثبته.

الحاشية مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبّدًا قبل النّبوّة بشرع.

محلّ اختلافهم في فروع اختلَفت فيها الشّرائع، أمّا الأصول الّتي اتّفقت عليها الشّرائع كالتّوحيد ومعرفة الله تعالى، وصفاته، فلا خلاف في التّعبّد بها لجميع الأنبياء، لأنّ دينهم واحد.

---

(١) اختلف العلماء في كون نبيّنا صلى الله عليه وسلم بشرع قبل أن يُبعث على ثلاثة مذاهب، أحدها: نعم، وبه قال الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن الحاجب. ثانيها: لا، وبه قال المالكية، وجمهور المتكلمين، واختاره أبو الحسن البصري. ثالثها: الجواز عقلا، والوقوف في الوقوع، اختاره إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، والمصنف، والزركشي، وشيخ الإسلام. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٤٩)، «الأحكام» (٤/ ٢٧٦)، «التشنيف» (٢/ ١٤٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٩).

المتن . . . .

الشرح (واختلف المثبت) في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نُسِب إليه ، (فقيل :) هو (نوح ، و) قيل : (إبراهيم[1] . و) قيل : (موسى . و) قيل : (عيسى[2] . و) قيل : (ما ثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبيّ[3] . هذه (أقوال) مرجعها التاريخ . (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلا) عن النفي والإثبات (وتفريعًا) على الإثبات عن تعيين قولٍ عن أقواله .

(و) المختار (بعد النبوّة المنع) من تعبّده بشرع من قبله ، لأنّ له شرعًا يخصّه[4] . وقيل : « تُعبِّد بما لم يُنسَخ من شرع من قبْلَه استصحابا لتعبّده قبل النبوّة »[5] .

الحاشية قوله (ومنهم من أثبته) هو مختار ابن الحاجب[6] وغيره . قوله (فقيل : نوح ، الخ) بقي عليه آدم ، فلم يحكه مع محكيّ .

قوله (تأصيلا) أي : في أصل هذه المسألة (وتفريعا) أي في تفريعها ، فكلٌّ منها منصوب بنزع الخافض ، ويجوز نصبها على التمييز .

وقوله (عن تعيين) متعلّق بـ (الوقف) كقوله (عن النّفي والإثبات) .

قوله (وقيل : تُعبِّد بما لم يُنْسَخ من شرع من قبله ، الخ) هو مختار ابن الحاجب[6] .

قال إمام الحرمين : وللشّافعيّ ميلٌ إليه ، وظاهرٌ أنّ محلّه فيما لم يَرِدْ فيه وحيٌ له .

(١) اختاره الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص : ٤٣٩) .

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا . «البحر» (٦/ ٣٩) .

(٣) وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام . «تيسير التحرير» (٣/ ١٢٩) ، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٤٩) ، «غاية الوصول» (ص : ١٣٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٩) .

(٤) وبه قال أصحابنا ، والأشاعرة ، والمعتزلة . «المستصفى» (١/ ٦٠٤) ، «الأحكام» (٤/ ٣٧٨) .

(٥) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٥٠) ، «تيسير التحرير» (٣/ ١٣١) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٠٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٢) .

(٦) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٠٩) مع رفع الحاجب .

المتن

مسألة : [في أصلِ أشياء]

حكم المنافع ، والمضارّ قبل الشّرع مرّ ، وبعده الصّحيح أنّ أصل المضارّ التحريم ، والمنافع الحلّ ، قال الشيخ الإمام : إلاّ أموالنا ، لقوله ﷺ : «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .

الشرح

(مسألة : [في أصلِ أشياء]

حكم المنافع ، والمضارّ قبل الشّرع) أي : البحثة (مرّ) في أوائل الكتاب حيث قيل : «ولا حكم قبل الشرع ، بل الأمر موقوف إلى وروده»[1] . (وبعده الصّحيح أنّ أصل المضارّ التحريم ، والمنافع الحلّ) قال تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] . ذكره في معرض الامتنان ، ولا يمتنّ إلاّ بالجائز . وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار»[3] ، أي : في ديننا ، أي : لا يجوز ذلك .

الحاشية

مسألة : حكم المنافع ، والمضارّ قبل الشّرع

قوله (قال الله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾) قدّمه على دليل : أنّ الأصل في المضارّ التحريم ، مع أنّ الأنسب بما قبله تأخيره لشرف كلام الله تعالى على غيره .

قوله (فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار») رواه أيضا أبو داود في المراسيل بزيادة (في الإسلام) ، ووصله الطّبراني في الأوسط .

(١) انظر : (١/ ٢١٠) .

(٢) سورة البقرة الآية : (٢٩) .

(٣) رواه ابن ماجه في «الأحكام» ، باب من بنى في حقه لا يضر بجاره (٢٣٣١) ، ومالك في الأقضية ، باب القضاء في المرفق (١٢٣٤) مرسلاً ، وأحمد في مسنده (٢٧١٩) ، وأبو داود في مراسيله ، باب الإضرار (٤٠٧) ، والحاكم في البيوع (٢٣٤٥) ، وقال : «هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي . وبالجملة هذا حديث حسن لغيره ، كما قال ابن حجر الهيثمي نقلا عن ابن الصلاح وأقرّه في «الفتح المبين» (ص : ٢٣٩) . انظر : «الدراية» (٢/ ٢٨٢) ، «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤) .

المتن . . . .

الشرح (قال الشيخ الإمام) والد المصنف : (إلاّ أموالنا) فإنّها من المنافع ، والظّاهر أنّ الأصل فيها التحريم (لقوله ﷺ : «إنّ دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم ش : حرام») رواه الشّيخان[1] ، فيُخصّ به عموم الآية السّابقة . وغيره ساكت عن هذا الاستثناء . ومقابل الصّحيح إطلاق بعضهم : أنّ الأصل في الأشياء التحريم ، وبعضهم : أنّ الأصل فيها الحلّ[2] .

الحاشية قوله في المتن (إلا أموالنا) ليس بظاهر لأنّ تحريمها عارضٌ فلا يخرجها عن أصلها ، وإلاّ فلا يُختصّ بأموالنا ، بل دماؤنا وأعراضنا وغيرهما كذلك ، فينبغي استثناؤها من المضارّ ، إذ قد يَعْرُض لها ما يُجوّزها على أنّ الكلام إنّما هو فيما لم يَرِد فيه نصّ .

قوله (والظّاهر ، الخ) من تتمّة كلام الشّيخ الإمام .

(١) رواه البخاري في العلم ، باب قول النبي ﷺ : «رب مبلّغ أوعى من سامع» (٦٥) ، ومسلم في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٨٥) ، وأبو داود في المناسك ، باب صفة حجّ النبيّ ﷺ (١٦٢٨) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة التوبة (٣٠١٢) ، وابن ماجه في المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦) .

(٢) قال ابن النّجار في «شرح كوكب المنير» (٤/ ٣٢٢) : «الأعيان المنتفع بها ، والعقود المنتفع بها بعد ورود الشرع وخلا عن حكمها الشرع ، أو لم يَخْلُ عن حكمها وجُهل مباحة ، وبالإباحة قال أبو الحسين التّيمي ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب ، والحنفية ، والظّاهرية ، وابن سُرَيْج ، وأبو حامد المروزي ، وغيرهم . . .

وعند ابن حامد ، والقاضي في العدّة ، والحلواني ، وبعض الشّافعية ، والأبهري من المالكية محرّمة» .

المتن مسألة : الاستحسان

قال به أبو حنيفة ، وأنكره الباقون ، وفُسّر بدليل ينْقَدِحُ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته . ورُدَّ بأنّه إن تحقّق فمعتبر . وبعُدول عن قياس إلى أقوى ، ولا خلاف فيه

الشرح (مسألة : الاستحسان

قال به أبو حنيفة[1] ، وأنكره الباقون) من العلماء منهم الحنابلة[2] ، خلاف قول ابن الحاجب : «قال به الحنفية ، والحنابلة»[3] .

الحاشية مسألة : الاستحسان .

قوله (قال به أبو حنيفة) وأصحابه وأصحاب مالك[4] .

قوله (خلاف قول ابن الحاجب) أي : وقول الآمدي[5] .

(١) «أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٤) ، «تيسير التحرير» (٤/ ٧٨) ، «كشف الأسرار» (٤/ ٣) .

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٧) .

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٢٠) رفع الحاجب ، لقد روي عن الإمام أحمد روايتان ، فنقله ابن الحاجب عنه كالمذهب ، انظر «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٧) .

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٢/ ١٥٣) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٨) «قال القاضي عبد الوهاب المالكي : لم ينصّ عليه مالك ، وكتب أصحابنا مملوءة منه كابن القاسم وأشهب ، وغيرهما» . وفي «الأحكام» للباجي (ص :٥٦٤) ، و«نشر البنود» (٢/ ١٦٦) ما يشهده ، ولكن قال القرافي في «شرح التنقيح» (ص :٤٥٢) «وهو حجّة عند الحنفية وبعض البصريين منا [أي : المالكيّة] وأنكره العراقيون» . وقال ابن الحاجب المالكي في «مختصر المنتهى» (٤/ ٥٢٠) : «قال به الحنفية ، والحنابلة ، وأنكره غيرهم»

(٥) عبارته رحمه الله في «الأحكام» (٤/ ٣٩٠) «وقد اختلف فيه ، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأنكره الباقون» ، وسبب ذلك اختلاف الرّواية عن الإمام أحمد وأصحابه «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٧) .

المتن . . . .

الشرح (وفُسِّر بدليل يَنْقَدِحُ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته[1] . ورُدَّا بأنّه) أي : الدّليل المذكور (إن تحقّق) عند المجتهد (فمعتبَر) ولا يضرّ قصور عبارته عنه قطعًا ، وإن لم يتحقّق عنده فمردود قطعًا .

(و) فُسِّر أيضا (بعُدول عن قياس إلى) قياس (أقوى) منه . (ولا خلاف فيه)[2] بهذا المعنى ، فإن أقوى القياسين مقدّم على الآخر قطعًا .

الحاشية قوله (وفُسِّر بدليل ، الخ) فُسِّر أيضا بما يقابل القياس الجليّ ، وهو حجّة لأنّه ثبت بالدّليل الّتي هي حجة بالإجماع ، وهو بهذا المعنى راجع إلى الأدلّة الأربعة ، ولذلك تفاصيل وأبحاث عند الحنفية .

---

(١) نقله الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٩١) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٣٢) بعض الحنفية ، ثم ردّاه .

(٢) «الأحكام» (٤/ ٣٩٢) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٢٢) ، «التشنيف» (٢/ ١٥٣) ، «الأحكام» للباجي (ص : ٥٦٤) .

المتن أو عن الدّليل إلى العادة ، ورُدّ بأنّه إن ثبت أنّها حقّ فقد قام دليلها ، وإلاّ رُدّت .

فإن تحقّق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع .

الشرح (أو) بعُدول (عن الدّليل إلى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث ، وقدر الماء ، والأجرة ، فإنّه معتاد على خلاف الدّليل للمصلحة ، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره .

(ورُدّ بأنّه إن ثبت أنّها) أي : العادة (حقّ) لجريانها في زمنه ، عليه الصّلاة والسّلام ، أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السّنّة والإجماع فيُعمَل بها قطعا ، (وإلاّ) أي وإن لم يثبت حقيقتها (رُدّت) قطعًا فلم يتحقّق معنى للاستحسان ممّا ذُكر يصلح محلًا للنّزاع[1] .

(فإن تحقّق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع) بتشديد الراء كما قال الشافعي ﷺ : «من استحسن فقد شرّع»[2] ، . . . .

الحاشية قوله (شرّع بتشديد الراء) جزم به الزركشي[3] ، وغيره أيضا ، قال العراقي : «ولا معنى ح : للجزم بتشديدها ، والذي أحفظه بالتخفيف ، ويُقال في نصب الشريعة : (شرع) بالتخفيف ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾[4]»[5] .

---

(١) انظر : «الأحكام» (٤/ ٣٩١) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٢٢) ، «نشر البنود» (٢/ ١٦٦) ، «المحصول» (٦/ ١٢٥) . وعرّفه ابن الهمام الحنفي في «التحرير» (٤/ ٧٨) ، مع التيسير : «وقسم الحنفية القياس إلى جلي وهو ما تبادر إلى الأفهام وجهه ، والثاني الاستحسان ، وهو كل دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر من نصّ كالسلام ، أو إجماع كالاستصناع ، أو ضرورة – وهي عموم البلوى – كطهارة الآبار المتنجسة» .

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص ٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧) .

(٣) في «تشنيف المسامع» : (٢/ ١٥٣) .

(٤) سورة الشورى الآية : (١٣) .

(٥) «الغيث الهامع» للعراقي : (٣/ ٨١٢) .

المتن أمّا استحسان الشافعي التحليف على المصحف، والحط في الكتابة ونحوهما، فليس منه.

الشرح أي: وضع شرعًا من قبل نفسه وليس له ذلك.

(أمّا استحسان الشافعي التحليف على المصحف، والحط في الكتابة) لبعض متم عوضها (ونحوهما) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما (فليس منه) أي: ليس م الاستحسان المختلف فيه إن تحقّق، وإنّما قال ذلك لمآخذ فقهية مبيّنة في محالّها.

الحاشية قوله (وليس له ذلك) أي: لأنّه كفر أو كبيرة.

قوله (ليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقّق) أي: بل المراد به المعنى اللغوي، وهو عدّه حسنا.

المتن مسألة: [مذهبُ الصحابي]

قول الصحابيّ على صحابيّ غير حجة وفاقًا، وكذا على غيره، قال الشيخ الإمام: إلا في التعبّديّ.

الشرح (مسألة: [مذهب الصحابي]

قول الصحابيّ) المجتهد (على صحابيّ غير حجة وفاقًا[1]، وكذا على غيره)[2] كالتابعيّ، لأنّ قول المجتهد ليس حجة في نفسه.

الحاشية مسألة: قول الصحابي على الصحابي غير حجة.

قوله (المجتهد) ذكره ليرتّب عليه التعليل بعده مع الخلاف في حجيته على غير الصحابي، وإلاّ فقول غير المجتهد غير حجة وفاقا مطلقًا.

قوله (وفاقا) أي: كما حكاه ابن الحاجب[3] وغيره. وما اعتُرض به عليه من أن في كلام الشّافعيّ وغيره ما يقتضي أنّ فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابيّ.

---

(١) «الأحكام» (٤/ ٣٨٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٢)، «غاية الوصول» (ص ١٤٥)، «التشنيف» (٢/ ١٥٤).

(٢) وبه قال الأشاعرة، والمعتزلة، وجمهور أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والكرخي. «رفع الحاجب» (٤/ ٥١٢)، «المستصفى» (١/ ٦١٦)، «المحصول» (٦/ ١٣٢)، «الأحكام» (٤/ ٣٨٥)، «التيسير» (٣/ ١٣٣).

(٣) في «مختصر المنتهى» (٤/ ٥١٨) (رفع الحاجب).

المتن . . . .

الشرح (قال الشيخ الإمام) والد المصنف كالإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول : (إلا في) الحكم (التعبّديّ) ، فقوله فيه حجة لظهور أنّ مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قاله الشافعي ﷺ : «رُوِيَ عن عليّ ﷺ : « أنّه صلّى في ليلة ستّ ركعات في كلّ ركعة ستّ سجدات» ، ولو ثبت ذلك عن عليّ لقلت به ، لأنّه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنّه فعله توقيفا »[1] .

الحاشية قوله (إلاّ في التّعبّديّ) هو استثناء بحسب الظّاهر لا بحسب الحقيقة ، لأنّ ذلك من قبيل المرفوع كما يؤخذ من كلام الشّارح لاحتجاج به من هذه الجهة ، لا من جهة أنّه قول الصّحابيّ .

(١) رواه البيهقي في سننه ، «كتاب الاستسقاء» (٣/ ٣٤٣) . انظر : «المحصول» (٦/ ١٣٥) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥١٨) ، «التشنيف» (٢/ ١٥٥) .

المتن وفي تقليده قولان ، لارتفاع الثّقة بمذهبه إذ لم يُدَوّن ، وقيل : حجّة فوق القياس ، فإن اختلف صحابيين فكدليلين ، وقيل : دونه .

الشرح (وفي تقليده) أي : الصحابي ، أي : تقليد غيره له بناءً على عدم حجية قوله (قولان)[1] . المحقّقون - كما قال إمام الحرمين- على المنع ، (لارتفاع الثّقة بمذهبه إذ لم يُدَوّن) بخلاف مذهب كلّ من الأئمة الأربعة ، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم .

الحاشية قوله (قولان) قد صحّح المصنّف منها الجواز[2] ، قال : «غير أنّي أقول : لا خلاف في ح : الحقيقة ، بل إن تحقّق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقا ، وإلاّ فلا» ، كذا نقله عنه الزركشي[3] ، وأجاب[4] بأنّ الخلاف موجود يتحقّق بوجه آخر ، ذكره ابن برهان ، وهو أنّ جواز تقليده مبنيّ على جواز الانتقال في المذاهب .

(١) القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي اختلفوا في جواز تقليده على مذهبين : أحدهما : أن الصّحابة - رضي الله عنهم - لا يُقَلَّدُون لعدم ثبوت مذاهبهم حقّ الثبوت ، وإنّما يُقلَّد الأئمة الذين ثبتت مذاهبهم حقّ الثّبوت كالأئمة الأربعة وغيرهم ، وبه قال إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن السمعاني ، والآمدي ، وابن الصّلاح ، وشيخ الإسلام ، والشارح ، وبل جزم كلّ من إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابن السمعاني ، والمصنف بوجوب اتّباع الإمام الشافعي دون غيره من الأئمة .
ثانيهما : أنّ الصحابة يقلدون كغيرهم من الأئمة ، واختاره الحافظ شمس الدين من الحنابلة ، والمصنف في منع الموانع . «البرهان» (٢/ ١١٤٦) ، «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٨٨) ، «المجموع» (١/ ١٠) ، «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٤٣ ، ٣٤٩٥) ، «الأحكام» (٤/ ٣٩٠) ، «منع الموانع» (ص : ٤٣٩) ، «غاية الوصول» (ص ١٤٠) .
(٢) أي : في كتابه «منع الموانع» (ص : ٤٥٠) .
(٣) في «تشنيف المسامع» (٢/ ١٥٥) .
(٤) أي : أجاب الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٥٥) بقوله : «إنّ الخلاف موجود . . . في المذاهب» .

المتن ....

الشرح (وقيل) : قوله (حجة فوق القياس)[1] حتى يُقدّم عليه عند التعارض . وعلى هذا (فإن اختلف صحابيين) في مسألة (فكدليلين) قولاهما فيُرجح أحدهما بمرجّح[2] .

(وقيل) : قوله حجة (دونه) أي : دون القياس ، فيُقدّم القياس عليه عند التعارض .

الحاشية ....

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٣) ، «نشر البنود» (٢/ ١٦٧) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٤٥) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٣) .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٣) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٤٥) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٣) .

المتن [اختلاف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي]

وفي تخصيصه العموم قولان ، وقيل : إن انتشر ، وقيل : إن خالف القياس ، وقيل : إن انضمّ إليه قياس تقريبٍ .

الشرح (**وفي تخصيصه العموم**) على هذا (**قولان**)[1] الجواز كغيره من الحجج ، والمنع لأنّ الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم .

(**وقيل**) : قوله حجة (**إن انتشر**) من غير ظهور مخالف له[2] .

(**وقيل**) : قوله حجّة (**إن خالف القياس**)[3] لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره ، بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجّة لا القول .

الحاشية قوله (**على هذا**) أي : وكذا على القول الذي بعده ، والمراد : وعلى القول بحجيته من غير نظر إلى كونه فوق القياس أو دونه كما بحثه العراقي[4] .

قوله (**وقيل : حجّة إن انتشر من غير ظهور مخالف له**) نقله الأصوليون عن القديم ، وظاهر كلام ابن الصبّاغ[5] أنه في الجديد أيضا ، وعليه فتضعيف المصنف له من حيث إنّه قول صحابي ، لا من حيث إنّه انتشر وسكت الباقون عليه ، فإنّه حينئذ حجّة وعليه يحمل كلام أئمتنا فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك .

(١) انظر : «منع الموانع» ، (ص : ٤٣٩) ، «التشنيف» (٢/ ١٥٦) .

(٢) فيكون إجماعا سكوتيا ، وهو حجة على الصحيح ، سبق في «الإجماع» .

(٣) وهو اختيار ابن برهان في الوجيز ، كما قاله الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٥٧) .

(٤) «الغيث الهامع» للعراقي (٣/ ٨١٧) .

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، الشافعي ، أبو النصر ، الشهير بابن الصباغ ، لكون أحد أجداده صباغا ، كان فقيها أصوليا ، ثقة حجة ، صالحا ورعا ، محققا ، له مؤلفات منها : العمدة في أصول الفقه ، والفتاوى ، وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ . «الفتح المبين» (١/ ٢٧١) .

المتن . . . .

الشرح (**وقيل**) : قوله حجّة (**إن انضمّ إليه قياس تقريب**)[1] كقول عثمان ﷺ في البيع بشرط البراءة من كلّ العيب : «إنّ البائع يبرأ به ممّا لم يعلمه في الحيوان دون غيره» .

قال الشافعي : «لأنّه يتغذّى بالصحّة والسقم» أي : في حالتيها ، وتحول طباعه ، وقلّما يخلو

الحاشية . . . .

(١) حكاه الماوردي قولًا للشافعي ، قاله الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٥٧) .

المتن **وقيل : قول الشيخين فقط ، وقيل : الخلفاء الأربعة .**

الشرح عن عيب ظاهر أو خفيّ بخلاف غيره ، فيبرأ البائع فيه من خفيّ لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليثق باستقرار العقد ، فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق ، والمعنى أنّه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه[1] .

(**وقيل : قول الشيخين**) أبي بكر وعمر (**فقط**) ، أي : قول كلٍّ منهما حجّة بخلاف غيرهما ، لحديث : «**اقتدوا باللّذين من بعدي : أبي بكر وعمر**»[2] حسّنه الترمذي .

(**وقيل**) : قول (**الخلفاء الأربعة**) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، أي : قول كلٍّ منهم حجّة بخلاف غيرهم ، لحديث : «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين** ، الخ»[3] ، صحّحه الترمذي ، وهم الأربعة كما في الإجماع بيانه .

الحاشية قوله (**قرب قول عثمان**) نبّه به على أنّ وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب ما خالف قياسَ التحقيق ، وكلام المغني ، والماوردي ، يقتضي أنّ وجه تسميته بذلك كونه يقرب النّوع من أصله فوق قربه من أصل آخر .

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٧٣) .

(٢) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح .

(٣) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح .

المتن وعن الشّافعيّ : إلاّ عليًا .

الشرح (وعن الشّافعيّ : إلاّ عليًا) . قال القفّال[1] وغيره : «لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثّلاثة ، بل لأنّه لمّا آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ، ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم ش : الثّلاثة ، كما فعل أبو بكر في مسألة الجدّة ، وعمر في مسألة الطّاعون ، فكان قول كلّ منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول عليّ[2]» .

وقضية الجدّة : «أنّها جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لكِ في كتاب الله شيء ، وما علمت لكِ في سنّة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتّى أسأل النّاس . فأخبره المغيرة بن شُعْبَة ، ثمّ محمد بن مسلمة : أنّ النّبيّ ﷺ أعطاها السدس ، فأخذه أبو بكر لها»[3] . رواه أبو داود وغيره .

وقضية الطاعون : «أنّ عمر ﷺ خرج إلى الشام ، فبلغه أنّ به وباءً – أي : طاعونا – فاستشار من دعاهم من الصحابة من الرجوع ، فاختلفوا ، ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع ، . . . .

الحاشية . . . .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي ، المعروف بالقفّال ، لأنّه كان بداية عمره يعمل الأقفال ، شيخ المراوزة ، ذو المعارف والعوارف ، ضاقت عن أوصافه بطون الأوراق ، كان وحيد زمانه فقها ، وزهدا ، وورعًا ، تخرّج به الأئمة ، ورحل إليه الطّلاّب من الآفاق ، من كتبه : شرح «التلخيص» . توفّي – رحمه الله – سنة ٤١٧هـ . «الطبقات» للأسنويّ (٢/ ١٤٧) .

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٥٧) : «قاله القفّال في شرح «التلخيص» .

(٣) رواه أبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في «ميراث الجدّة» (٢٨٩٤) ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في «ميراث الجدّة» (٢١٠٠) ، وقال : «حسن صحيح» ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث الجدّة . وأقرّ المنذريّ تصحيح الترمذيّ . «عون المعبود» (٨/ ٧٢) .

[سببُ اختيارِ الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض]

المتن أمّا وفاق الشافعي زيدًا في الفرائض فلدليل لا تقليدًا .

الشرح فعزم عليه عمر ﷺ ثمّ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارًا منه . فحمد الله عمر ثم انصرف»[1] . رواه الشيخان .

(أمّا وفاق الشافعي زيدًا[2] في الفرائض) حتى تردّدت الرواية عن زيد ، (فلدليل لا تقليدًا) بأن وافق اجتهاده[3] ، وقد قال ﷺ : «**أعْلَمُ أمّتي بالفرائض زيد بن ثابت**»[4] ، صحّحه الترمذي ، وكذا الحاكم على شرط الشّيخين .

الحاشية قوله (وقد قال ﷺ : «**أعْلَمُ أمّتي بالفرائض زيد بن ثابت**») ، نبّه به على علوّ مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من أخبر عنه النبي ﷺ بأنّه أعلم أمّته بالفرائض .

(١) رواه البخاري في الطب ، باب ما يُذْكر في الطاعون (٥٧٣٠) ، والترمذي في الفرائض ، باب الطاعون والطيرة (٥٧٤٧) ، وأبو داود في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون ، (٣١٠٣) .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، البخاري ، المدني ، الفرضي ، الكاتب : كاتب الوحي والمصحف ، استصغر يوم بدر ، وشهد ما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ ، كان أعلم الناس بالفرائض ، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٥٤هـ . (تهذيب الأسماء للنووي : ١/ ١٩٧) .

(٣) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٤/ ٥١٤) : «قال علماؤنا : لم يقلّد الشافعي زيدًا ، ولكن ترجّح عنده مذهبه من وجهين ، أحدهما : قول النبي ﷺ : «**أفرضكم زيد**» . والثاني : قال القفّال : ما تكلّم أحد من الصحابة في الفرائض ، إلا وقد وُجِد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتّفاق إلاّ زيدا ، فإنّه لم يقل بقولٍ مهجورٍ بالاتّفاق ، وذلك يقتضي الترجيح كالعمومين إذا وردا ، وقد خُصّ أحدهما دون الثّاني ، كان الثاني أولى» .

(٤) رواه الترمذي في المناقب ، باب مناقب معاذ ، وزيد بن ثابت . . . (٣٧٩١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في المقدّمة ، باب فضائل خباب (١٥٥) ، وأحمد في مسنده (١٢٩٢٧) ، والحاكم في «معرفة الصحابة» ، (٥٧٨٤) ، وقال : «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذّهبيّ .

المتن مسألة : [في تعريفِ الإلْهامِ ، وبَيانِ عدمِ حُجيتِه]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يَثْلُجُ له الصّدر ، يَخُصّ به الله تعالى بعض أصفيائه .

الشرح (مسألة : [في تعريفِ الإلْهامِ ، وبيانِ عدمِ حُجيتِه]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يَثْلُجُ) بضمّ اللام ، وحُكِي فتحها ، أي يطمئنّ (له الصّدر ، يَخُصّ به الله تعالى بعض أصفيائه .

الحاشية مسألة : في الإلهام .

قوله (يَثْلُجُ بضمّ اللام ، وحُكِي فتحها) مضمومها ماضيه (ثَلَجَ) بكسرها ، ومصدر الأوّل (ثلوجًا) ، والثاني (ثلجًا) بفتح أوّليه[1] .

تنبيه : يقرب من الإلهام رويا المنام ، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع أنّ من رآه حقًا لعدم ضبط الراوي[2] .

---

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس (١/ ٢٤٦ ، ث ، ل ، ج) : «ثلجت نفسي ، كنصر ، وفرح ، ثلوجا وثلجا : اطمأنّت» . وقال الفيّومي في «المصباح» (١/ ١٢) «ثلجت النفس ثلوجا وثلجا من بابي قعد وتعب : اطمأنّت» ، فعلم أن تضعيف الشارح بقوله «وحُكِي فتحها» في غير محلّه ، والله تعالى أعلم .

(٢) ومثله في «البحر» للزركشي (٦/ ١٠٦) ، و«نشر البنود» للشنقيطي (٢/ ١٧٠) .

المتن وليس بحجّة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره ، خلافا لبعض الصوفيّة .

الشرح وليس بحجّة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره) لأنّه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها ، (خلافا لبعض الصوفيّة) في قوله : إنّه حجّة في حقّه . أمّا المعصوم كالنبيّ ﷺ فهو حجّة في حقّه وحقّ غيره إذا تعلّق بهم كالوحي[1] .

الحاشية قوله (خلافا لبعض الصوفية في قوله : إنّه حجّة في حقّه) أي : وخلاف بعض الجبرية في قوله : إنّه حجّة مطلقا لقوله تعالى : ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾[2] الآية ، والخبر : «اتّقوا فراسة المؤمن»[3] ، والخبر : «الإثم ما حاك في قلبك - فدعه- وإن أفْتاكَ النّاسُ وأفْتَوْكَ»[4] . قلنا : لا حجّة في شيء من ذلك ، إذ ليس المراد العمل بالإيقاع في القلب بلا دليل شرعيّ كما لا يخفى .

قوله (أمّا المعصوم) أي إلهامه .

---

(١) ومثله في «التشنيف» (٢/ ١٥٩) ، «غاية الوصول» (ص: ١٤٠) ، «البحر المحيط» (٦/ ١٠٣) ، «نشر البنود» (٢/ ١٧٠) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (١٢٥) .

(٣) رواه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٧) عن أبي سعيد مرفوعا ، وقال : «هذا حديث غريب ، إنّما نعرفه من هذا الوجه ، وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم» .

(٤) رواه مسلم في البرّ والصلة ، باب تفسير البر والإثم (٦٤٦٣) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٨٩) .

تنبيه : لفظة : «فدعه» ليست من الحديث ، إنّما هي تفسير من شيخ الإسلام .

المتن

خاتمة [في القواعدِ الفقهيةِ الأساسيةِ]

قال القاضي الحسين « مَبْنَى الفقه على أنّ اليقين لا يُرْفَعُ بالشّكّ، والضّرر يُزال، والمشقّة تجلب التّيسير، والعادة محكّمة ». قيل: «والأمور بقصائدها».

الشرح

(خاتمة [في القواعدِ الفقهيةِ الأساسية]

قال القاضي الحسين « مَبْنَى الفقه على) أربعة أمور: (أنّ اليقين لا يُرْفَعُ) أي: من حيث استصحابه (بالشّكّ)، ومن مسائله: من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث يأخذ بالطّهارة. (و) أنّ (الضّرر يُزال)، ومن مسائله: وجوب ردّ المغصوب، وضمانه بالتّلف. (و) أنّ (المشقّة تجلب التّيسير)، ومن مسائله: جواز القصر، والجمع في السّفر بشرطه. (و) أنّ (العادة محكّمة)، بفتح الكاف، ومن مسائله: أقلّ الحيض وأكثره ».

الحاشية

خــاتمــة

في قواعد تُشْبِه الأدلّة فناسب كونها خاتمةً لمبحث الأدلّة[1]، والقاعدة لا تختصّ بباب بخلاف الضّابط.

قوله (مبنى الفقه على أربعة أمور) وإن كان أكثره لا يرجع إليها إلا بوسائط وتكلُّف، إذ لو أريد الرجوع بوضوح لزادت الأمور على ذلك بكثير عمّا أفاده المصنّف في قواعده.

قوله (من حيث استصحابه) أي: استصحاب حكم الشّكّ، إذ لا يُتَصَوَّرُ مجامعته لليقين لمنافته له.

---

(١) انظر: دراسة هذه القواعد وتخريج المسائل عليها: الأشباه والنّظائر للسيوطي (ص: ٥٠، وما بعدها)، «التنبيه»(٢/ ١٦١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٣٩، وما بعدها)، نشر البنود (٢/ ١٧١ - ١٧٣).

المتن ....

الشرح (قيل) زيادة على الأربعة: (و) أنّ (الأمور بقصائدها) ومن مسائله: وجوب النيّة في الطّهارة، ورجعه المصنف إلى الأوّل، فإنّ الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله.

الحاشية قوله (رجعه المصنف إلى أوّل) رجعه غيره إلى تحكيم العادة، فإنها تقضي أنّ غير المنوي كغسل صلاة وكناية في عقد لا يُسَمَّى غسلًا ولا قربة ولا عقدًا.

هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح.

***

الكتاب السادس

في

التعادل والتراجيح

المتن

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .

يمتنع تعادل القاطعين

الشرح

(الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)

بين الأدلّة عند تعارضها (**يمتنع تعادل القاطعين**)[١] أي : تقابلهما بأن يدلّ كلٌّ منهما على منافي ما يدلّ عليه الأخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان ، فلا وجود لقاطعين متنافيين ، كدالّ على حدوث العالم ودالّ على قدومه .

وعدل عن قول ابن الحاجب : «تقابل الدليلين العقليين مُحَالٌ»[٢] إلى ما قاله ليناسب قوله : «تعادل» الترجمة ، وليشمل قوله : «القاطعين» العقليين والنقليين ، عمّا صرّح بهما في شرح المنهاج[٣] ، والعقلي والنقلي أيضًا .

الحاشية

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .

قوله (**بين الأدلة**) يتنازعه التعادل والتراجيح . قوله (**عند تعارضها**) متعلّق بالتراجيح .

قوله (**ليناسب قوله : (تعادل) الترجمة**) فاعل (**يناسب**) قوله ، ومفعوله الترجمة ، و(**تعادل**) مقول القول .

---

(١) ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى امتناع تعادل دليلين قطعيين ، سواء كانا نقليين ، أو عقليين ، أو أحدهما نقليًا والأخر عقليًا ، لأنّه اجتماع لنقيضين أو ارتفاعهما ، وترجيح أحدهما على الأخر محالٌ . وذهب الحنفية إلى جريان التعادل بين قطعيين كما يجوز بين ظنيين . «الأحكام» (٤/ ٤٦٢) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٨) ، «شرح التنقيح» (ص ٤٢٠) ، «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٧) .

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٨ (رفع الحاجب) .

(٣) «الإبهاج» بشرح «المنهاج» للتاج السبكي : (٣/ ١٢٥) .

المتن ....

الشرح والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما، وللباحث أن يقول: لا بعد في أن يجري فيهما الخلاف الآتي في الأمارتين لمجيء توجيهه الآتي فيهما.

الحاشية قوله (لمجيء توجيهه الآتي فيهما) أي: في القاطعين النقليين، أمّا توجيه المانع فظاهر، وأما توجيه المجوّز فهو أنّه لا محذور في تعادلهما، أي: يتوهم المجتهد إذ لا يضرّ إجماع متنافيين بتوهّمه، فقد تكون فائدته على القول بالتخيير بتخيّر المجتهد بينهما في العمل وإن لم تظهر له فائدة على القول بالتساقط، والوقف.

المتن وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح. فإن تُوُهّم التّعادل فالتخيير أو ... ...

الشرح (وكذا) يمتنع تعادل (الأمارتين) أي: تقابلهما من غير مرجّح لإحداهما (في نفس الأمر على الصحيح)[1] حذرا من التعارض في كلام الشارع. والمجوّز – وهو الأكثر – يقول: لا محذور في ذلك. وينبني عليه ما سيأتي. أما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا، وهو منشأ تردّده كتردّد الشافعي الآتي.

(فإن تُوُهّم التّعادل)[2] أي: وقع في وهم المجتهد أي: ذهنه تعادل الأمارتين في نفس الأمر بناءا على جوازه حيث عجز عن مرجّح لإحداهما (فالتّخيير) بينهما في العمل، (أو

الحاشية قوله (وكذا يمتنع تعادل الأمارتين) لم يقل: «تعادل الظنّين» لأنّه، كما قال ابن عبد السلام، لا يُتصوّر في المظنون تعارض كما لا يُتصوّر في المعلوم، وإنّما يُتصوّر في سببها.

قوله (وينبني عليه ما سيأتي) أي: من قوله: (وإن تُوُهّم التعادل، الخ).

قوله (فالتخيير بينهما في العمل) الخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد وفي الفتوى للمستفتي.

---

(١) اتّفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين ظنّيين في ذهن المجتهد، ولكنهم اختلفوا في وقوعه في نفس الأمر على مذهبين، أحدهما: امتناع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر، وبه قال المالكية، واختاره الآمدي منا. «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٧)، «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٨).

(٢) اختلف العلماء في طريقة دفع التعارض على مذهبين، أحدهما: الجمع بين دليلين ولو من وجه، وإذا تعذر الجمع ترجيح أحدهما على الآخر، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وإذا تعذّر الترجيح اختلف هؤلاء الجمهور على المذاهب الأربعة التي ذكره المصنف.

ثانيهما: ترجيح أحدهما على الآخر وإذا تعذّر الترجيح الجمع ولو من وجه، وإذا تعذّر الجمع تُرِك الدليلان إلى غيرهما، وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «نهاية السول» (٢/ ٩٧٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٨).

المتن التّساقط ، أو الوقف ، أو التخيير في الواجباتِ والتساقط في غيرها أقوال .

الشرح (التّساقط) لهما فيرجع إلى غيرهما[1] ، (أو الوقف) عن العمل بواحد منهما[2] ، (أو ش : التخيير) بينهما (في الواجبات) لأنّه قد يُخيّر فيها كما في خصال كفارة اليمين[3] ، (والتساقط في غيرها ، أقوال) أقربها التساقط مطلقا كما في تعارض البيّنتين . وسكت المتنف هنا عن تقابل القطعي والظنيّ لظهور أن لا مساواة بينهما لتقدّم القطعي كما قاله في شرح المنهاج . وهذا في النقليين .

وأما قول ابن الحاجب : «لا تعارض بين قطعيّ وظنيّ لانتفاء الظنّ»[4] أي عند القطع بالنقيض ، كما تمّمه المصنف[5] وغيره ، فهو في غير النقليين ، كما إذا ظنّ أنّ زيدًا في الدار لكون مركبه وخادمه ببابها ، ثمّ شوهد خارجها ، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كون في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما ، بخلاف النقليين ، فإنّ الظنّ منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي ، وإنّما قُدّم عليه لقوّته .

الحاشية قوله (لظهور أن لا مساواة بينهما) أي : في دلالتهما وإن كانتا نافيتين .

قوله (لتقدّم القطعي) محلّه في غير المتواتر المنسوخ بالآحاد بقرينة ما يأتي .

قوله (وهذا) أي : حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج .

قوله – نقلا عن ابن الحاجب – (لانتفاء الظنّ) أي : مع انتفاء دلالة الظنّيّ كما يؤخذ من كلامه بعد .

قوله (فإن الظنّ منها باق على دلالته حال دلالة القطعي) أي : وإن انتفى الظّنّ عند القطع بالنقيض .

---

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية . «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٧) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢١) .

(٢) وبه قال الحنابلة . «شرح الكوكب المنير» : (٤/ ٦١٢) .

(٣) اختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه» (ص : ١٤١) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٨) (رفع الحاجب) .

(٥) أي : في «شرح المختصر» (٤/ ٦٠٨) .

المتن

[تَعارُضُ أقوالِ المجتهد]

وإن نُقِل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخّر قوله ، وإلاّ فما ذُكِر فيه المُشعر بترجيحه ، وإلاّ فهو متردّد ، ووقع للشّافعيّ في بضعة عشر مكانا ، وهو دليل على علوّ شانه عِلْمًا ودينًا .

الشرح (وإن نُقِل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخّر) منهما (قوله) أي : المستمرّ والمتقدّم مرجوع عنه ، (وإلاّ) أي : وإن لم يتعاقبا ، بأن قالهما معا (فما) فقوله منهما المستمرّ ما (ذُكِر فيه المُشعر بترجيحه) على الآخر ، كقوله : هذا أشبه ، وكتفريعه عليه . (وإلاّ) أي : وإن لم ش : يذكر ذلك (فهو متردّد) بينهما . (ووقع) هذا التردّد (للشّافعيّ) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر[1] ، كما تردّد فيه القاضي أبو حامد المروزي[2] . (وهو دليل على علوّ شانه علما ودينا) . أمّا علمًا ولأنّ التردد من غير ترجيح ينشأ من إمعان النّظر الدقيق حتّى لا يقف على حالة . وأمّا دينا فإنه لم يُبال بذكره ما يتردّد فيه ، وإن كان قد يُعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم .

الحاشية قوله (المشعر) مفعول (ذُكِرَ) . وبقي ما لو جُهل تعاقبهما ، أو عُلِم وجُهِل المتأخر ، أو نسي ، وحكمه أنّه لا يُحكم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما كنّا نعلم رجوعه عنه في غير الأولى .

---

(١) وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» (ص ١٣٢) ، والإمام في «المحصول» (٥/ ٣٩١) ، والآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٢٨) ، والإسنوي في «نهاية السول» (٢/ ٩٦٨) .

(٢) هو أحمد بن بشر ، القاضي ، العامري ، المروزي الشافعي ، ويُقال : المَرْوَزي ، نسبة إلى مرو الرّوذ مدينة معروفة بخراسان ، المعروف بالقاضي أبي حامد ، كان إماما في الفقه والأصول ، وصنّف فيها . منها : الجامع في المذهب ، وهو من أنفس الكتب ، شرح مختصر المزني . توفّي رحمه الله تعالى سنة . (تهذيب الأسماء : ٢/ ٤٩٦) .

تنبيه : اعتمد العلماء في النقل عن أبي حامد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، فجعله الإمام في «المحصول» (٥/ ٢٩٤) أبا حامد الإسفراييني . وتبعه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٩٩٨) ، وجعله الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٧٠) القاضي أبا حامد المَرْوَزي ، وتبعه الشارح ، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٤١) .

المتن **ثمّ قال الشيخ أبو حامد : «مخالف أبي حنيفة أرجح منهما من موافقه لدليل» . وعكسه القفّال . والأصحّ الترجيح بالنظر . فإن وقف فالوقف .**

الشرح (**ثمّ قال الشيخ أبو حامد**) الإسفراييني : «**مخالف أبي حنيفة أرجح منهما من موافقه**) فإنّ الشافعي إنّما خالفه (**لدليل**»[1] . **وعكس القفّال**) فقال : «موافقه أرجح» ، وصحّحه ش : النوويّ[2] لقوّته بتعدّد قائله . واعتُرِض بأنّ القوة إنّما تنشأ من الدليل فلذلك قال المصنّف : (**والأصحّ الترجيح بالنظر**) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح .

(**فإن وقف**) عن الترجيح (**فالوقف**) عن الحكم برجحان واحد منهما[3] .

الحاشية قوله (**مخالف أبي حنيفة منهما**) أي : من القولين .

---

(١) «المجموع» للنووي (١/ ١٤٤) ، و«التشنيف» (٢/ ١٧١) .

(٢) عبارته – رحمه الله – في المجموع (١/ ١٤٤) : «حكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان ، أحدهما يُوافق أبا حنيفة : وجهين لأصحابنا ، أحدهما : إنّ القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، فإنّ الشافعي إنّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة .

والثاني : القول الموافق أولى ، وهو قول القفّال ، وهو الأصحّ . والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجّحا مما سبق» ، ويؤيّده ما يأتي في الترجيحات .

فتبيّن أنّ ما اختار النووي هو أولى ، وأنّه لا خلاف بينه وبين ما رجّحه المصنّف .

(٣) اختاره أيضا الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٧١) ، وشيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص : ١٤١) .

[بيانُ القولِ المخرَّجِ ، والطُّرُق]

المتن **وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة ، لكن نظيرها فهو قوله المخرّج فيها على الأصحّ .**

الشرح (**وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة ، لكن**) يُعرف له قول في (**نظيرها فهو**) أي : قوله في نظيرها (**قوله المخرّج فيها على الأصحّ**) أي : خرّجه الأصحاب فيها إلحاقا لها بنظيرها .

وقيل : ليس قولًا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو رُوجع في ذلك .

الحاشية قوله (**وقيل : ليس قولا فيها**) أي : بناءًا على الأصحّ من أنّه لازم المذهب ليس مذهبا وهذا لم يُنسب إليه مطلقا ، بل مقيّدًا بأنّه مُخرَّج .

المتن **والأصحّ لا يُنسَب إليه مطلقا، بل مقيّدا، ومن معارضة نصّ آخر للنظر تنشأ الطرق.**

الشرح (**والأصحّ**) على الأوّل (**لا يُنسَب**) القول فيها (**إليه مطلقا، بل**) يُنسَب إليه (**مقيّدا**)[1] بأنّه مخرّج حتّى لا يلتبس بالمنصوص، وقيل: لا حاجة إلى تقييده لأنّه قد جعل قوله: (**ومن معارضة نصّ آخر للنظر**) بأن ينصّ فيها يُشبّهه على خلاف ما نصّ عليه فيه أي: من النصّين المتخالفين في مسألتين متشابهتين (**تنشأ الطرق**)[2] وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين، فمنهم من يُقرّر النصّين فيها ويُفرّق بينهما، ومنهم من يُخرج نصّ كلّ منهما في الأخرى فيحكي في كلّ قولين منصوصا ومخرّجا. وعلى هذا فتارة يُرجّح في كلّ نصها ويُفرق بينهما، وتارة يُرجّح في إحداهما نصّها وفي الأخرى المخرّج، ويذكر ما يُرجّحه على نصّها.

الحاشية قوله (**ومن معارضة نصّ آخر للنظير**) أي: للنّصّ في نظير مسألة النّصّ.

فقوله (**آخر**) صفة لقوله (**نصّ**)، وقوله (**للنظير**) على حذف مضاف، وهو متعلق بـ(**معارضة**). ويحتمل أن يكون (**آخر**) صفةً لمحذوف هو مفعول لـ(**معارضة**) أي: معارضة نصّ نصًّا آخر، فقوله (**للنظير**) متعلق بالمحذوف.

قوله (**أي من النصين الخ**) تفسير لجملة الكلام قبله.

---

(١) وبه قال ابن حجر في «التحفة» (١/ ٨٩)، والخطيب في «المغني» (١/ ٢١)، الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٧٢)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٤١).

(٢) انظر: «التشنيف» (٢/ ١٧٢)، «التحفة» (١/ ٨٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٠).

المتن **[تعريفُ الترجيحُ، ووُجوبُ العملِ بالراجحِ]**

والترجيح تقوية أحد الطرفين. والعمل بالراجح واجب، وقال القاضي: «إلاّ ما رُجّح ظنًّا»، إذ لا ترجيح بظنّ عنده. وقال «إن رُجّح أحدهما بالظنّ فالتخيير».

الشرح (**والترجيح تقوية أحد الطرفين**) بوجهٍ ممّا سيأتي فيكون راجحا.

(**والعمل بالراجح واجب**)[1] بالنسبة إلى المرجوح، فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا. (**وقال القاضي**) أبو بكر الباقلاني: («**إلاّ ما رُجّح ظنًّا**») فلا يجب العمل به، (**إذ لا ترجيح بظنّ عنده**)، فلا يُعمل بواحد منها لفقد المُرجّح.

(**وقال**) أبو عبد الله (**البصري**: «**إن رُجّح أحدهما بالظنّ فالتخيير**) بينهما في العمل»[2]. وإنّما يجب العمل وعند القاضي بما رُجّح قطعًا.

الحاشية قوله (**الطريقين**) تبع فيه الإمام، وهو قد يوهم أنّ الترجيح في الطّرق الّتي هي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب، وليس مرادا، فلو عبّر بالأمارتين أو بالدليلين لسَلِم من ذلك.

قوله (**بما رُجّح قطعا**) أي: كتقديم النص على القياس، وإنّما بما رُجّح ظنًّا فهو ما رجحناه بكثرة الرواة أو كثر الأدلة الظنّية، أو غيرها ممّا يأتي في المسألة الآتية.

---

(١) عند الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٠)، «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٨)، «نهاية السول» (٢/ ٩٧١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١٩).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٧٣): «قال الإمام في «البرهان» (٢/ ١٧٥) هذا حكاه القاضي عن البصري، وهو الملقب بجُعل، ولم أر ذلك في شيء من مصنّفاته بعد بحثي عنه. اهـ. وقال غيره: إن صحّ عنه لم يُلتفت إليه، فإنّه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة».

المَتْن ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض، والمتأخر ناسخ، ولو نُقِل المتأخِّر بالآحاد عمل به لأنّ دوامه مظنون.

الشَّرْح (ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض) بينها[1] إذ لو تعارضت لاجتمع المتناقضان كما تقدّم. (والمتأخِّر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدِّم منهما آيتين كانا، أو خبرين، أو آية وخبرا بشرط النسخ.

(ولو نُقِل المتأخِّر بالآحاد عمل به لأنّ دوامه) بأن لا يعارض (مظنون)[2].
ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يُؤدّي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور.

الحاشية قوله (ولا ترجيح في القطعيات لعدم) أي: وكذا في القطعي مع الظني غير النقليين.

قوله (والتأخر من النصين المتعارضين ناسخ) بيّن به أنّه مستثنى من عدم تعارض القطعيين النقليين إذا لم يكن المتأخر مهما معلوما.

قوله (بشرط النسخ) أي: من كون المدلول قابلا للنسخ، ومن بقيّة الشروط المعلومة من مباحث النسخ.

قوله (لأنّ دوامه) المتأخر مظنون، أي: لأنّ الأصل عدم طُرُق معارض له.

---

(١) أي: عند الجمهور خلافا للحنفية كما سبق في بداية كتاب «التعادل والتراجيح».

(٢) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٥٨)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «التشنيف» (٢/ ١٧٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٧).

المَتْن والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأنّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.

الشَّرْح (والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلة والرواة)[1] فإذا كثر أحد المتعارض بموافق له، أي كثُرت ش: رواته رُجّح على الآخر، لأنّ الكثرة تفيد القوّة. وقيل: لا، كالبينتين.

الحاشية قوله (والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلة والرُّواة) هذا لا يُنافي ما قدّمه من تصحيحه أنّ الترجيح بالنظر لا بتعدّد القائل، لأنّ الكلام ثَمّ في تعارض أقوال المجتهدين، وهنا في تعارض الأدلة التي هي محلّ استنباط الأحكام. هذا مع أنّ الأنسب ذكر هذين في المسألة الآتية، وسيأتي ثَمّ ما له تعلّق بأوّلهما.

قوله (وقيل: لا كالبينتين) يُفرق بأنّ الشارع ضبط البيّنة بتعدّد، فلا داعي إلى اعتبار زيادةٍ عليه، بخلاف رُواة الأدلّة إذ المعتبر فيها إنّما هو قوّة الظنّ، وهي في الزائد دون الناقص غالبًا.

---

(١) الترجيح على ثلاثة أقسام. الأول: بين دليلين منقولين كنصين؛ الثاني: بين دليلين معقولين كقياسين؛ الثالث: بين منقول ومعقول كنص وقياس.
فالأوّل على خمسة أنواع: الأول: الترجيح بالسند؛ والثاني: الترجيح بالمتن؛ والثالث: الترجيح بمدلول اللفظ؛ والرابع: الترجيح بالأمر الخارجي؛ والخامس: الترجيح بين إجماعين.
فبدأ المصنف بالنوع الأوّل من القسم الأول، وذكر له ثلاثين وجها. الأول: الترجيح بكثرة الأدلة، وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا للحنفية.
الثاني: الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال المالكية، والشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٥٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٩٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٢٨).

المتن ....

الشرح (و) الأصحّ (أنّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه[1]. وقيل: لا، فيُصار إلى الترجيح[2]. مثاله: حديث الترمذي وغيره: «**أيّما إهاب دُبغ فقد طَهُر**»[3]. مع حديث أبي داود والترمذيّ وغيرهما: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب**»[4] الشامل للإهاب المدبوغ وغيره، فجعلناه على غيره جمعا بين الدليلين. وروى مسلم الأول بلفظ: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر**»[5].

الحاشية قوله (ولو من وجه) أي: ولو أمكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاصّ، وتقييد المطلق بالمقيّد. قوله (بترجيح الآخر) متعلّق بقوله (إلغاء) والباء للسببيّة.

قوله (فحملناه) أي: الإهاب في الحديث الثّاني.

(١) وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا للحنفية. «التيسير» (٣/ ١٥٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٩٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٠)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٢٨).

(٢) وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٩).

(٣) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، وابن ماجه في اللباس، لبس جلود الميتة إذا دُبغت (٣٦٠٩)، وابن حبّان في صحيحه (١٢٨٧، ٤/ ١١).

(٤) رواه ابن حبّان في صحيحه، باب جلود الميتة (١٢٧٧)، وأبو داود في اللّباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٥٩٩)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (١٧٢٩)، وقال «هذا حديث حسن»، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤١٧٨)، وابن ماجه في اللباس، باب من قال لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦٠٣).

(٥) رواه مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ (٨١٠)، وأبو داود في اللباس، باب في إهاب الميتة (٤١٢٣).

المتن ولو سنّة قابلها كتاب.

ولا يُقدّم الكتاب على السنة، ولا السنّة عليه خلافًا لزاعِمِيْها.

الشرح (ولو) كان أحد المتعارضين (سنّة قابلها كتاب) فإنّ العمل بها من وجه أولى.

(ولا يُقدّم) في ذلك (الكتاب على السنة، ولا السنّة عليه خلافًا لزاعميها)[1].

تقديم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على أنّه «**يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنّة رسول الله ﷺ، ورضي رسول الله بذلك**»[2]، رواه أبو داود وغيره. وزاعم تقديم السنة استند إلى قوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[3].

مثاله: قوله ﷺ في البحر: «**هو الطّهور ماؤه الحلّ ميته**»[4] رواه أبو داود وغيره، مع قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا**﴾ إلى قوله ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾[5]، فكلّ منهما يتناول خنزير البحر، وحملنا الآية على خنزير البرّ المتبادر إلى الأذهان جمعًا بين الدّليلين.

الحاشية قوله (في ذلك) أي: فيما إذا كان أحد المتعارضين سنّة قابلها كتاب.

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «نهاية السول» (٢/ ٩٧٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)، والترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم (١٣٢٧)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتّصل».

(٣) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٤) رواه أبو داود في الطّهارة، باب الوضوء من ماء «البحر» (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء «البحر» أنّه طهور (٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المياه، باب الوضوء في ماء «البحر» (٣٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء «البحر» (٣٨١)، وصحّحه ابن حبّان (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، والحاكم (٤٩٠)، والذهبي.

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

المتن **فإن تعذّر وعُلِم المتأخّر رُجع إلى غيرهما ، وإن تقاربا فالتخييرُ إنْ تعذّرَ الجمعُ ، والترجيحُ .**

الشرح (**فإن تعذّر**) العمل بالمتعارضين[1] أصلًا (**وعُلِم المتأخّر**) منهما في الواقع (**رُجع إلى غيرهما**) لتعذّر العمل بواحد منهما . (**وإن تقاربا**) أي : المتعارضان في الورود ن الشارع (**فالتخيير**) بينهما في العمل بواحد منهما (**إن تعذّر الجمع**) بينهما (**و**) تعذّر (**الترجيح**) بأن تساويا من كلّ وجه . فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح كما تقدّم[2] .

الحاشية قوله (**وعُلِم المتأخّر**) أي ولم ينس ، وإلاّ فهو كالجهل ، وسيأتي في كلامه : «ثمّ ظاهر أنّ ذلك إذا قبل المتقدّم النّسخ» ، وإلاّ فإن كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًّا قُدّم القطعيّ ، أو ظنيّين طُلب الترجيح ، ويحتمل تقديم الأوّل لسبقه وعدم قبوله النسخ .

قوله (**ورُجع إلى غيرهما**) يُغني عن قوله بعدُ «وإن جُهل التاريخ» وإن احتاج إلى التفصيل الآتي في ذلك .

قوله (**إن تعذّر الجمع**) في الموضعين يُغني عنه قوله قبل «فإن تعذّر العمل» .

---

(١) إذا تعارض دليلان ، وتعذّر العمل بكلّ منهما بالجمع أو بأحدهما بالترجيح ، فله أربع حالات ،
الأولى : أن يُعْلَم التاريخ ويكون أحدهما متأخرا عن الآخر ، فالمتأخر ناسخ للمتقدّم بالاتفاق .
الثانية : أن يُعْلَم التاريخ ، ويكون دليلان متقاربين في الورود ، فيتخيّر المجتهد في العمل والإفتاء بأيّهما شاء عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويتركهما إلى غيرهما عن الحنفية .
الثالثة : أن يُجهل التاريخ ، وأمكن النسخ بينهما فتُرِك دليلان إلى غيرهما بالاتفاق .
الرابعة : أن يُجهل التاريخ ولم يمكن النسخ بينهما فقال الحنفية والمالكية : يتركهما إلى غيرهما ؛ وقال الشافعية : يتخيّر بالعمل والإفتاء بأيّهما شاء ؛ وقال الحنابلة بالوقف . «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٧) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢١) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١١) .
(٢) في بداية كتاب «التعادل والتراجيح» .

المتن **وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رُجع إلى غيرهما ، وإلاّ تخيّر إنْ تعذّر الجمع والترجيح .**

فإن كان أحدهما أعمّ ، فكما سبق .

الشرح (**وإن جهل التاريخ**) بين المتعارضين ، أي : لم يُعلم بينهما تأخر ولا تقارن (**وأمكن النسخ**) بينهما بأن يقبلاه (**رُجع إلى غيرهما**) لتعذّر العمل بواحد منهما ، (**وإلاّ**) أي : وإن لم يُمكن النسخ بينهما (**تخيّر**) الناظر بينهما في العمل (**إن تعذّر الجمع**) بينهما (**والترجيح**) كما تقدّم في المتناقلين . هذا كلّه فيما إذا تساويا في العموم والخصوص .

(**فإن كان أحدهما أعمّ**) من الآخر مطلقا أو من وجه (**فكما سبق**) من مسألة آخر مبحث التخصيص فليُراجع[1] .

الحاشية قوله (هذا كلّه) أي الحكم المذكور في قوله : «فإن تعذّر العمل ، الخ» مع أنّ هذا معلوم من تعذّر العمل .

واعلم أنّ صُوَر النصّين المتعارضين ستّون ، لأنّها إمّا أن يكونا عامّين ، أو خاصّين ، أو بينهما عموم مطلقًا أو من وجه ، وكلٌّ من الأربعة إمّا معلومان أو مظنونان ، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون ، يحصل اثنا عشرة ، وكلٌّ منها إمّا أن يُعلم تأخره ولم يُنس ، أو مقارنته ، أو يُجْهَل تأخره ، أو المتأخر ، أو يُنسى ، فالحاصل ما ذكر .

---

(١) أي : عند قول المصنّف : «مسألة : إن تأخر الخاص عم العمل ...» .

المتن

مسألة : [الترجيح بحسب الإسنادِ]

يُرَجّح بعلوّ الإسناد، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه، وورعه وضبطه، وفطنته، ولو رُوِي المرجوح باللفظ، ويقظته، وعجم بدعته، وشهرة عدالته، وكونه مزكّىً بالاختبار.

الشرح

(مسألة [الترجيح بحسب السند]

يُرجّح بعلوّ الإسناد)[1] أي: قلّة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبيّ ﷺ (وفقه الراوي[2]، ولغته[3]، ونحوه) لقلّة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها. (وورعه، وضبطه، وفطنته[4] ولو رُوِي) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد ممّا ذُكِر بالمعنى.

الحاشية

مسألة : يُرجّح بعلوّ الإسناد أي الأخبار

وأنواع الترجيح ستة، الأوّل: بحسب حال الراوي، وهو من هنا إلى قوله: «وكونه في الصحيحين». الثاني: بحسب حال المرويّ، وهو من قوله: «القول» إلى قوله: «وقيل».

---

(١) ثالثها: الترجيح بعلوّ السند، وبه قال الحنفيّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٩).

(٢) رابعها: الترجيح بفقه الراوي، وبه قال الحنفية، والمالكية والشافعية «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٨)، «شرح التنقيح»، (ص: ٤٢٢)، «التشنيف» (٢/ ١٧٧).

(٣) خامسها: الترجيح بكون الراوي عالمًا باللغة والنحو، وبه قال الحنفيّة، المالكية، والشافعية، والحنابلة «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٩)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٣٥).

(٤) سادسها: الترجيح باتصاف الراوي بما يغلب ظنّ الصدق كالورع والضبط، والفطنة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٨)، «رفع الحاجب» (٤/ ٦١٠)، «التشنيف» (٢/ ١٧٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٣٥).

المتن . . . .

الشرح (ويقظته، وعدم بدعته)[1] بأن يكون حسن الاعتقاد، (وشهرة عدالته)[2] لشدّة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة إلى مقابلاتها. (وكونه مزكّىً بالاختبار)[3] من المجتهد فيرجح على المزكّى عنده بالإخبار، لأن المعاينة أقوى من الخبر.

الحاشية والثالث: بحسب المدلول، وهو من قوله: «والناقل عن الأصل» إلى قوله: «والوضعي». ح: والرابع: بالأمور الخارجية، وهو من قوله: «والموافق دليلا آخر» إلى قوله: «وفعليّ». والخامس: ترجيح الإجماعات. السادس: ترجيح الأقيسة.

---

(١) سابعها: الترجيح بحسن اعتقاد الراوي، «نهاية السول» (٢/ ٩٨٤)، «التشنيف» (٢/ ١٧٨).

(٢) ثامنها: الترجيح بشهرة عدالة الراوي، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (٣/ ١٦٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «التشنيف» (٢/ ١٧٨)، «نهاية السول» (٢/ ٩٨٤).

(٣) تاسعها: الترجيح بكون الراوي مزكّى بالاختبار، وبه قال المالكية، والشافعية. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «التشنيف» (٢/ ١٧٨).

المتن أو أكثر مزكين، ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره، وصريح التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته، وحفظ المرويّ

الشرح (أو أكثر مزكين[1]، ومعروف النسب[2]، وقيل: ومشهوره) لشدة الوثوق به[3]، والشهرة زيادة في المعرفة. الأصح لا ترجيح بها.

(وصريح[4] التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته) فيُقَدَّم من صُرِّح بتزكيته على خبر من حُكِم بشهادته، وخبر من عُمِلَ بروايته في الجملة لأنّ الحكم والعمل قد يُبْنَيَان على الظّاهر من غير تزكية.

الحاشية قوله (والأصح لا ترجيح بها) قال الزركشي: «الأقوى أنه يُرَجّح بها لأنّ من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم»[5]. قوله (وصريح التزكية) مجرور، أي ويُرَجّح به على الحكم، الخ.

---

(١) عاشرها: الترجيح بكون الراوي مزكيه أكثر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا للحنفية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٦)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «رفع الحاجب» (٤/ ٦١١)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٨).

(٢) حادي عشرها: ترجيح رواية معروف النسب على مجهوله، وبه قال الجمهور خلافا للحنفية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٥)، «رفع الحاجب» (٤/ ٦١١)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٣) ثاني عشرها: ترجيح رواية مشهور النسب على غير مشهوره، وبه قال المالكية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، واختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والأسنوي، وقال الحنفية: لا ترجيح به، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٥)، «المحصول» (٥/ ٤٢٠)، «الأحكام» (٤/ ٤٦٥)، «نهاية السول» (٢/ ٩٨٩)، «رفع الحاجب» (٤/ ٦١١)، «التشنيف» (٢/ ١٧٩)، «تيسير الوصول» (ص: ٢٣٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٦٤٧).

(٤) ثالث عاشرها: ترجيح رواية من صرح بتزكيته على من عُمِلَ بروايته وشهادته، وبه قال المالكية، والشافعية. «رفع الحاجب» (٤/ ٦١١)، «التشنيف» (٢/ ١٧٩).

(٥) «التشنيف» للزركشي (٢/ ١٧٩).

تنبيه: ظاهر صنيع شيخ الإسلام هنا اختيار ما ذهب إليه الزركشي، وليس مرادا له، لأنه قال في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٢) «ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره»، وهو إنّما ألفه شيخ الإسلام بعد الحاشية، والله أعلم.

المتن ....

الشرح (وحفظ المرويّ)[1] فيُقَدَّم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الأوّل بمرويه.

الحاشية قوله (على مرويّ من لم يحفظه) أي كأن رواه بتلقين غيره له.

---

(١) رابع عاشرها: ترجيح رواية الحافظ على رواية غير الحافظ، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠)، «نهاية السول» (٢/ ٩٨٧)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٦)

المتن وذكر السبب، والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وسماعه من غير حجاب، ... ...

الشرح (**وذكر السبب**)[1] فيُقدَّم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الأوّل به. (**والتعويل على الحفظ دون الكتابة**)[2] فيُقدَّم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعوِّل على الكتابة لاحتمال أن يُزاد من كتابه أو يُنقَص منه. واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم. (**وظهور طريق روايته**)[3] كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فيُقدَّم المسموع على المجاز. وقد تقدّم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني. (**وسماعه من غير حجاب**)[4] فيُقدَّم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأوّل من تطرق الخلل من الثّاني.

الحاشية قوله (**فيُقَدَّم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه**) محله في الخاصَّيْن بقرينة قوله بعد: «وما كان عموما مطلقًا على ذي السبب».

قوله (**وظهور طريق روايته**) أي وضوح طريق الرواية في تحصيل المرويّ وضبطه.

---

(١) **خامس عشرها**: ترجيح الرواية المشتملة على السبب على غيرها، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٥)، «التشنيف» (٢/ ١٧٩).

(٢) **سادس عاشرها**: ترجيح رواية من يُحدّث من الحفظ على رواية من يُحدّث من الكتاب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠)، «نهاية السول» (٢/ ٩٨٧)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٦).

(٣) **سابع عاشرها**: الترجيح بظهور الرواية، وبه قال الشافعية. «غاية الوصول» (ص: ١٤٢).

(٤) **ثامن عاشرها**: ترجيح رواية من سمع مشافهة على رواية من سمع بالحائل، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١١)، «التشنيف» (٢/ ١٨٠)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٤٣).

المتن وكونه من أكابر الصحابة، وذكرا، خلافا للأستاذ. وثالثها: في غير أحكام النساء، وحرًّا.

الشرح (**وكونه من أكابر الصحابة**)[1] فيُقدَّم خبر أحدهم على خبر غيره لشدّة ديانتهم، وقد كان علي رضي الله عنه «**يُحلِّف الرواة، ويقبل رواية الصديق من غير تحليف**».

(و) كونه (**ذكرا**)[2] فيُقدَّم خبر الذكر على خبر الأنثى لأنّه أضبط منها في الجملة. (**خلافا للأستاذ**) أبي إسحاق الإسفراييني قال: «وأضبطية جنس الذكر إنما تُراعى حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فإنّ كثيرا من النساء أضبط من الرجال». (**وثالثها**) يُرجّح الذكر (**في غير أحكام النساء**) بخلاف أحكامهن لأنّهنّ أضبط فيها[3].

الحاشية قوله (**خلافا للأستاذ**) صوّبه الزركشي[4]، ونقله عنه العراقي[5] وأقرّه.

قوله (**في الآحاد**) أي جميعها.

---

(١) **تاسع عاشرها**: ترجيح رواية أكابر الصحابة على غيرهم، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا للحنفية. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١١)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٣).

(٢) **العشرون**: ترجيح رواية الرجل على رواية المرأة، وبه قال المصنف، وتبعه الشارح، وشيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه» (ص: ١٤٣) وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار ما رجّحه الزركشي، والله أعلم.

(٣) وبه قال الحنفية. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٩١).

(٤) عبارته رحمه الله تعالى في «التشنيف» (٢/ ١٨٠): «والصواب ما قاله الأستاذ: أنه لا يرجّح بها، وقال السمعاني في القواطع: إنه ظاهر المذهب، ولم يذكر الأوّل إلاّ احتمالا له، وحكى إلكيا الطبري الاتفاق عليه».

(٥) «الغيث الهامع» للعراقي (٣/ ٨٤٤).

المتن . . . .

الشارح (و) كونه (حُرًّا)[1] فيُقدّم خبره على خبر العبد لأنّه لشرف منصبه يحترز عمّا لا يحترز عنه الرقيق .

الحاشية قوله (فيُقدّم خبره على خبر العبد) قال الزركشي[2] وغيره : «وهو ضعيف كالذي قبله» ، وصوّبه العلامة البرماوي .

---

(١) الحادي والعشرون : ترجيح رواية الحر على رواية العبد ، وهو ما اختاره المصنف ، والشارح ، وتبعهما شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٤٣) ، وإن كان ظاهر صنيعه هنا اختيار ما رجّحه الزركشي ، والله أعلم .

(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٨١) .

المتن ومتأخّر الإسلام ، وقيل : متقدّمه ، ومتحملا بعد التكليف ، وغير مدلّس ، وغير ذي اسمين .

الشارح (و) كونه (متأخّر الإسلام)[1] فخبره مقدّم على خبر متقدّم الإسلام لظهور تأخّر خبره . (وقيل : متقدّمه)[2] عكس ما قبله لأنّ متقدّم الإسلام لأصالته فيه أشدّ تحرُّزا ن متأخّره . وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي[3] ، وبما قبله في الترجيح بحسب الخارج[4] ملاحظةً للجهتين ، لا أنّه تناقضٌ في كلامه كما قيل .

الحاشية قوله (وكونه متأخّر الإسلام) في معناه متأخّر الصحبة .

قوله (الظهور تأخّر خبره) أي عن معارضه .

قوله (لأنّ متقدّم الإسلام لأصالته في أشدّ تحرّزا من متأخّره) أي وأكثر اطّلاعا على أمور الإسلام من الاطّلاع المتأخّر الإسلام .

قوله (من الترجيح بحسب الراوي... الخ) أي تقدّم الإسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي ، وتأخّر الإسلام ترجيح لها بحسب الخارج ، وهو ظهور تأخّرها عن معارضها ، فاختلفت الجهتان فلا تناقض كما قيل ، أي كما قاله المصنف في شرح المختصر[5] ، وتبعه الزركشي[6] وغيره .

---

(١) الثاني والعشرون : ترجيح رواية متأخّر الإسلام على رواية متقدم الإسلام ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٩٠) ، «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٥) «شرح التنقيح» (ص :٤٢٣) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٤) .

(٢) وبه قال بعض الحنابلة . «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٤) .

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١١) (رفع الحاجب) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٥) (رفع الحاجب) .

(٥) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي : (٤/ ٦٣٥) .

(٦) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٨١) .

الشرح (و) كونه (متحمّلا بعد التكليل)[1] لأنه أضبط من التحمّل قبل التكليف. (وغير مدلّسٍ)[2] لأنّ الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول. وقد تقدّم بيانه في الكتاب الثاني. (وغير ذي اسمين)[3] لأنّ صاحبهما يتطرّق إليه بأن يشاركه ضعيف في أحدهما. (ومباشرًا) لمرويّه[4]، (وصاحب الواقعة)[5] المروية فإنّ كلّا منهما أعرف بالحال من غيره.

مثال الأول: حديث الترمذي عن أبي رافع[6]: «**أنّه ﷺ تزوّج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا**.

الحاشية وقد يُقدّم الأوّل في أمرٍ أسنده الروايات إلى وقت واحد لشرف تقدّم الإسلام مع عدم ظهور تأخر الرواية في الثاني.

---

(١) **الثالث والعشرون**: ترجيح رواية من تحمّل بعد التكليف على رواية من تحمّل قبل التكليف، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٤)، «شرح التنقيح» (ص:٤٢٣)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «التشنيف» (٢/ ١٨٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٧).

(٢) **الرابع والعشرون**: ترجيح رواية غير المدلّس على رواية المدلّس، قاله الشافعية. «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «التشنيف» (٢/ ١٨٢).

(٣) **الخامس والعشرون**: ترجيح رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من اشتُهر باسمين، قاله الشافعية. «التشنيف» (٢/ ١٨٢)، «غاية الوصول»، (ص: ١٤٣).

(٤) **السادس والعشرون**: ترجيح رواية من باشر المرويّ على رواية من لم يُباشره، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٩)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٣٧).

(٥) **السابع والعشرون**: ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٣٧).

(٦) هو أسلم على الأصح، مولى رسول الله ﷺ، وهبه له عمّه العبّاس، شهد مع النبي ﷺ أحدًا، وما بعدها من المشاهد، أعتقه النبي ﷺ عندما أسلم العباس، شهد فتح مصر، توفي ﷺ في خلافة عثمان على الأصح. «تهذيب الأسماء» (٢/ ٥١٣).

الشرح قال: وكنت الرّسولَ بينهما»[1]، مع حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ تزوّج ميمونة[2] وهو محرم»، وفي رواية البخاري[3] عنه: «**تزوّج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف**[4]».

ومثال الثاني: حديث أبي داود عن ميمونة: «**تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف**»[5]، ورواه مسلم عن يزيد بن الأصمّ[6] عنها: «**أنه ﷺ تزوّجها وهو حلال**»[7]، مع خبر ابن عباس المذكور. وروى أبو داود عن سعيد ابن المسيّب، قال: «**وهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم**»[8].

الحاشية ....

---

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤١٣٠)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، والنسائي في الكبرى، في «النكاح» (٥٤٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٤٢)، ورجاله ثقات أثبات.

(٢) وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أمّ المؤمنين، تزوّجها النبي ﷺ سنة ستٍّ للهجرة، وبنى بها بسَرِف، ماتت سنة (٥١ هـ)، وصلى عليها ابن عبّاس. «تهذيب الأسماء» (٢/ ٦١٩).

(٣) رواه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، (٣٩٢٦).

(٤) هو بفتح السين وكسر راء مهملتين اسم ماء بينه وبين مكة عشرة أميال على الأصحّ. «تهذيب الأسماء» (٢/ ٦١٩).

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزود (١٥٧٠)، ورجاله كلهم ثقات أثبات.

(٦) هو يزيد بن عمرو (الأصمّ) بن عدس، أبو رافع العامري، التابعي الجليل، ابن أخت ميمونة أمّ المؤمنين، اتفقوا على توثيقه، توفي رحمه الله تعالى بِرقّة سنة (١٠٣هـ). «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٥٥).

(٧) رواه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٣٤٣٩)، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوّج (١٨٤٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)، وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوّج (١٩٦٤).

(٨) رواه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوّج (١٥٧١).

المتن **وراويًا باللفظ ، ولم يُنكِرْه راوي الأصل ، وكونه في الصحيحين**

الشرح **(وراويا باللفظ)**[1] لسلامة المرويّ باللفظ عن تطرّق الخلل من مرويّ بالمعنى .

(و) كون الخبر **(لم يُنكِرْه راوي الأصل)**[2] كذا في المنهاج[3] كالمحصول[4] ، وهو من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ كمسجد الجامع ، وهي نادرة ، فلا يتبادر الذهن إليها ، ولو زاد «أل» في «راوي» أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج[5] . والمعنى أنّ الخبر الذي لم يُنكِرْه الراوي الأصل لراويه ، وهو شيخه مقدّم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال : «ما رويتُه» ، لأن الظنّ الحاصل من الأوّل أقوى .

الحاشية قوله **(من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ)** أي لأنّ الأصل هنا وصف في المعنى للراوي فهو أخصّ منه .

قوله **(لراويه)** متعلّق بـ **(الراوي)** ، أو بـ **(الأصل)** .

قوله **(وهو)** أي الراوي الأصل ، وحاصل المعنى : أنّ الخبر الذي لم يُنكِر الشيخ لراويته لفرعه مقدّم على ما أنكر راويته له وإن لم يُقْبَل إنكاره .

---

(١) **الثامن والعشرون :** ترجيح رواية من روى باللفظ على رواية من رواها بالمعنى ، وبه قال المالكية ، والشافعية . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢١) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٢) .

(٢) **التاسع والعشرون :** ترجيح الخبر الذي لم ينكره الشيخ على الخبر الذي أنكره الشيخ وإن لم يُقْبَل إنكاره . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ١٦١) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٢) ، «نهاية السول» (٢/ ٩٩٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٩) .

(٣) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول للبيضاوي : (٢/ ٩٩٢) (نهاية السول) .

(٤) «المحصول» للرازي : (٥/ ٤٢٢) .

(٥) «الإبهاج» بشرح «المنهاج» للتاج السبكي : (٣/ ٢٢٦) .

الشرح **(وكونه في الصحيحين)**[1] لأنه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقي الأمّة لهما بالقبول .

الحاشية قوله **(وكونه في الصحيحين)** أي فيُرجّح ما فيهما على ما في غيرهما ، وعلى ما في أحدهما ، وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخاري .

---

(١) **الثلاثون :** ترجيح خبر الصحيحين على الذي ليس فيهما ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة خلافا للحنفية . «التيسير» (٣/ ١٦٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١١) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٥٠) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٣) .

المتن

[الترجيحُ بحسب المتنِ]

والقول، فالفعل، فالتقرير، والفصيح، لا زائد الفصاحة على الأصحّ.

الشرح (**والقول، فالفعل، فالتقرير**)[1] فيُقدَّم خبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره، لأنّ القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل، وهو أقوى من التقرير.

(**والفصيح**)[2] على غيره لتطرّق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى. (**لا زائد الفصاحة**) فلا يُقدَّم على الفصيح (**على الأصحّ**)[3].

وقيل: يُقدَّم عليه لأنّه ﷺ أفصح العرب، فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى، فيتطرّق إليه الخلل.

ورُدَّ بأنّه لا بُعْدَ في نطقه بغير الأفصح، لا سيّما إذا خاطب به من لا يعرف غيره، وقد كان يُخاطِب العرب بلغاتهم.

الحاشية قوله (**لأنّ القول أقوى**) أي لاحتمال الفعل الاختصاصَ به ﷺ والفعل لكونه وجوديا محضا أقوى من التقرير.

---

(١) هذا هو النوع الثاني من القسم الأوّل من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين منقولين بحسب المتن، ذكر المصنف له واحدًا وعشرين وجهًا:

الأوّل: ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٤٨)، «التشنيف» (٢/ ١٨٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧).

(٢) **الثالث**: ترجيح رواية الفصيح على رواية غير الفصيح، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٤)، «نهاية السول» (٢/ ٩٩٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧).

(٣) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح»، (ص: ٤٢٤)، «نهاية السول» (٢/ ٩٩٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله (**لا زائد الفصاحة**) عدل عن قول المنهاج[1]: «أفصح» إلى ما قاله، لأنّ الأفصح محلّه أن يكون في كلمة واحدة لغتان، أحدهما أفصح بخلاف ما قاله، فإنّه يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح، لكن الأفصح فيها أكثر، كذا ذكره الزركشي[2]، وفيه نظر.

---

(١) «منهاج الوصول» إلى علم الأصول (٢/ ٩٩٧) (نهاية السول).

(٢) في «تشنيف المسامع» (٢/ ١٨٤).

المتن والمشتمل على زيادة، والوارد بلُغَة قريش، والمدنيّ، والمشعر بعلوّ شأن النبي ﷺ.

الشرح (والمشتمل على زيادة)[1] فيُقَدَّم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا[2] مع خبر التكبير فيه أربعا[3]، رواهما أبو داود، وأخذ بالثاني أبو حنيفة تقديما للأقلّ[4]، والأولى للافتتاح. (والوارد بلُغة قريش)[5] لأنّ الوارد بغير لُغَتِهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرّق إليه الخلل.

الحاشية . . . .

---

(١) الرابع: ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على الذي لا يشتمل عليها، وبه قال المالكية، والشافعية «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠)، «التشنيف» (٢/ ١٨٤).

(٢) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه: «أنّ النبيّ ﷺ **كبّر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا قبل القراءة**» رواه ابن خزيمة في الصلاة، باب عدد التكبير في صلاة العيدين (١٤٣٨)، والترمذي في صلاة العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦)، وقال: «وفي الباب عن عائشة [رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٤٩)، والحاكم في صلاة العيدين (١١٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيكم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٢٧٠)]، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو [رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (١١٥١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها (١٢٦٨)] وحديث جدّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء».

(٣) عن سعيد بن العاص: «أنّه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان النبي ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ قال أبو موسى ﷺ: «**كان يكبّر أربعا تكبيره على الجنائز. قال حذيفة: صدق. قال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر في البصرة حين كنت عليهم**». رواه أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٥٣)، والترمذي بصيغة «رُوِيَ» عن ابن مسعود موقوفا عليه. «جامع الترمذي» (٣/ ٨)، «نصب الراية» (٢/ ٢١٤).

(٤) اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيدين على ثلاثة مذاهب، الأوّل: أنّه ثلاث في الركعتين، ليس منها تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قاله الحنفية. الثاني: أنّه سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الركوع، قاله المالكية، والحنابلة. الثالث: أنه سبع في الأولى خمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الإحرام ولا الركوع، قاله الشافعية. «الهداية» (١/ ٨٦)، «كفاية الطالب» (١/ ٤٩٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٢٢)، «المغني» (٢/ ١١٩).

(٥) الخامس: ترجيح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم. «التشنيف» (٢/ ١٨٤).

المتن والمذكور فيه الحكم مع العلّة، والمتقدم فيه ذكر العلّة على الحكم، وعكس النَّقشواني، وما كان فيه تهديد، . . . .

الشرح (والمدنيّ)[1] على المكيّ لتأخره عنه، والمدنيّ ما ورد بعد الهجرة، والمكيّ قبلها (والمشعِر بعلوّ شأن النبي ﷺ)[2] لتأخره عما لم يُشْعِر بذلك.

(والمذكور فيه الحكم مع العلّة)[3] على ما فيه الحكم فقط، لأنّ الأوّل أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني. مثاله: حديث البخاري: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[4] مع حديث الصحيحين: «**أنّه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان**»[5]، نيطَ الحكم في الأوّل بوصف الردّة المناسب، ولا وصف في الثاني، فحملنا «النساء» فيه على الحربيات.

الحاشية قوله (لتأخره عمّا لم يُشْعِر بذلك) أي لأنّ علوّ شأنه ﷺ كان يتجدّد شيئا فشيئا، فما يُشعر بأنّ شأنه أعلى فهو متأخر.

---

(١) السادس: ترجيح الخبر المدني على الخبر المكي. («التشنيف» (٢/ ١٨٤).

(٢) السابع: ترجيح الخبر المشتمل على علوّ شأن النبي ﷺ على الذي لا يشتمل عليه. «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «التشنيف» (٢/ ١٨٤).

(٣) الثامن: ترجيح الخبر المشتمل على العلّة على الذي لا يشتمل عليها. «التشنيف» (٢/ ١٨٤).

(٤) رواه البخاري في استتابة المرتدّين . . .، باب حكم المرتدّ والمرتدّة . . . (٦٩٢٢)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ (٤٣٥١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتدّ (١٤٥٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتدّ (٧/ ١٠٥)، وابن ماجه في الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).

(٥) رواه البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٢٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (٢٢٩٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٤٩٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة . . . (٢٨٣١).

المتن أو تأكيد ، ... ...

الشرح (والمتقدم فيه ذكر العلّة على الحكم)[1] فيُقدّم على عكسه لأنّه أدلّ على ارتباط الحكم بالعلّة من عكسه قاله الإمام في المحصول . (وعكس المقشواني) ذلك معترضا على الإمام قائلا : «إنّ الحكم إذا تقدّم تطلب نفسُ السامع العلة فإذا سمعتْها ركنت إليها ولم تطلب غيرها ، والوصف إذا تقدّم تطلب النفس الحكم ، فإذا سمته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدّم إذا كان شديد المناسبة كما في ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية ، وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيرها كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[2] الآية ، فيُقال : تعظيما للمعبود» .

(وما كان فيه تهديد ، أو تأكيد)[3] على الخالي عن ذلك .

مثال الثاني : حديث أبي داود ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين : «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[4] مع حديث مسلم : «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»[5] .

الحاشية قوله (وما فيه تهديد) مثاله : حديث البخاري عن عمّار ﷺ : «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم»[6]

---

(١) التاسع : ترجيح الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الذي المتأخر ذكرها عليه ، قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٨٥) : «هذا لم يذكره الأصوليون هنا ، بل هو من زيادات المصنف» .

(٢) سورة المائدة الآية : (٦) .

(٣) العاشر : ترجيح الخبر المشتمل على تهديد أو تأكيد على الذي لا يشتمل على أحدهما . «غاية الوصول» (ص : ١٤٤) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٥) .

(٤) سبق تخريجه في كتاب السنة .

(٥) رواه مسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح . . . (٣٤٤٦١) ، وأبو داود في النكاح ، باب في الثيب (٢٠٩٨) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٨) ، والنسائي في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٩) ، وابن ماجه في النكاح ، باب استئمار البكر في نفسها (٣٢٦٤) .

(٦) رواه البخاريّ في الصّوم ، باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .» معلقا (٢/ ٦٧٤ ، نسخة شيخنا مصطفى البغا) ، وأبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤) ،

المتن وما كان عموما مطلقا على ذي السبب إلا في السبب ، والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصحّ ، وهي على الباقي .

الشرح (وما كان عموما مطلقا على) العموم (ذي السبب إلا في السبب)[1] لأنّ الثاني باحتمال إدارة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق من القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنّها قطعية الدخول عند الأكثر كما تقدّم .

(والعام الشرطي) كـ(من ، وما) الشرطيين (على النكرة المنفيّة على الأصحّ)[2] لإفادته للتعليل دونها . وقيل : العكس لبعد التخصيص فيها بقوّة عمومها دونها .

(وهي) تُقدّم (على الباقي)[3] من صيغ العموم كالمعرّف باللام ، أو الإضافة لأنّها أقوى منه في العموم ، إذ تدلّ عليه بالوضع في الأصحّ كما تقدّم ، وهو إنّما يدل عليه بالقرينة اتّفاقا .

الحاشية فهو لتضمّنه التهديد مُقدَّم على أحاديث الترغيب في صوم وإن كان ذلك من تقديم خاص على عامّ ، أو مقيّد على مطلق ، لأنّ أحد المتعارضين قد يُرجّح من وجوه .

= والترمذي في الصيام ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦) ، والنسائي في الصيام ، باب صوم يوم الشك (٣٧) .

(١) الحادي عشر : ترجيح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣١٦) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٦) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٠٤) .

(٢) الثاني عشر : ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . («تيسير التحرير» (٣/ ١٥٨) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٦) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٦) .

(٣) الثالث عشر : ترجيح العام بالنكرة المنفية على غيرها من صيغ العام . «التشنيف» (٢/ ١٨٦) .

المتن والجمع المعرّفُ على «ما» و «من» ، والكلّ على الجنس المعرّف ، لاحتمال العهد ، قالوا : وما لم يُخَصّ ، وعندي عكسه ، والأقلّ تخصيصًا .

الشرح (**والجمع المعرّفُ**)[1] باللام أو الإضافة (**على «ما» و «من»**) غير الشرطيّتين كالاستفهاميّتين لأنّه أقوى منها في العموم لامتناع أن يُخَصّ إلى الواحد دونهما على الرّاجح في كلّ كما تقدّم .

(**والكلّ**) [2] أي الجمع المعرّف ، و «ما» ، و «من» (**على الجنس المعرّف**) باللام أو الإضافة (**لاحتمال العهد**) فيه بخلاف «ما» و «من» فلا يحتملانه ، والجمع المعرّف فيبعد احتماله له .

(**قالوا : وما لم يخصّ**)[3] على ما خُصّ لضعف الثاني بالخلاف في حجيّته بخلاف الأوّل .

قال المصنّف كالهندي : (**وعندي عكسه**) لأنّ ما خُصّ من العام الغالب والغالب أَوْلى من غيره .

الحاشية . . . .

---

(١) الرابع عشر : ترجيح العام بالجمع المعرّف على «ما» و «من» من صيغ العموم . «التشنيف» (٢/ ١٨٧) .

(٢) الخامس عشر : ترجيح صيغ العام السابقة على الجنس المعرّف ، وبه قال الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ١٥٨) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٦) ، «تشنيف المسامع» (٢/ ١٨٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧) .

(٣) السادس عشر : ترجيح العام الذي لم يخصّ على الذي خُصّ ، وبه قال الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٧٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٥) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٥) .

المتن . . . .

الشرح (**والأقلّ تخصيصا**)[1] على الأكثر تخصيصا لأنّ الضعف من الأقلّ دونه في الأكثر .

الحاشية قوله (**والأقلّ تخصيصا الخ**) قال الزّركشيّ : «وينبغي أن يأتي فيه الاحتمال السابق»[2] . يعني ما اختاره المصنف ، ويُرَدّ بأنّ الأكثر تخصيصا ليس هو الغالب .

---

(١) السابع عشر : ترجيح العام الذي قلّ تخصيصه على الذي كثُر . «التشنيف» (٢/ ١٨٨) .

(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي : (٢/ ١٨٨) .

المتن والاقتضاء على الإشارة والإيماء، ويُرجّحان على المفهومين، والموافقة على المخالفة، وقيل: عكسه.

الشرح (والاقتضاء[1] على الإشارة[2] والإيماء) لأنّ المدلول عليه في بالأوّل مقصود يتوقّف عليه الصدق أو الصحة، وبالثالث مقصود لا يتوقّف عليه ذلك، وبالثّاني غير مقصود كما عُلِمَ ذلك في محلّه فيكون الأوّل أقوى.

(ويُرجّحان) أي الإشارة والإيماء (على المفهومين)[3] أي الموافقة والمخالفة لأنّ دلالة الأوّلين في محلّ النطق بخلاف المفهومين.

(والموافقة على المخالفة)[4] لضعف الثّاني بالخلاف في حجيّته بخلاف الأوّل.

(وقيل: عكسه)[5] لأنّ المخالفة تفيد تأسيسًا بخلاف الموافقة.

الحاشية قوله (كما عُلِم ذلك في محلّه) محلّ الأوّلين مبحث المنطوق، ومحلّ الثّالث من مسالك العلة.

قوله (فيكون الأوّل أقوى) أي دلالة، ويُؤخذ من تعليله أنّ الثالث أقوى من الثاني.

قوله (بخلاف الأوّل) أي فلا خلاف في حجيّته وإن كان في جهتها خلاف: هل هي لكون الدّلالة قياسيةً، أو لكونها لفظية فُهِمَت من السياق والقرائن مجازية، أو نُقِلَ اللفظ لها عُرفا، أو لكونها مفهومية على ما مرّ في مبحث المفهوم.

(1) الثامن عشر: ترجيح ما دلّ بالاقتضاء على الّذي دلّ بالإشارة والإيماء. «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٤).

(2) التاسع عشر: ترجيح ما دلّ بالإشارة على الّذي دلّ بالإيماء. وبه قال المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٢).

(3) العشرون: ترجيح المنطوق على المفهوم بقسميه. وبه قال المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٢٦٥)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٢).

(4) الحادي والعشرون: ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة. وبه قال المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٥)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧١).

(5) واختاره صفي الدّين الهندي من الشافعية. «التشنيف» (٢/ ١٨٨).

المتن [الترجيحُ بحسبِ مدلولِ اللفظِ]

والناقل عن الأصل عند الجمهور ... ...

الشرح (والناقل عن الأصل)[1] أي البراءة الأصلية على المقرر له (عند الجمهور)؛ لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني. وقيل: «عكسه بأن يقدر تأخير المقرر للأصل ليفيد تأسيسا كما أفاده النقل فيكون ناسخا له»[2]. مثال ذلك حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضأ»[3] - صحّحه الترمذي وغيره - مع حديث الترمذي وغيره: «أنه ﷺ سأله رجل مسّ ذكره أعليه وضوء؟ قال: وإنما هو بضعة منك»[4].

الحاشية قوله (لأن الأول فيه زيادة على الأصل) أي لأنه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الأصل بخلاف الثاني.

(1) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين منقولين باعتبار مدلول اللفظ، وذكر له المصنف ثلاثة عشر وجها:
الأول: ترجيح الخبر الناقل حكما شرعيا على الذي يوافق البراءة الأصلية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٥)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٨٧).

(2) وبه قال الإمام في «المحصول»، واختاره البيضاوي في «المنهاج» (٢/ ١٠٠٠) (نهاية السول).

(3) سبق تخريجه في مسالك العلة (الخامس: المناسبة).

(4) رواه ابن حبان في الطهارة (١١١٩، ١١٢٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والنسائي في الكبرى، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣، ٤٨٤)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٤).

المتن والمثبت على النافي وثالثها سواء، ورابعها إلا في الطلاق والعتاق، والنهي على الأمر، والأمر على الإباحة، ... ...

الشرح (والمثبت على النافي)[1] لاشتماله على زيادة علم. وقيل: عكسه لاعتضاد النافي بالأصل[2]. (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما[3]. (ورابعها) يُرَجَّح المثبتُ (إلاّ في الطلاق والعتاق) فيُرَجَّحُ النافي فيهما على المُثْبِتِ فيهما لأنّ الأصل عدمها.

وحكى ابن الحاجب[4] مع هذا عكسه، أي يُرَجَّح المثبت لهما على النافي لهما.

(والنهي على الأمر)[5] لأن الأول لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشدّ.

الحاشية قوله (والمثبت على النافي) لا يُقال: هذا يغني عنه قبله «أو العكس» لأنا نقول: المثبت قد يكون مقررا للأصل كالمثبت للطلاق والعتاق، فإنه مقرر للأصل، لأن الأصل عدم الزوجية والرقية، فرجع ذلك إلى أن هذا مستثنى من الأول.

قوله (وحكى ابن الحاجب مع هذا) أي مع ترجيح النافي لهما على المثبت.

قوله (والنهي على الأمر) المراد بالنهي الحظر وبالأمر الإيجاب كما يفيده كلام الشارح، ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة.

(١) الثاني: ترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٧)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨٢).

(٢) وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٤٤).

(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة. «التشنيف» (٢/ ١٨٩).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٧) (رفع الحاجب).

(٥) الثالث: ترجيح النهي على الأمر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٣)، «التشنيف» (٢/ ١٨٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٩).

المتن ....

الشرح (والأمر على الإباحة)[1] للاحتياط بالطلب.

الحاشية قوله (والأمر على الإباحة) لم يذكر فيه خلافا، وفيه قول بعكس ذلك، ورجحه الصفي الهندي، لأنه لو رجح الأمر لزم من ذلك تعطيل المباح[2].

(١) الرابع: ترجيح الأمر على الإباحة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٣)، «التشنيف» (٢/ ١٨٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٩).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٨٩)، ونقله عنه شيخ الإسلام.

المتن والخبرُ على الأمر والنهي والحظر على الإباحة . وثالثها سواء . والوجوب والكراهة على الندب . والندب على المباح في الأصح .

الشرح (**والخبرُ**) المتضمنُ للتكليف (**على الأمر**[1] **والنهي**)[2]؛ لأن الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما .

(**و**) خبر (**الحظر على**) خبر (**الإباحة**) للاحتياط[3] . وقيل : عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج . (**وثالثها سواء**) لتساوي مرجحيهما[4] .

(**والوجوب**[5] **والكراهة**[6] **على الندب**) للاحتياط في الأول ، ولدفع اللوم في الثاني .

الحاشية قوله (**للاحتياط بالطلب**) أي بسببه أو معه ، مراده بالطلب الإيجاب ليندفع به تكرار ، نبه عليه بعد وإن لزم تكراره من وجه آخر كما يأتي .

قوله (**وثالثها سواء**) لم يذكروا نظيره في تعارض الأمر - فيما مر ، والندب فيما يأتي مع الإباحة ، والقياس مجيئه فيهما ، ويحتمل خلافه .

---

(١) الخامس : ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على الأمر ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «التشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٦٠) .

(٢) السادس : ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على النهي ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «التشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٦٠) .

(٣) السابع : ترجيح الحظر على الإباحة ، وبه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٣) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٦٠) .

(٤) وبه قال أبو هاشم من المعتزلة ، وعيسى بن أبان من الحنفية ، والغزالي من الشافعية «التشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «المستصفى» (٢/ ١٨٩) .

(٥) الثامن : ترجيح الوجوب على الندب ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ١٥٩) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٧) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٨٢) .

(٦) التاسع : ترجيح الكراهة على الندب ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، «تيسير التحرير» (٣/ ١٥٩) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٧) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٨٢) .

الشرح (**والندب على المباح في الأصح**) للاحتياط بالطلب[1] . وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب ، وليس في هذا مع قوله قبل «والأمر في الإباحة» تكرار ، لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب ، وهما خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جائز الترك .

الحاشية قوله (**والوجوب والكراهة على الندب**) لم يذكروا ترجيح أحدهما على الآخر ، والظاهر تقديم الوجوب على كراهة التنزيه .

قوله (**على المباح**) الأنسب «على الإباحة» .

قوله (**لأن المراد بالأمر فيه**) أي في قوله : «والأمر على الإباحة ن وحاصله : أنه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله : «والوجوب» إلى قوله : «على المباح» ، ففي ذلك تكرار من هذا الوجه .

قوله (**وهما**) أي كون الأمر هو الإيجاب أو الطلب خلاف في حقيقته .

---

(١) العاشر : ترجيح الندب على الإباحة ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ١٥٩) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨١) .

المتن ونافي الحدّ خِلافًا لِقَوْمٍ، والمعقول معناه، والوضعي على التكليفي في الأصحّ.

الشرح (ونافي الحد) على الموجب له[1] لما في الأوّل من اليُسْر وعدم الحرج الموافِق لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[2]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] (خِلافًا لِقَوْمٍ) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لإفادته التأسيس بخلاف النافي[4].

(والمعقول معناه)[5] على ما لم يُعْقَل معناه؛ لأنّ الأول أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه.

(والوضعي على التكليفي في الأصح)[6] لأنّ الأوّل لا يتوقّف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني. وقيل: عكسه لترَتّب الثّواب على التكليفي دون الوضعي[7].

الحاشية قوله (ونافي الحد) هو كالمستثنى من تقديم المثبت على النافي.

قوله (والمعقول) أي والخبر المعقول معناه. قوله (ما لم يُعْقَل معناه) أي لكونه تَعبديًا.

قوله (والوضعي) أي الحكم الوضعي، أي الدال عليه.

(١) الحادي عشر: ترجيح الخبر النافي للحد على موجبه، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦١)، «التشنيف» (٢/ ١٩٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨٩).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٣) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٤) وهناك مذهب ثالث، وهو التسوية بينهما، واختاره جماعة من أصحابنا منهم الغزالي، وجماعة من الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى، والموفق ابن قدامة، وجماعة من المعتزلة، منهم القاضي عبد الجبار. «المستصفى» (٢/ ٦٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٩٠).

(٥) الثاني عشر: ترجيح ما يُعْقَل معناه على الذي لا يُعْقَل. «التشنيف» (٢/ ١٩٠).

(٦) الثالث عشر: ترجيح الخبر المثبت للحكم الوضعي على الذي يُثْبت الحكم التكليفي. «غاية الوصول» (ص: ١٤٥).

(٧) وبه قال الحنفية، والمالكية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦١)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٧). وهناك مذهب ثالث وهو التسوية بينهما، وبه قال الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٩٣).

المتن

[التَرجيحُ بالأمرِ الخارِجي]

والموافق دليلا آخر، وكذا مرسلا، أو صحابيا، أو أهل المدينة، أو الأكثر في الأصح.

الشرح (والموافق دليلا آخر)[1] على ما لم يوافقه، لأن الظن في الموافق أقوى[2]. وهذا داخل في قوله فيما تقدّم: «والأصحّ الترجيح بكثرة الأدلّة»، وذكر توطئة لما بعده.

(وكذا) الموافق (مرسلا[3]، أو صحابيا[4]، أو أهل المدينة[5]، أو الأكثر[6]) من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذُكِرَ (في الأصح) لقوة الظن في الموافق، وقيل: لا يُرَجَّحُ بواحد مما ذُكِرَ لأنه ليس بحجة.

الحاشية قوله (الموافق دليلا آخر) أي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

قوله (وهذا داخل في قوله الخ) يُمْنَع بأن ذاك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما فقط بقرينة حكايته الخلاف في ذاك دون هذا، فذكر ذلك مقصود لا توطئة.

(١) وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين منقولين باعتبار أمر خارجي، وذكر له المصنف خمسة أوجه:

الأول: ترجيح ما يوافق دليلا آخر من كتاب أو سنة أو غيرهما على الذي لا يوافق واحدا منها، وبه قال المالكية، والشافعي، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٠)، «التشنيف» (٢/ ١٩٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٩٤).

(٢) ولذا قدّم أصحابنا حديث عائشة الوارد في صلاة الفجر بالغلس أي بالتكبير الوارد في الصحيحين على حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر» عند أصحاب السنن لموافقة الأول قول الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾، ومن المحافظة إيقاعها أوّل الوقت.

(٣) الثاني: ترجيح الخبر الموافق مرسلا على الذي لم يوافقه. «التشنيف» (٢/ ١٩١)

(٤) الثالث: ترجيح الخبر الموافق مذهب صحابي على الذي لم يوافقه. «التشنيف» (٢/ ١٩١).

(٥) الرابع: ترجيح الخبر الموافق عمل أهل المدينة على الذي لم يوافقه، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا للحنفية. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٠)، «التشنيف» (٢/ ١٩١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٩٩).

(٦) الخامس: ترجيح ما يوافقه الأكثر على ما لم يوافقه، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ١٩١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٠٢).

المتن وثالثها في الموافق الصحابي إن كان حيث ميّزه النص ، كزيد في الفرائض . ورابعها إن كان أحد الشيخين مطلقا . وقيل : إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام ، أو زيد في الفرائض ، ونحوهما .

الشرح (**وثالثها في موافق الصحابي إن كان**) أي الصحابي (**حيث مَيَّزَهُ النَّصّ**) أي فيما ميّزه فيه من أبواب الفقه (**كزيد في الفرائض**) [1] مُيِّزَ فيها بحديث : «**أفرَضُكُمْ زَيْدٌ**» [2] وقد تقدم .

(**ورابعها إن كان**) أي الصحابي (**أحد الشيخين**) أبي بكر وعمر (**مطلقا**) [3] .

وقيل : إلا أن يخالفهما مُعَاذٌ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض ونحوهما) [4] أي نحو معاذ وزيد كعلي في القضاء فلا يُرَجَّح الموافق لأحد الشيخين لأنّ المخالف لما ميّزه النص فيما ذُكِرَ ، وهو حديث : «**أفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرام مُعاذٌ ، وأقضاكم عَلِيّ**» [5] .

الحاشية قوله (**وأفرضكم زيد**) روايته بالخطاب رواية بالمعنى ، وإلا فلفظ الحديث : «وأفرضكم زيد» عطفا على «أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر» .

---

(١) نسبه إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي . «التشنيف» (٢/ ١٩٢) .

(٢) سبق تخريجه في كتاب «الاستدلال» .

(٣) وبه قال أيوب السختياني . «شرح الكوكب المنير» : (٤/ ٧٠٢) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في «التشنيف» للزركشي (٢/ ١٩٢) .

(٥) سبق تخريجه في كتاب «الاستدلال» .

المتن قال الشافعي : «وموافق زيد في الفرائض فمعاذ ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعليّ» .

الشرح (**قال الشافعي**) ﷺ «(و) يُرَجَّح (**موافق زيد في الفرائض فمعاذ**) فيها ، (**فعلي**) فيها (**ومُعَاذ في أحكام غير الفرائض فعليّ**) في تلك الأحكام» . يعني أن الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يُرَجَّح منهما الموافق لزيد ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعليّ ، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي [1] .

وذُكِرَ الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم ، كذلك المأخوذ من الحديث السابق ، فقول الصادق ﷺ فيه : «**أفرضكم زيد**» على عمومه ، وقوله : «وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ» يعني في غير الفرائض ، وكذلك قوله : «وأقضاكم عليّ» يعني في غير الفرائض ، واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها .

الحاشية قوله (**قال الشافعي . . . الخ**) أي فيما إذا وافق كلٌّ من الدليلين صحابيا ، وقد ميّز النصّ أحد الصحابيين فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه فهذه غير المسألة السابقة .

---

(١) انظر : «التشنيف» (٢/ ١٩٢) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٥) .

المتن

[الترجيحُ بين الإجماعَين]

والإجماع على النص، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والمنقرض عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما، وقيل: المسبوق أقوى، وقيل: سواءٌ.

الشرح **(والإجماع على النص)**[1] لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص.

(وإجماع الصحابة على) إجماع **(غيرهم)**[2] كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم.

الحاشية قوله **(وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم)** أي وكذا إجماع التابعين على من دونهم، وهكذا. قال الصفي الهندي تبعا لابن الحاجب: «هذا إنما يُتصوّر في الإجماعين الظنّيين لا في القطعيين إذ لا ترجيح بين قطعيين».

قلت: ولا في القطعي والظني، إذ القطعي مقدَّم على الظني مطلقا. وظاهرٌ أنّ وجود الظنيين إنما يُتَصَوَّر عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأوّل، وإلاّ لم يجز لهم أن يُجْمِعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع، ويتحمل جوازه بلا غفلة إذا اطّلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين، ويكون هذا مقيّدًا لقولهم: لا يجوز خرق الإجماع.

---

(١) هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين إجماعين، وذكر له المصنف خمسة أوجه:
الأول: ترجيح الإجماع على النص، سواء كان النص من الكتاب أو السنة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٦١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣١٢) (مع شرح العضد)، «التشنيف» (٢/ ١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٠).

(٢) الثاني: ترجيح الإجماع المتقدم على المتأخر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «تشنيف المسامع» (٢/ ١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٢).

الشرح **(وإجماع الكل)**[1] الشامل للعوام **(على ما خالف فيه العوام)** لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وإن لم يسلمه المصنف كما تقدم.

(و) الإجماع **(المنقَرِض عصره**[2]**، وما)** أي والإجماع الذي **(لم يُسْبَق بخلاف**[3] **على غيرهما)** أي مقابليهما لضعفه بالخلاف في حجيته. **(وقيل: المسبوق)** بخلاف **(أقوى)** من مقابله. **(وقيل)**: هما سواءٌ.

الحاشية قوله (على ما حكاه الآمدي) متعلق بالخلاف.

قوله (وقيل: المسبوق بخلاف أقوى من مقابله) أي لزيادة اطّلاعهم على المآخذ.

---

(١) الثالث: ترجيح الإجماع المتفق عليه على المختلف فيه، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٢).

(٢) الرابع: ترجيح الإجماع المنقرض عصره على الذي لم ينقرض عصره، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٢).

(٣) الخامس: ترجيح الإجماع الذي لم يسبقه خلاف على الذي سبقه خلاف، وبه قال الشافعية والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٢).

المتن والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة ، وثالثها : تقدّم السنة .

الشرح (والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة)[1] . وقيل : يُقدَّمُ الكتاب عليها لأنه أشرف منها . (وثالثها : تقدّم السنة)[2] لقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3] .

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين[4] .

الحاشية قوله (والأصح تساوي المتواترين ، الخ) إن قيل : هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة : «ولا يُقَدَّم كتاب على السنة ، الخ» ؟

قلتُ : ذاك فيما إذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثَمّ وما هنا فيما إذا لم يمكن العمل بهما .

قوله (أما المتواتران من السنة ، الخ) حكمة تعبيره به دون أن يقول : «من السنة أو الكتاب» دفع إيهام : أن في الكتاب غير متواتر كالسنة .

---

(١) وبه قال الشافعية ، والحنابلة . «التشنيف» (٢/ ١٩٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٣) .

(٢) وبه قال الحنفية . «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٢) .

(٣) سورة النحل الآية : (٤٤) .

(٤) وبه قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٩٤) ، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٤) .

المتن [التَّرجيحُ بين قِياسَين]

ويُرَجَّح القياس بقوة دليل حكم الأصل ، وكونه على سنن القياس ، أي فرعه من جنس أصله .

الشرح (ويُرَجَّح القياس بقوة دليل حكم الأصل)[1] كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق ، وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل .

(وكونه) أي القياس (على سنن القياس ، أي فرعه من جنس أصله) فهو مُقَدّم على قياس ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه ، فقياسنا ما دون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله .

الحاشية قوله (ويُرَجَّح القياس) أي على قياس آخر .

---

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليلين معقولين ، وهو على نوعين ، أحدهما : الترجيح بين قياسين ؛ وثانيهما : الترجيح بين حدّين ، فبدأ المصنفُ بالأول ، وهو على أربعة أضرب ، الأول : بحسب حكم الأصل ؛ الثاني : الترجيح بحسب حكم الفرع ؛ الثالث : الترجيح بحسب العلة ؛ الرابع : الترجيح بحسب الأمر الخارجي ، ذكر المصنف منها الأول والثالث ، وذكر للأول وجهين :

أحدهما : ترجيح القياس الذي دليل حكمه أقوى على الآخر ، كأن يكون دليل أحدهما مقطوعًا ، والآخر مظنونًا .

ثانيهما : ترجيح القياس الذي أصله على سنن القياس على الذي أصله معدول عن سنن القياس ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٧) ، «التشنيف» (٢/ ١٩٥) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧١٤) .

المتن [الترجيح بين العِلَلِ]

والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب، وكون مسلكها أقوى، وذات أصلين على ذات أصل، وقيل: لا، وذاتيّة على حكميّة، وعكس السمعاني.

الشرح (والقطع بالعلة[1]، أو الظنّ الأغلب)[2] بها أي بوجودها؛

(وكون مسلكها أقوى)[3] كما في مراتب النص؛ لأن الظن في القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله.

(و) تُرَجَّح علّة (ذات أصلين على ذات أصل[4]. وقيل: لا) كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة[5].

الحاشية قوله (والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب بها) يُغْني عنه ما بعده لأنّ الترجيح إنما هو لأقوويّته، وهي إنما تكون بأقووية مسلك العلّة، بل يُغْني عنهما قوله بعد: «وما ثبت علّته بالإجماع، الخ».

---

(١) وهذا هو الضرب الثالث من أضرب الترجيح بين القياسين، وهو الترجيح بسبب العلة، ذكر المصنف له تسعة وعشرين وجهًا:

الأول: ترجيح القياس الذي وجود علته مقطوع على الذي وجود علته مظنون، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧١٧).

(٢) **الثاني**: ترجيح القياس الذي وجود علته أغلب على الظن على مظنون وجودها، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧١٧).

(٣) **الثالث**: ترجيح القياس الذي مسلك علته أقوى على الآخر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧١٥).

(٤) **الرابع**: ترجيح القياس الذي علته مردودة إلى أصلين على الذي علته مردودة إلى أصل واحد. «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

(٥) وبه قال بعض الشافعية. «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

الشرح (وذاتيّة على حكميّة)[1] لأن الذاتية ألزم (وعكس السمعاني)[2] لأنّ الحكم بالحكم أشبه. والذاتية كالطعم والإسكار، والحكمية كالحرمة والنجاسة.

الحاشية قوله (وذاتية على حكمية) الذاتية: كون العلة صفة ذاتية للمحلّ أي وصفا قائما بالذات، كالإسكار في قولك: «لا يحلّ شرب الخمر للإسكار».

والحكمية: هي الوصف الذي ثبت تعلّقه بالمحلّ شرعا كالنجاسة والحل والحرمة، وقُدِّمت الذاتية عليها لأنّها ألزم منها.

---

(١) الخامس: ترجيح القياس الذي علته ذاتية على الذي علته حكمية. «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

(٢) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٢٣٦).

المتن وكونها أقل أوصافا، وقيل: عكسه. والمقتضية احتياطا في الفرض. وعامة الأصل. والمتفق على . . . .

الشرح (**وكونها أقل أوصافا**)[1] لأن القليلة أسلم. (**وقيل: عكسه**) لأنّ الكثيرة أشبه أي أكثر شبها.

(**والمقتضية احتياطا في الفرض**)[2] لأنها أنسب به مما لا تقتضيه. وذكر الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به كما تقدّم.

(**وعامة الأصل**)[3] بأن توجد في جميع جزئياته؛ لأنها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة عندنا في باب الربا، فإنه موجود في البر - مثلا - قليله وكثيره، بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله، فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين. (**والمتفقُ على**

الحاشية قوله (**وذكر الفرض ... الخ**) فيه تنبيه على الردّ على من صحّف الفرض بـ(**الغرض**) بغين معجمة، هذا من إن الاحتياط قد يجري في غير الفرض، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنّه يُسَنُّ أن يتنزّه عنه كما ذكره النووي في أذكاره[4].

---

(١) السادس: ترجيح القياس الذي علته أقل أوصافا على الذي أوصاف علته أكثر. «تشنيف المسامع» (٢/ ١٩٦).

(٢) السابع: ترجيح القياس الذي علته تقتضي احتياطا على الذي علته لا تقتضي احتياطا. «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

(٣) الثامن: ترجيح القياس الذي علته تعُمّ حكم أصلها على الذي تخصّ حكم أصلها. «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

(٤) «الأذكار» للنووي. (ص: ١٤).

المتن تعليل أصلها، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد، قيل: والموافقة علة أخرى إن جوز علتان، وما ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين، فالإيماء، فالسبر، فالمناسبة، فالشبه، فالدوران.

الشرح تعليل أصلها)[1] المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه.

(**والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد**)[2] لأن الأولى أقوى لكثرة ما يشهد لها. (**قيل: والموافقة علة أخرى إن جوز علتان**) لشيء واحد[3]. وقيل: لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة.

الحاشية قوله (**على تعليل أصلها**) أي تعليل حكم أصلها.

قوله (**بالخلاف**) أي في المقابل، وهو العلة المختلف في تعليل حكم أصلها، والخلاف في المقابل نشأ من الخلاف في تعليل أصله.

قوله (**والموافقة الأصول**) أي القواعد الشرعية.

---

(١) التاسع: ترجيح القياس الذي علته مأخوذة من أل متفق على تعليله على الذي علته مأخوذة من أصل مختلف في تعليله. «التشنيف» (٢/ ١٩٧).

(٢) العاشر: ترجيح القياس الذي علته على وفق الأصول على الذي ليست علته على وفق الأصول. «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٣٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٧).

(٣) اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٦).

المتن . . . .

الشرح (وما) أي والقياس الذي (ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنين) أي بالإجماع القطعي[1]، فالنص القطعي[2]، فالإجماع الظني[3]، فالنص الظني[4].

(فالإيماء[5]، فالسبر[6]، فالمناسبة[7]، فالشبه[8]، فالدوران.

الحاشية قوله (فالإجماع الظني فالنص الظني) حمله الصفي الهندي على ما إذا تساويا دلالة، وإلا فالسمع ما تكون إفادته بالاجتهاد للظن أكثر. وهذا معلوم مما مرّ ومما يأتي آخر المسألة.

(١) الحادي عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع القطعي على الذي ثبتت علته بغيره. «غاية الوصول» (ص: ١٤٦)، «التشنيف» (٢/ ١٩٧).

(٢) الثاني عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته على الذي ثبتت علته بغيره إلا بالإجماع القطعي. «التشنيف» (٢/ ١٩٧)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).

(٣) الثالث عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع الظني على الذي ثبتت علته بطريق ظني آخر. «التشنيف» (٢/ ١٩٧)، «غاية الوصول»، (ص ١٤٦).

(٤) الرابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بنص ظني على ظني آخر إلا بالإجماع الظني. «التشنيف» (٢/ ١٩٧).

(٥) الخامس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بطريق الإيماء على الذي ثبتت علته بغيره من طرق عقلية. «التشنيف» (٢/ ١٩٧)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٦).

(٦) السادس عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالسبر على الذي ثبتت علته بالمناسبة، والشبه، والدوران، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ٨٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٩)، «التشنيف» (٢/ ١٩٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٨١٧).

(٧) السابع عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة على الذي ثبتت علته بالشبه، والدوران، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ٨٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٨١٨).

(٨) الثامن عشر: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالشبه على الذي ثبتت علته بالدوران. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (٤/ ٨٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٨١٨).

المتن وقيل: والنص فالإجماع؛ وقيل: الدوران، فالمناسبة، وما قبلها، وما بعدها.

وقياس المعنى على الدلالة، وغير المركب عليه إنْ

الشرح وقيل: النص فالإجماع) إلى آخر ما تقدم[1]. (وقيل: الدوران، فالمناسبة، وما قبلها، وما بعدها) كما تَقَدَّمَ[2]. فكل من المعطوفات دون ما قبله، فالنص يقبل النسخ بخلاف الإجماع ومن عكس قال: النص أصل للإجماع لأن حجيته إنما ثبتت به، ورجحان الإيماء على السبر، والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة. ورُجْحَان السبر على المناسبة بما فيه من إبطال ما لا يصلح للعلية، والشبه على الدوران بقربه من المناسبة، ومن رجّح الدوران عليها قال: لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها، بخلاف المناسبة، ورجحان الدوران أو الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها.

(و) يُرَجَّحُ (قياس المعنى على) قياس (الدلالة)[3] لما عُلِمَ فيهما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتمال الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا. (وغير المركب عليه[4].

الحاشية قوله (وقيل: النصّ ... الخ) قيل أيضا: المناسبة، فالدوران، فالسبر، فالسبر، فالإيماء، فالطرد.

قوله (مثلا) إشارة إلى ما مرّ من أنّ الجمع في قياس الدلالة بلازم العلّة، فإثرها فحُكمها.

(١) وبه قال البيضاوي في «المنهاج» (٢/ ١٠٠٩) تبعا للأرموي في الحاصل (٢/ ٩٩٦).

(٢) عزاه الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٩٨) إلى بعضهم، ثم ضعّفه.

(٣) التاسع عشر: ترجيح قياس المعنى على قياس الدلالة. «التشنيف» (٢/ ١٩٩).

(٤) العشرون: ترجيح القياس غير المركب على القياس المركّب. «التشنيف» (٢/ ١٩٩).

المتن قُبِلَ، وعكسه الأستاذ. والوصف الحقيقي، فالعرفي، فالشرعي. الوجودي، فالعدمي البسيط، فالمركب.

الشرح **إن قُبِلَ**) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل. (**وعكس الأستاذ**) أبو إسحاق الإسفراييني فرجح المركب - وقد قال به - على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه. (**والوصف الحقيقي**[1]، **فالعرفي**[2]، **فالشرعي**)؛ لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي، والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعي لأنه وصف للفعل القائم هو به.

الحاشية قوله (**إن قُبِلَ**) أي على القول بقبولها، وهو قول الخلافيين، وتقدّم ترجيح مقابله في شروط حكم الأصل[3].

قوله (**وقد قاله به**) جملة معترضة بين العامل ومتعلقه.

قوله (**كما تقدّم**) أي في مبحث العلة.

قوله (**وإن عبّر هناك بالحكم الشرعي**) أي فلا ينافي بين تعبيرين لأن الحكم الشرعي وصف للفعل القائم به ذلك الحكم، ومعنى قيامه به تعلقه به فإن الفعل يُوصَفُ بأنّه واجب، أو مندوب، أو محرّم، أو مكروه، أو مباح.

---

(١) **الحادي والعشرون**: ترجيح القياس المعلل بالوصف الحقيقي على الذي علّله بالعرفي والشرعي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٦)، «التشنيف» (٢/ ١٩٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٢٠).

(٢) **الثاني والعشرون**: ترجيح القياس المعلل بالوصف العرفي على المعلل بالوصف الشرعي، وبه قال الشافعية، وقال الحنفية بالعكس. «تيسير التحرير» (٤/ ٨٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٩).

(٣) وقال المصنف هناك: «فإن كان [أي حكم الأصل] متفقا بينهما [أي بين الخصمين] ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركّب الأصل، أو العلة يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركّب الوصف، ولا يُقْبلان خلافا للخلافيين».

المتن . . . .

الشرح (**الوجودي**)[1] مما ذكر (**فالعدمي البسيط**)[2] منه (**فالمركب**) لضعف العدميّ والمركّب بالخلاف فيهما. ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي؛ لأنه من العدم المضاف كما تقدّم.

الحاشية قوله (**البسيط منه فالمركب**) سكت عن ذكر الخلاف فيه، وفيه قولان آخران: العكس، والتسوية[3].

---

(١) **الثالث والعشرون**: ترجيح القياس المعلل بالوصف الوجودي على المعلل بالوصف العدمي، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ٨٨)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٦)، «التشنيف» (٢/ ١٩٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٢١).

(٢) **الرابع والعشرون**: ترجيح القياس المعلل بالوصف العدمي البسيط على المعلل بالمركب، وبه قال الحنفية والشافعية. «تيسير التحرير» (٤/ ٨٨)، «نهاية السول» : (٢/ ١١-١٠).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٩٩): «هذا [أي الذي ذكره المصنف هنا] ما عليه الجدليون، واختاره البيضاوي، وقيل: بترجيح المركبة؛ وقيل: هما سواء» وفي «التلخيص» لإمام الحرمين: قال القاضي: ولعله الصحيح اهـ. وقال في «البرهان» «قدم بعضهم البسيطة على المركبة لكثرة فروعها، ولقلة الاجتهاد فيها، وهو باطل».

المتن والباعثة على الإمارة ، والمطردة بالمنعكسة ، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط ، وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواءٌ .

الشرح (والباعثة على الإمارة)[1] لظهور مناسبة الباعثة .

(والمطردة المنعكسة)[2] على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

(ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط)[3] لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس .

الحاشية قوله (والباعثة على الإمارة) هو ما ذكره ابن الحاجب[4] ، واعترضه المصنف بأنّ العلة دائما إما بمعنى الباعث ، أو الإمارة ، أو المؤثر . أما انقسامها للباعث والإمارة فلم يقل به أحد . قال : «وكأن مراده : أن ذات التأثير والتخير أرجح من التي لا يظهر لها معنى»[5] . وإلى هذا أشار الشارح بقوله : «لظهور مناسبة الباعثة» . هذا ، وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى .

---

(١) الخامس والعشرون : ترجيح القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى الأمارة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٠) ، «التشنيف» (٢/ ١٩٩) ، «شرح الكوكب المنير» : (٤/ ٧٢١) .

(٢) السادس والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة منعكسة على غير المنعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤١) ، «التشنيف» (٢/ ١٩٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٢٢) .

(٣) السابع والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة على الذي علته منعكسة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤١) ، «التشنيف» (٢/ ١٩٩) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٠) .

(٥) «رفع الحاجب» للسبكي : (٤/ ٦٤٠) .

الشرح (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها : ترجيح المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها[1] . والثاني : القاصرة لأنّ الخطأ فيها أقلّ[2] . (ثالثها) : هما (سواء)[3] لتساويهما فيما يتفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة .

الحاشية قوله (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) لا يُقَال : محلّه عند من يمنع تعدُّد العلل ، أما عند من يُجَوِّزُهُ فلا معارضة ولا ترجيح ؟ لأنّا نقول : محلّ منع تعدُّد العلل عند اتّحاد الحكم والأمر هنا لا يتقيّد به ، وإلاّ فلا خصوصية لما هنا بالتقييد بذلك . ثم الراجح من الأقوال أوّلها . وكذا الراجح من القولين فيما بعدها أوّلهما .

---

(١) الثامن والعشرون : ترجيح القياس الذي علته مطردة متعدية على الذي علته قاصرة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤١) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٣) .

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والغزالي . «المستصفى» (٢/ ٦٥٦) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠٠) .

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني . «التشنيف» (٢/ ٢٠٠) .

المتن: وفي الأكثر فروعا قولان .

[الترجيحُ بين الحدودِ]

الأعرف من الحدود السمعية . والذاتي على العرضي ، والصريح والأعمّ

الشرح: (في لأكثر فروعا)[1] من المتعديتين (قولان) كقولي المتعدية والقاصرة . ويأتي التساوي هنا لانتفاء علّته .

(و) يُرَجّح (الأعرف من الحدود السمعية)[2] أي الشرعية كحدود الأحكام (على الأخفى) منها لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني . أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا .

(والذاتي على العرضي)[3] لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني .

الحاشية: قوله (ويُرَجّح الأعرف) أي الأشهر . وتقديمه على قوله : «من الحدود السمعية» المتعلق بها بعده أيضا وإن كان صحيحا لكن الأولى ، بل الوجه على طريقته تأخيره .

---

(١) التاسع والعشرون : ترجيح القياس الذي علّته أكثر فروعا على الذي علته أقلّ فروعا ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافا للغزالي . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٠) ، «مستصفى» (٢/ ٦٥٤) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠٠) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٢٣) .

(٢) هذا هو النوع الثاني من نوعي القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين الحدود . والحدود إما عقلية كتعريف الماهيات ، وأما سمعية (شرعية) لثبوتها من «الأحكام» ، وهي المراد هنا . والترجيح بين الحدود على ضربين ، أحدهما : باعتبار اللفظ ؛ ثانيهما : باعتبار الأمر الخارجي ، بدأ المصنف بالأوّل وذكر له أربعة أوجه ، الأول : ترجيح الحد الأعرف على الحد الأخفى ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٤٧) .

(٣) الثاني : ترجيح الحد الذي يكون بالذات على الذي يكون بالعرض ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٧) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٤٧) .

المتن: . . . .

الشرح: (والصريح)[1] من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني .

(والأعمّ)[2] على الأخص منه ؛ لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه ، وقيل : يرجح الأخص أخذًا بالمُحقَّقِ في الحدودِ .

الحاشية: قوله (والأعمّ) ظاهره الأعمّ مطلقا . وبقي الأعمّ من وجهٍ والظاهر فيه التساوي .

---

(١) الثالث : ترجيح الحد الذي يكون بألفاظ صريحة على الذي يكون بألفاظ مشتركة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦) ، «غاية الوصول» (ص ١٤٧) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٣) .

(٢) الرابع : ترجيح الحد الذي يكون بألفاظ عامة على الذي يكون بألفاظ خاصة ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠١) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٤٧) .

المتن ومواقفة نقل السمع ، واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه .

الشرح (وموافقة نقل السمع[1] واللغة)[2] لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما ، والأصل عدمه .

(ورجحان طريق اكتسابه)[3] أي الحد على الآخر ، لأن الظن بصحته أقوى من الآخر .

الحاشية قوله (وموافقة) عطف على «الأعرف» ، يعني : ويُرَجَّح الموافق من الحدود لنقل السمع واللغة .

قوله (ورُجحان) عطف على «الأعرف» أيضا ، يعني : ويُرَجَّح الأرجح من طرق اكتساب الحد ، فيُقَدَّم الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب حدٍّ آخر ، وطرق النقل تقبل القوة والضعف .

---

(١) هذا هو الضرب الثامن من ضربي الترجيح بين الحدود ، وهو الترجيح بالأمور الخارجية ، وذكر له المصنف ثلاثة أوجه :

الأول : ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يخالفه ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠١) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٤٧) .

(٢) **الثاني** : ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه . وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦ ، «التشنيف» (٢/ ٢٠١) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٤٧) .

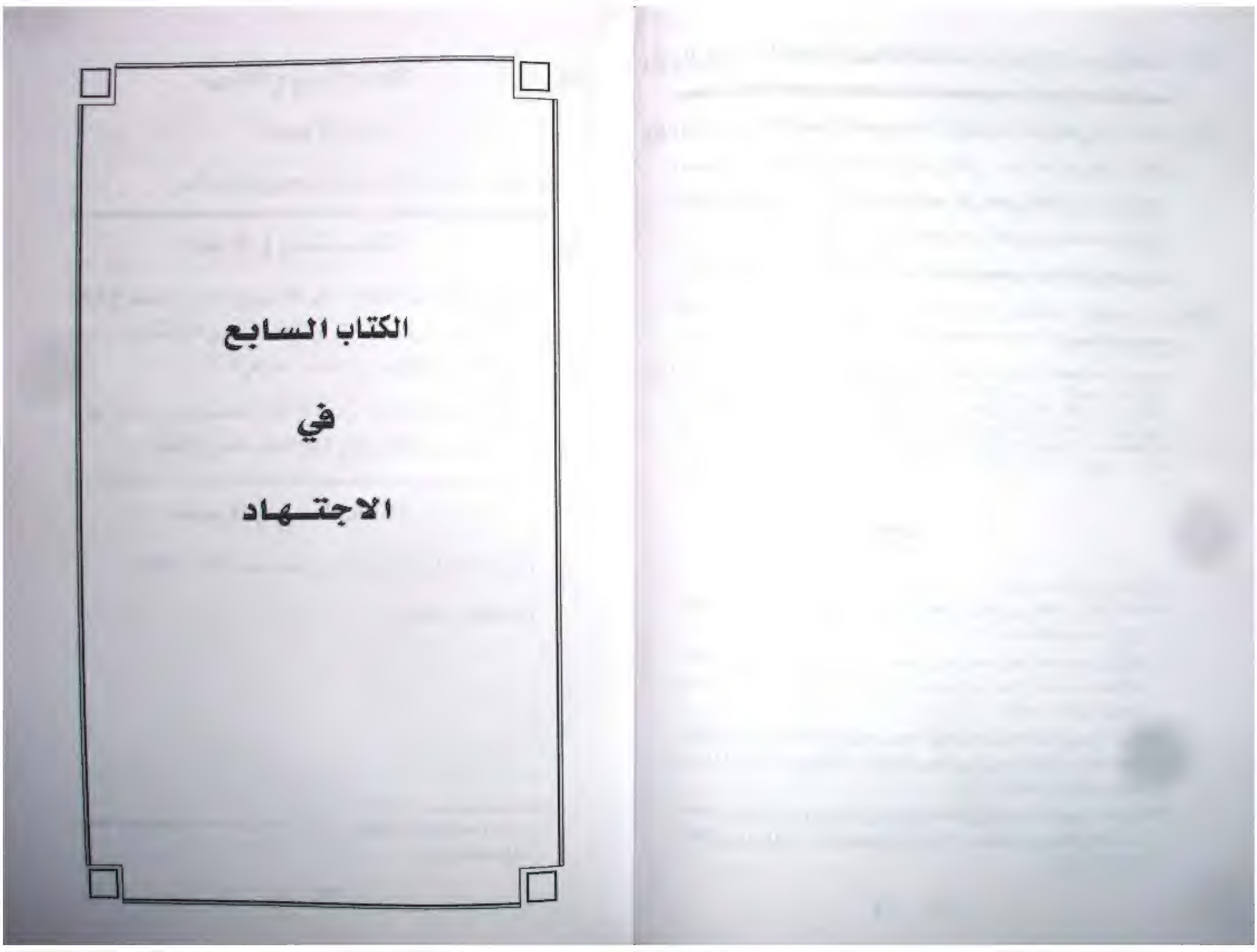
(٣) **الثالث** : ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠١) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٤٧) .

المتن والمرجحات لا تَنْحَصِرُ ، ومثارها غلبة الظن ، وسبق كثير ، فلم نعده .

الشرح (والمرجحات لا تَنْحَصِرُ) لكثرتها جدا ، (ومثارها غلبة الظن) أي قوته ، (وسبق كثير) منها (فلم نعده) حذرا من التكرار ، منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض ، وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على المشترك ، وتقديم المعنى الشرعي على العرفي ، والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع . وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض ، وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك .

الحاشية قوله (منه) أي ممّا سبق من المرجحات . ومن غير ما سبق أرجحيّة ما يُرجّح به من التقديم بالتزكية بالحكم شهادة الراوي على التزكية بالعمل بروايته ، وتقديم من عُلِم أنه عمِل برواية نفسه على من عُلِم أنه لم يَعْمَل ، أو لم يُعْلَمْ أنه عمل .

***



الكتاب السابع

في

الاجتهاد

المتن

الكتاب السابع في الاجتهاد

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْم .

الشرح

(الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد) المراد عند الإطلاق ، وهو الاجتهاد في الفروع ، **(استفراغ الفقيه الوسع)** بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلّة **(لتحصيل ظنٍّ بحُكْم)** من حيث إنه فقيه ، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب : «شرعي»[1] .

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي ، والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام الخ .

الحاشية

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

وهو لغة : افتعال من الجهد بالفتح والضم ، وهو الطاقة ، والمشقة .

واصطلاحا : ما ذكره .

---

(١) عبارته رحمه الله تعالى في «المختصر» (٤/ ٥٢٨) «الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي» .

[تعريف المجتهد]

المتن والمجتهد الفقيه .

الشرح فلو عبَّر هنا بـ(الظن بالأحكام) كان أحسن[(١)] .

والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازًا شائعًا ، ويكون بما يحصله فقيها حقيقةً ولذا قال المصنفُ : (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب . والفقيه المجتهد لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر .

الحاشية قوله (فلو عبّر هنا بـ(الظنّ بالأحكام) كان أحسن) أي ليكون على أسلوب ما في تعريف الفقه من جمع الأحكام ، ومن تعريف الظن باللام كالعلم ن ثم فيلوح بأنّ المراد العلم ثَمّ هو الظنّ المذكور هنا .

---

(١) قال البناني – رحمه الله تعالى – في «الحاشية» (٢/ ٥٨٩) : « قوله : « فلو عبّر هنا ب«الأحكام» كان أسحن » ، وإن وافق قوله فيما مرّ «العلم ب«الأحكام» لكنه مخالف لما سيجيء من جواز تجزء الاجتهاد » مختصرا .
ولذا قال شيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص : ٢٤٢) : « . . . لتحصيل الظنّ الحكم» .

[شروط المجتهد]

المتن وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم ، وقيل : العقل نفس العلم ، وقيل : «ضرورية» ، فقيهُ النفس ، وإن أنكر القياس . وثالثها : «إلا الجليّ» ، . . . .

الشرح ولتحققه شروط ذكرها بقوله : (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، (العاقل) لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر . (**أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم**) أي من شأنه أن يعلم ، وهذه الملكة العقل[(١)] .

(وقيل : العقل نفس العلم) أي الإدراك ضروريا كان أو نظريا[(٢)] .

(وقيل : ضروريه) فقط[(٣)] . وصدقُ العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله .

الحاشية قوله (يتحقّق به) أي يثبت به كونه فقيها .

قوله (وقيل : ضرورية) هو بالإضافة للضمير أي ضروري العلم ، أ ي العلم الضروري ، والمراد بعضه كما صرّح به جمع لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدركه لعدم الإدراك غير عاقل .

---

(١) واختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه» (ص : ١٤٧) .
(٢) هو قول أبي الحسن الأشعري ، وحماه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق . «التشنيف» (٢/ ٢٠٣) .
(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، واختاره ابن الصباغ وسليم الرازي من الشافعية «التشنيف» (٢/ ٢٠٣) .

المتن ....

الشرح (**فقيهُ النفس**) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (**وإن أنكر القياس**) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس[1]. وقيل: يخرج، فلا يُعْتَبَرُ قوله[2]. (**وثالثها: إلا الجليّ**) فيخرج بإنكاره لظهور جموده[3].

الحاشية وفهم بعضهم أن (ضروري) تقرأ بالتاء أي علوم ضرورية.

قوله (**للعلم الضروري**) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري، لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله: «كما يصدق لذلك - أي لأجل العلم الضروري- على من لا يتأتى منه النظر كالأبله».

قوله (**شديد الفهم بالطبع**) أخذ المبالغة من (فقيه) لكونه بزنة (فعيل)، والطبع من مادته لأن معنى (فَقُهَ) بالضم: صار الفقه له سجية، أو من إضافته إلى النفس، وإنما صُرِف لغير المجتهد ممّن يُسمّى فقيها عرفا من الوقف على الفقهاء، ومن الوصية لهم لأنّ مبناهما على العرف.

(١) وبه قال الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، واختاره شيخ الإسلام. «التشنيف» (٢/ ٢٠٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧).

(٢) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وتابعه إمام الحرمين. «التشنيف» (٢/ ٢٠٤).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٠٤) «وهو ظاهر كلام ابن الصباغ، وغيره، وهو المختار».

المتن **العارفُ بالدليل العقلي، والتكليفِ به ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولا، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتابٍ وسنةٍ وإن لم يحفظ المتون.**

الشرح (**العارفُ بالدليل العقلي**) أي البراءةِ الأصليةِ، (**والتكليفِ به**) في الحجية كما تقدم: أن استصحاب العدم الأصلي حجّة فيُتَمَسَّكُ به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي.

(**ذو الدرجة الوسطى لغةً، وعربيةً**) من نحو وتصريف، (**وأصولا، وبلاغة**) من معان وبيان، (**ومتعلق الأحكام**) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها.

الحاشية قوله (**والتكليف به**) أي بالدليل العقلي، أي بالتمسك به.

وقوله (**كما تقدّم**) تفسير لقوله «من الحجية»، أي كون الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجة، أي يعلم أنّا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نصّ، أو إجماع، أو قياس.

قوله (**وعربية**) من عطف العام على الخاصّ لأنّ اللغة من أقسامها فذكرها معنىً عنها، فقول الشارح: «من نحو وتصريف» تفسير مراد، لكن كان الأوْلى أن يذكر معها (**الاشتقاق**)، وكأنه أدخله في التصريف.

قوله (**وبلاغة**) أفردها بالذكر مع دخولها في علم العربية لئلاّ يتوهّم عروجها عنه مع أنه قد استشكل اشتراطها في المجتهد لأنّ المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها؟

ويُرَدُّ هذا بعلم النحو وغيره.

قوله (**بدلالته**) أي بسببها.

المتن ....

الشرح (من كتابٍ وسنةٍ وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه ، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه ، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به ؛ لأنه عربي بليغ .

الحاشية قوله (أي المتوسط) تفسير للضمير في (يحفظ) ، أو لقوله : «ذو الدرجة ، الخ» .

قوله (مما يحتاج إليه) أي في الاستنباط كشرائط القياس ، وشرائط قبول الرواية .

المتن وقال الشيخ الإمام : «هو من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع» .

ويُعْتَبَر – قال الشيخ الإمام : «لإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه» – كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وشرط المتواتر ، والآحاد ، والصحيح والضعيفِ ،

الشرح (وقال الشيخ الإمام) والد المصنف : «(هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع») . فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم ، وضم إليها ما ذكر .

(ويُعْتَبَر – قال الشيخ الإمام) والد المصنف : «(لإيقاع الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه» – كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه) فإنه إذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به ؛

(والناسخِ والمنسوخِ) ليقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسبابِ النزولِ) فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد ؛

(وشرطِ المتواتر ، والآحاد) المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني ، ليقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكنْ قد يَعكِسُ ؛ ... ...

الحاشية قوله (لا لكونه) أي لكون ما يأتي من كونه خبيرا بالمذكورات ، فالضمير عائد إلى متأخر لفظًا متقدم رتبة .

قوله (كونه خبيرا بمواقع الإجماع) أي في الواقعة المجتهد فيها ، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية ، وعليه فكان ينبغي حذف (شرط) من قوله : «وشرط المتواتر والآحاد» ، لأنّه لم يُعْتَبَر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه ، بل للمجتهد ، وهو معلوم من قوله : «وهو ذو الدرجة . . . الخ»[1] .

(١) ولذا حذفه شيخ الإسلام من «لب الأصول» (ص : ٢٤٢) ، فقال : «. . . وأسباب النُّزول ، والمتواتر ، والآحاد ، . . .» .

المتن . . . .

الشرح (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس. . . . .

الحاشية قوله (وضمّ) أي بل ضمّ إليها ما ذكر، أي من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع، والممارسة لها إلى أن صارت ملكة له.

قوله (والصحيح) المراد به ما يشمل الحسن، وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قُدّم الصحيح.

المتن وحالِ الرواة. ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك.

الشرح (وحالِ الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خبيرا به قد يعكس[١].

وفي نسخة: «وسِيَرِ الصَّحابة»[٢] ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم كما تقدم.

(ويكفي) في الخبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدثين كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم.

فالخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المجتهد لما تقدم، وبيّن والد المصنف أنها شرط في الاجتهاد لا صفة فيه، وهو ظاهر.

الحاشية قوله (ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم) أي على قول غيرهم فداخل في حال الرواة، لكن قوله: «لا حاجة إليه» قد يُقال: بل يحتاج إليه لمعرفة أكابرهم، والأعلم منهم، إذ خبر أكابرهم مقدّم على خبر أصاغرهم، وموافق قول الأعلم منهم مقدم على موافق قول غيره كما عُلِمَ ممّا مرّ[٣]، ولو قال قائل: «ولا حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواة» لسلم من ذلك، إذ معرفة حال الرواة لا تنحصر في معرفة عدالتهم.

قوله (لما تقدّم) أي من التعاليل.

(١) انظر: «التشنيف» (٢/ ٢٠٦).

(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها الزركشي، فقال: «ومنها: معرفة جملة أحكام الصحابة، وفتاويهم». «التشنيف» للزركشي (٢/ ٢٠٦).

(٣) في الترجيح بين الدليلين منقولين.

[ما لا يُشْتَرَطُ في المجتهد]

المتن ولا يُشْتَرَطُ علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورةُ، والحريةُ، . . .

الشرح (ولا يُشْتَرَطُ) في المجتهد (علم الكلام) لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدًا؛

(و) لا (تفاريع الفقه) لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد، فكيف تشترط فيه؟؛

(و) لا (الذكورة والحريةُ) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد؛ . . . .

الحاشية قوله (في المجتهد) أي لا في كونه ما ذُكِرَ صفةً فيه، ولا في إيقاع الاجتهاد منه.

قوله (لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدا) ليس مبنيا على ضعيف كما يُعْلَم مما سيأتي.

المتن ولا الذكورة والحرية، وكذا العدالة على الأصح. وليبحث عن المعارض، واللفظ هل معه قرينة.

الشرح (وكذا العدالة) لا تُشْتَرَطُ فيه (على الأصح)[١] لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل: تُشْتَرَطُ ليُعْتَمَدَ على قوله.

(وليبحث عن المعارض) كالمخصص، والمقيد، والناسخ،

الحاشية قوله (وقيل: تُشْتَرَط ليُعْتَمد على قوله) تبع الزركشي[٢] في جعل هذا مقابلا للأصح، وتعقبه العراقي[٣] بما حاصله: أنه لا تخالف بينهما، إذ اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها في الاجتهاد، إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه، وإن لم يُعْتَمد قوله اتفاقا، أي فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي.

قوله (والناسخ) لا يُقال لا يغني عنه قوله «والناسخ والمنسوخ»، لأنا نقول: الكلام ثَمَّ فيما إذا كان هنالك دليلان: ناسخ ومنسوخ فلا بدّ أن يعلم عين الناسخ والمنسوخ، وهنا فيما إذا كان دليل واحد واستُنْبِط منه حكم فيُطْلَب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره.

---

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ١٨٠)، «نشر البنود» (٢/ ٣٠٩)، «المستصفى» (٢/ ٥٠٩)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٥٩).

(٢) عبارته رحمه الله تعالى في «التشنيف» (٢/ ٢٠٧): «ولا يُعْتَبَر في صحة الاجتهاد أن يكون عدلا، وإنّما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق وإن صحّ استفتاء المرأة والعبد، ولا يصحّ الحكم إلا من رجل عدل، فصار شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة».

(٣) «الغيث الهامع» للعراقي (٣/ ٨٧٨).

المتن . . . .

الشرح (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث .

وهذا أَوْلَىٰ لا واجبٌ ليوافق ما تقدَّم[1] مِن أنه يُتمسك بالعام قبل البحث عن المخصِّص على الأصح ، ومِن حكايةِ هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره ، وحكاه بعضهم في كل معارض .

الحاشية قوله (وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره) هذا في الحقيقة يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل فيه . قوله (وهذا أولى) أي قوله : «وليبحث .. إلخ» ، وحمله الزركشي على الوجوب قال : «ولا يُخالف ما تقدّم من جواز التمسّك بالعام قبل البحث عن المخصص لأنّ ذاك في جواز التمسّك بالظاهر المجرَّد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا»[2] . وفيما قاله نظر . قوله (ومن حكاية) عطف على قوله : «من أنه يتمسك بالعام» . وفيهما مع ما قبلهما لفٌّ ونَشْرٌ مُرتَّبٌ .

(١) في باب التخصيص .

(٢) «التشنيف» للزركشي (٢/ ٢٠٧) ، ووافقه العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٧٨) .

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه : إنّما أوّله الشارح ليُوافق كلام المصنف في السابق بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، أما إذا قلنا بما عليه أصحابنا الشافعية من وجوب البحث عن المخصص كما بينته في «تيسير الوصول» (ص : ١٣٤) ، فيكون هذا رجوعا من المصنف إلى قول الأصحاب ، والله تعالى أعلم .

المتن

[مُجتهدُ المذهبِ ، ومُجتهِدُ الفُتيا]

ودونه مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه .

ودونه مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر .

الشرح (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (على نصوص إمامه) في المسائل .

(ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما .

الحاشية . . . .

المتن

[تَجَزِّي الاجتهادِ]

والصحيح جواز تَجزُّؤِ الاجتهاد .

الشرح **(والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد)**[1] بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل وينظر فيها . وقول المانع : «يُحْتَمَل أن يكون فيها لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف ما أحاط بالكل ونظر فيه» بعيد جدا .

الحاشية ....

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة «تيسير التحرير» (٤/ ١٨٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٣١) ، «نشر البنود» (٢/ ٢١١) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٧٣) .

المتن

[جوازُ الاجتهادِ للنَّبِيِّ ﷺ]

وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه . وثالثها : في الآراء والحروب فقط .

الشرح (و) الصحيح **(جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه)**[1] لقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2] ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[3] عُوتِب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد .

وقيل : «يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره . والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما» . ورُدَّ بأن إنزال الوحي ليس في قدرته .

(وثالثها) : الجواز والوقوع **(في الآراء والحروب فقط)** أي والمنع في غيرها جمعا بين الأدلة السابقة .

الحاشية ....

(١) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه في أمور الدنيا ، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على مذاهب ، أحدها : الجواز والوقوع وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ثانيها : عدم الجواز وعدم الوقوع ، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، واختاره ابن حزم الظاهري . ثالثها : التوقف في الوقوع بعد قولهم بالجواز ، عزاه الزركشي إلى المحققين . رابعها : الجواز والوقوع في الحروب فقط ، عزاه الرازي إلى بعض . «التيسير» (٤/ ١٨٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٣٣) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠٩) ، «المحصول» (٦/ ٧) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٤٧٣) .

(٢) سورة الأنفال الآية : (٦٧) .

(٣) سورة التوبة الآية : (٤٣) .

[اجتهادُ النبيِّ ﷺ الصوابُ]

والصواب أنّ اجتهاده ﷺ لا يخطئ .

[الاجتهادُ في عصرِه ﷺ]

والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ، وثالثها : بإذنه صريحًا ، قيل : أو غير صريح ، ورابعها : للبعيد . وخامسها : للولاة ؛ وأنه وقع ، وثالثها : لم يقع للحاضر ، ورابعُها : الوقفُ .

الشرح (والصواب أنّ اجتهاده ﷺ لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد . وقيل : قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين[1] . ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بـ «الصواب» .

(والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ)[2] . وقيل : لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه . واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس .

الحاشية قوله (والأصحُ على الجواز أنه وقع) وهو مختار الغزالي[3] ، وابن الحاجب[4] ، وغيرهما[5] ، واختار البيضاوي[6] الرابعَ ، ونقله عن الأكثرين[7] .

---

(١) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٣٣) ، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٠) وغيرهما .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ١٩٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٣٧) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨١) .

(٣) «المستصفى» للغزالي (٢/ ٥٢٥) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٣٧) .

(٥) كالزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٠٩) .

(٦) في «المنهاج» (٢/ ٩٨٨) .

(٧) ظاهر صنيع المحشي أن المذهب الرابع هو المختار عنده ، وليس مرادا له ، بل المختار عنده الأول ، ولذا قال في «لب الأصول» (ص : ٢٤٣) : «وأن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ وأنه وقع» .

الشرح (وثالثها) : جائز (بإذنه صريحا . قيل : أو غير صريح) بأن سكت عمن سأل عنه ، أو وقع منه ، فإن لم يأذن فلا .

(ورابعها) : جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته .

(وخامسها) : جائز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي - ﷺ - فيما يقع لهم بخلاف غيره .

(و) الأصح على الجواز (أنه وقع)[1] . وقيل : لا (وثالثها : لم يقع للحاضر) في قطره ﷺ بخلافِ غيرِه .

(ورابعها : الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه . واستدل على الوقوع بـ«أنه ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بن معاذ[2] في بني قُرَيْظَة ، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ، فقال ﷺ : «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[3] رواه الشيخان ، وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد .

الحاشية قوله (واستدل على الوقوع بأنه ﷺ ... الخ) أي مع أخبار أخرى يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع فسقط قول المانع من القطع : «المسألة علمية والخبر المذكور آحاد لا يفيد إلا ظنّ الوقوع» .

---

(١) وبه قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ١٩٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٣٧) ، «التشنيف» (٢/ ٢٠٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨١) .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس ، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، شهد بدرا وأحدا ، والخندق ، والقريظة ، وتوفي شهيدا من جرح أصابه في قتال الخندق . «تهذيب الأسماء» (١/ ٢١٥) .

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٧١) ، وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥) .

المتن **مسألة : [المصيبُ في الاجتهاد]**

المصيب في العقليات واحد . ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر . وقال الجاحظ والعنبري : لا يأثم المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري كل مصيب .

الشرح (**مسألة : المصيبُ**) من المختلفين (**في العقليات واحد**)[1] وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته ، وبعثة الرّسل .

(**ونافي الإسلام**) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ ، (**مخطئ آثم كافر**) ؛ لأنه لم يصادف الحق . (**وقال الجاحظ والعنبري**[2] : **لا يأثم المجتهد**) في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد[3] . (**قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما**) فهو عندهما مخطئ غير آثم .

(**وقيل : زاد العنبري**) على نفي الإثم (**كل**) من المجتهدين فيها (**مصيب**) .

وقد حُكِيَ الإجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما .

الحاشية **مسألة : المصيب في العقليات واحد** . وهي العقائد أو ما يتوقف ثبوته على سمع محض ، كحدوث العالم ، وثبوب الباري وصفاته .

قوله (**المخطئ**) قدّره بالنظر للراجح المقابل لقوله : «وقيل : العنبري ، الخ» ، وإلا فالمناسب للرجوع تقدير (**المصيب**) لئلا يجتمع الضدان . وقوله (**زاد**) أي على قوله : «لا يأثم المجتهد» .

---

(١) أي إجماعا . «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٤٠) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٨) .

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن الحصين العنبري التميمي ، الفقيه المحدث ولي قضاء البصرة سنة (١٥٧هـ) ، ثم عُزِل سنة (١٦٦هـ) ، توفي سنة (١٦٨هـ) . «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧) .

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢١١) «وخالف الجاحظ والعنبري ، فقالا : لا يأثم المجتهد . ثم اختلف النقل عنهما ، فمنهم من أطلق النقل فتشمل سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرط الإسلام ، وهذا اللائق بهما . وقال القاضي في «التقريب» : إنه أشهر الروايتين عن العنبري» .

المتن **أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ ، والقاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن سُرَيج : «كل مجتهد مصيب» .**

الشرح (**أما المسألة التي لا قاطع فيها**) من مسائل الفقه (**فقال الشيخ**) أبو الحسن الأشعري (**والقاضي**) أبو بكر الباقلاني (**وأبو يوسف ومحمد**) صاحبا أبي حنيفة (**وابن سُرَيْج : «كلّ مجتهد**) فيها (**مصيب**»[1] .

الحاشية قوله (**أما المسألة التي لا قاطع فيها ، الخ**) حاصل ما ذكره فيها قولين ، الأول : أنه ليس لله في الواقعة حكم معيّن ، وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، أو أن فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به ؟

والثاني : أن لله فيها حكما معينا فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ ؛ وهذا هو الصحيح ؛ وعليه فهل على ذلك الحكم دليلٌ منصوب ، أو لا ، بل هو كدفين يصادف من شاء الله؟ الصحيح الأول ؛ وعليه فالدليلُ ظنيٌّ أو قطعيٌّ ؟ الأصح الأول ، ولذا عبّر عنه بالأمارة .

---

(١) «الفواتح» (٢/ ٦١٧) ، «الأحكام» (٤/ ٤١٣) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٤٥) ، «التشنيف» (٢/ ٢١١) .

المتن ثم قال الأولون: «حكم الله تابع لظنّ المجتهد». وقال الثلاثة: «هناك ما لو حكم لكان به». ومن ثَمَّ قالوا: «أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا انتهاء».

الشرح ثُم قال الأوّلان[1]: «حكم الله) فيها (تابع لظنّ المجتهد»)[2] فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده؛

(وقال الثلاثة) الباقية: («هناك ما) أي فيها شيء (لو حكم) الله فيها (لكان به)» أي بذلك الشيء؛

(ومن ثَمَّ) أي من هنا وهو قولهم المذكور، أي من أجل ذلك (قالوا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء: «(أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا انتهاء)»[3]، فهو مخطئ حكما وانتهاء.

الحاشية وقوله (حكم الله تابع لظن المجتهد) أي من حيث تعلقه التنجيز به، وإلا فهو في نفسه قديم، فلا يكون تابعا لغيره.

وقوله (أصاب اجتهادا لا حكما) أي يعبر عما ذكر بهذا، أو يعبر عنه أيضا بقوله: «أصاب ابتداءً لا انتهاءً» فكلامه منزّل على هذا، والأمر فيه سهلٌ.

---

(١) هما: الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني. «التشنيف» (٢/ ٢١١).

(٢) «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٦٨)، «الأحكام» (٤/ ٤١٤)، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٤٦)، «تشنيف المسامع» (٢/ ٢١١).

(٣) انظر المراجع السابقة.

المتن والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد. ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد. قيل: لا دليل عليه. والصحيح أن عليه أمارة، وأنه مكلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم، بل يُؤْجَر. وأما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا. وقيل: على الخلاف. ولا يأثم المخطئ على الأصح. ومتى قصّر مجتهد أَثِم وفاقًا.

الشرح (والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب) فيها (واحد[1]).

ولله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد[2]. قيل: لا دليل عليه)، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله.

(والصحيح أن عليه أمارة، وأنه) أي المجتهد (مكلف بإصابته) أي الحكم لإمكانها[3]. وقيل: لا، لغموضه. (وأن مخطئه لا يأثم، بل يُؤْجَر) لبذله وسعه في طلبه[4]. وقيل: يأثم لعدم إصابته المكلف بها.

الحاشية قوله (وقيل: لا) أي غير مكلف إصابة الحكم، فهو مقابل لقوله: «وأنه مكلف بإصابته».

---

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٦١٧)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٤٥)، «الأحكام» (٤/ ٤١٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٩).

(٢) بعد أن اتفق الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، على أن المصيب واحد، وعلى أن لله فيها حكم معين، فاختلفوا هل عليه دليل أم لا على مذهبين.
أحدهما: أن عليه دليلا قطعيا، وبه قال بعض من الفقهاء والمتكلمين كأبي بكر الأصم، والبشر المريسي.
ثانيهما: أن عليه دليلا ظنيا (الأمارة)، وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (٤/ ٢٠٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٣٨)، «التشنيف» (٢/ ٢١٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٤٨٩).

(٣) «التشنيف» (٢/ ٢١٢).

(٤) وبه قال الأئمة الأربعة. «التشنيف» (٢/ ٢١٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٩١).

المتن . . . .

الشرح (**أما الجزئية التي فيها قاطع**) من نص أو إجماع، واختُلِفَ فيها لعدم الوقوف عليه (**فالمصيب فيها واحد وفاقا**)[1] وهو من وافق ذلك القاطع. (**وقيل: على الخلاف**) فيما لا قاطع فيها[2]. وهو بعيد. (**ولا يأثم المخطئ**) فيها بناء على أن المصيب واحد (**على الأصح**)[3] لما تقدَّم. ولقوّة المقابل هنا عبَّر بـ(**الأصح**). (**ومتى قصر مجتهد**) في اجتهاد (**أثم وفاقا**) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

الحاشية . . . .

(١) كذا نقل الإجماع الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢١٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٤٩١).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢١٢) عقبه: «وهو غريب».

(٣) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «الأحكام» (٤/ ٤١٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٩٢).

المتن

مسألة: [مَتَىٰ يُنقَضُ الاجتهادُ؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقًا. فإن خالف نصًا، أو ظاهرا جليا ولو قياسًا، أو حَكَم بخلاف اجتهاده، أو حكَم بخلاف نصّ إمامِه غيرَ مُقلِّدٍ غيرَهُ حيث يَجوز.

الشرح

(مسألة: [مَتَىٰ يُنقَضُ الاجتهادُ؟]

(**لا ينقض الحكم في الاجتهاديات**) لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (**وفاقًا**)[1] إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

(**فإن خالف**) الحكم (**نصا، أو ظاهرا جليا ولو قياسا**)[2] وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور؛

الحاشية

مسألة: لا يُنْقَضُ الحكم في الاجتهاديات

قوله (**فإن خالف نصًّا أو ظاهرا جليا**) المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي، وفي الظاهر الظني، ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد، فإن حدث بعده – وهو إنما يتصور في عصره ﷺ لم يُنْقض.

(١) كذا نقل الإجماع الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٢٩)، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٦١)، والزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢١٣). انظر: «تيسير التحرير» (٤/ ٢٣٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٣٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٠٣).

(٢) شرع المصنف في بيان ما ينقض فيه حكم الحاكم (أو القاضي)، وهو أمور:
أحدها: ما يخالف نص الكتاب والسنة يُنْقَض بالاتفاق. **ثانيها**: ما يخالف ظاهرا جليا من الكتاب والسنة ينقض بالاتفاق؛ ثالثها: ما يخالف الإجماع ينقض بالاتفاق؛ رابعها: ما يخالف القياس الجلي ينقض عند المالكية، والشافعية، خلافا للحنفية والحنابلة؛ خامسها: ما يخالف مفهوم الموافقة الأولوي ينقض عند المالكية، والشافعية، خلافا للحنفية والحنابلة؛ سادسها: ما يخالف اجتهاد نفسه ينقض بالاتفاق؛ سابعها: ما يخالف اجتهاد إمامه غير مقلد غيره حيث جاز له ذلك، ينقض عند الشافعية والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ٢٣٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٣٢)، «التشنيف» (٢/ ٢١٣)، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٦١)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٠٥).

المتن ....

الشرح (أو حَكَم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه ؛ (أو حَكَم) حاكم (بخلاف نص إمامه غيره مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه ، أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده - وسيأتي بيان ذلك - (نُقِضَ) حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد ، أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه ؛ لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده .

الحاشية صرّح به الماوردي ، وهو ظاهر ، ويُقاس بالنص الإجماع ، والقياس .

قوله (بأن لم يقلد ، الخ) تفسير لقوله : «بخلاف نص إمام . . . الخ» .

قوله (سيأتي بيان ذلك) أي أواخر مباحث التقليد .

قوله (نُقِضَ حكمه) مجاز عن إظهار بطلانه ، إذ لا حكم في الحقيقة حتى يُنقَض .

المتن [إذا تغيَّر الاجتهادُ عملَ بالثاني]

ولو تزوج بغير ولي ، ثُم تغيَّر اجتهاده ، فالأصح تحريمها عليه ، وكذا المقلد يتغيَّر اجتهادُ إمامِه .

الشرح (ولو تزوج بغير ولي) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان[1] . وقيل : لا يَحْرُمُ إذا حكم حاكم بالصحة[2] .

(وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه) فيما ذكر فحكمه كحكمه[3] .

الحاشية قوله (يصححه) أي التزويج .

(١) قاله الجماهير . «التيسير» (٤/ ٢٣٥) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٦١) ، «التشنيف» (٢/ ٢١٥) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٠٩) .

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢١٥) «الثاني : إن لم يتصل به حكم حرم ، وإن اتصل به حكم لم يحرم لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهو ما جزم به ، وهو ما جزم به البيضاوي والهندي» . انظر : «نهاية السول» (٢/ ١٠٤٦) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٦٢) .

(٣) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، خلافا للحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٣٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٦٢) ، «التشنيف» (٢/ ٢١٥) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٢) .

المتن

[مَن تَغيَّرَ اجتهادُه أعلَمَ به]

ومَن تغير اجتهاده أعلَمَ المستفتِيَ ليكُفَّ، ولا ينقَضُ معمولُه، ولا يضمَنُ المتلَفَ إن تغيَّرَ لا لقاطعٍ.

الشرح (**ومَن تغيَّر اجتهادُه**) بعد الإفتاء (**أعلَمَ المستفتي**) بتغيره (**ليكف**) عن العمل إن لم يكن عمل[١]؛ (**ولا يُنقضُ معموله**)[٢] إن عمل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم؛ (**ولا يضمَن**) المجتهد (**المتلَفَ**) بإفتائه بإتلاف (**إنْ تغيَّر**) اجتهاده إلى عدم إتلافه (**لا لقاطع**) لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره[٣].

الحاشية قوله (**كالنص**) أي القاطع، وأطلق كالمصنف فيه الضمانَ، ونقل النووي[٤] عن الأستاذ أبي إسحاق: «أنه إنما يضمن إذا كان أهلا للفتوى، وإلا فالمستفتي مقصر». قال الزركشي: «ولم يحتج المصنف لهذا القيد لأن كلامه في المجتهد، وقال النووي[٥]: ينبغي أن يُخرَّج على قولي الغرور، أو يُقطع بعدم الضمان مطلقا إذا لم يُوجد منه إتلاف ولا إلجاء إليه بإلزام»[٦].

---

(١) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ٢١٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٢).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢١٥): «وأطلق المصنف [يعني السبكي هنا] من أنه لا يُنقض ما عمله موجبه بأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وبه يُعلم تقييده بما إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد. أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا محالة، وقد صرح الصيمري وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل»، وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٠٢)، «واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه».

(٣) وكذا إن لم يكن أهلا للفتوى، وبهما قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ٢١٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥١٤).

(٤) «المجموع» (١/ ١٠٢).

(٥) «المجموع» (١/ ١٠٢).

(٦) «التشنيف» للزركشي (٢/ ٢١٦).

المتن

مسألة: [التفويض]

يجوز أن يقال لنبي أو عالم: «احكم بما تشاء، فهو صواب»، ويكون مدرَكًا شرعيًا، ويُسَمَّى التفويض؛ وتردد الشافعي قيل: في الجواز، وقيل: في الوقوع؛ ... ...

الشرح (مسألة: **يجوز أن يقال**) من قبل الله تعالى (**لنبي أو عالم**) على لسان نبي: («**احكم بما تشاء**») في الوقائع من غير دليل (**فهو صواب**») أي موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول؛ (**ويكون**) أي هذا القول (**مدركا شرعيا، ويُسَمَّى التفويض**) لدلالته عليه.

الحاشية مسألة: يجوز أن يُقال لنبي أو عالم: احكم بما تشاء.

قوله (ويُسمَّى) أي القول من قبل الله تعالى التفويض، وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تُعرف بمسألة التفويض.

قوله (لدلالته عليه) أي لدلالة القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر.

المتن قال ابن السمعاني : «يَجُوزُ للنبي دون العالم» .

الشرح (وتردد الشافعي) فيه ، (قيل : في الجواز[١] ، وقيل : في الوقوع) ، ونسب إلى الجمهور[٢] ، فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز .

(وقال ابن السمعاني : «يجوز للنبي دون العالم»)[٣] ، لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك .

الحاشية . . . .

---

(١) الحكم المستفاد من العباد ثلاثة :

أحدها : ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهو خاص بالرسل عليهم الصلاة والسلام .

ثانيها : ما جاء من طريق الاجتهاد ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق بيانه مفصلا .

ثالثها : ما جاء من طريق التفويض ، بأن يجعل الله تعالى لنبي أو عالم أن يحكم بما شاء ؛ ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ حكما ، فهو من خصائص الربوبية ، وإنما الكلام : هل يجوز أن يُفوِّض الله تعالى بحكم حادثة إلى رأي نبي أو عالم ، فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الجواز ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المعتزلة . ثم اختلفوا في وقوعه ، قال الجميع بعدم الوقوع إلا مويس بن عمران من المعتزلة فقال بوقوعه .

المذهب الثاني : المنع ، وبه قال المعتزلة .

المذهب الثالث : الجواز للنبي دون العالم ، وبه قال الجبائي من المعتزلة ، والسمعاني منا . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٣٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٦٧) ، «القواطع» (٢/ ٣٣٧) ، «الأحكام» (٤/ ٤٣٤) ، «المحصول» (٦/ ١٣٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٩) ، «نهاية السول» (٢/ ٩٥٦) ، «التشنيف» (٢/ ٢١٨) .

(٢) وبه قال الإمام في «المحصول» (٢/ ١٣٧) ، والآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٣٤) ، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٦٧) ، والبيضاوي في «المنهاج» (٢/ ٩٥٦) ، واختاره المصنف في «رفع الحاجب» (٤/ ٥٦٧) .

(٣) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/ ٣٣٧) .

المتن ثم المختار : لم يقع .

الشرح (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان : أنه (لم يقع) .

وجزم بوقوعه موسى بن عمران[١] من المعتزلة ، واستند إلى حديث الصحيحين : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٢] أي لأوجبته عليهم ، وإلى حديث مسلم : «يَا أَيُّهَا النَّاس ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُّوا . فقال رجل : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قالها ثلاثًا . فقال رسول الله ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»[٣] .

والرجل هذا هو الأقرع بن حابس[٤] كما في رواية أبي داود وغيره .

وأُجِيبَ بأن ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي خير في إيجاب السواك وعدمه ، وتكرير الحج وعدمه ، أو يكون ذلك المقول بوحي لا من تلقاء نفسه .

الحاشية . . . .

---

(١) هو موسى بن عمران ، أبو عمران من المعتزلة ، من الطبقة السابعة ، كان واسع العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقول بالإرجاء ، وتفويض الحكم إلى نبي أو عالم . «طبقات المعتزلة» (ص : ٧٦) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب السواك (٣٧٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب السواك (٤٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك (٢٢) ، والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب السواك (٢٨٣) .

(٣) رواه مسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٣٢٤٤) ، والنسائي في المناسك ، باب وجوب الحج (٢٢١٨) ، وأبو داود في المناسك ، باب فرض الحج (١٧١٨) .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي ، وفد على النبي ﷺ وشهد الفتح ، وحنينا ، والطائف ، كان من مؤلفات قلوبهم ، ثم حسن إسلامه ، شهد مع خالد اليمامة ، كان شريفا في الجاهلية والإسلام ، استشهد في اليرموك مع عشرة من أولاده . «الإصابة» (١/ ١٠١) .

المتن

[تَعليقُ الأمرِ باختِيارِ المأمورِ]

وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تَرَدُّدٌ .

الشرح (وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو : افعل كذا إن شئت أي فعله ، (تَرَدُّدٌ) .

قيل : لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي .

والظاهر الجواز[1] ، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم ، وقد روى البخاري : «أنَّهُ ﷺ قال : صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، قال في الثالثة : لِمَنْ شَاءَ»[2] أي ركعتين كما في رواية أبي داود[3] .

الحاشية قوله (والظاهر : الجواز) أي كما في خصال الكفارة ، وللخبر الذي ذكره ، فإذا قال النبي ، أو العالم : هذا حلال ، مثلا ، علمنا أن الله في الأزل حكم بحله ، لا أنه إنشاء حكم ، لأنّ ذلك من خصائص الله تعالى .

(١) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/٢١٨) ، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص : ١٥٠) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الصلاة قبل المغرب (١١١١) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب (١٠٨٩) ، وأحمد في مسنده (١٩٦٤٣) .

المسائل في التقليد

المتن مسألة : [في تَعريفِ التقليدِ ، ومَن يَجِبُه ، ومَن لا يجوزُ له التقليدُ]

التقليدُ : أخذ القول من غير معرفة دليله .

الشرح (مسألة : [في تعريفِ التقليدِ ، ومَن يَجِبُه ، ومَن لا يجوزُ له التقليدُ]

التقليد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) .

فخرج أخذُ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد ، وأخذُ القول مع معرفة دليله ، فهو

الحاشية مسألة : التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله

قوله (القول) أي قول الغير ، كما عبّر به غيره[1] ، فخرج به ملا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة ، فليس أخذ تقليدًا .

قوله (يُعْتَقد) هو بالبناء للمفعول ، وسواء أعمل المعتمد بما اعتقده ، أم لا ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقده لفسق أو غيره ، وبذلك عُلِم أن تعبير المصنف بـ «أخذ القول» أولى من تعبير غيره[2] بـ«العمل بقول الغير» .

قوله (من غير معرفة دليله) يشمل أخذ قول النبي ﷺ وأخذ العامي قول المفتي ، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الآخذ دليلها ، بخلاف تعبير ابن الحاجب[3] وغيره بـ(قولهم من غير حجة) ، إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة ، فقول النبي ﷺ حجة بالمعجزة ، وقول المفتي و الشهود حجة .

---

(١) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٨١) .

(٢) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٨١) .

(٣) «مختصر ابن الحاجب» : (٤/ ٥٨١) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فإن قلت: يُؤْخَذ من قوله بعد في إيمان المقلد: «والتحقيق إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة، الخ» موافقة أولئك؟

قلت: لا، بل حذف ثَمَّ لفظ (معرفة)، وأراد بـ (الحجة) الدليل بقرينة ما ذكره هنا.

قوله (فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد) هذا مخالف لظاهرِ كلامهم، بل ولصريح كلام السعد التفتازاني[1] وغيره من أنه تقليد. وقد قال الزركشي[2] وغيره[3]: «إن التعبير بـ(القول) رجع عنه المصنف، وضرب عليه، وكتب بدله (المذهب)، لأن التعبير بـ(القول) اعترضه إمام الحرمين بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولا، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير. قالوا: وما قاله إمام الحرمين غير وارد لأن القول يُطْلَق على الرأي والاعتقاد إطلاقا شائعا حتى صار كأنه حقيقة عرفية، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين».

---

(١) «حاشية السعد على شرح العضد» (٢/ ٥٦٣).

(٢) «التشنيف» للزركشي: (٢/ ٢١٩).

(٣) أي الولي العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٩٢).

المتن ويلزَم غيرَ المجتهدِ

الشرح اجتهاد وافق اجتهاد القائل، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفهما على معرفةِ سلامتِه عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد.

(ويلزم غير المجتهد) عاميا كان أو غيره، أي يلزمه التقليد للمجتهد[1] لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

الحاشية قوله (بناءً على وجوب البحث عنه) مبني على مرجوح، فقد مرّ[3] أن الأصح عدم وجوب البحث عنه. فلو قال بدل قوله: «لتوقفهما، إلخ»: لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يُفِيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد، لسلم من ذلك.

قوله (وهي) أي معرفة سلامته.

قوله (ويلزم غير المجتهد) أيْ المطلق، فيدخل في قول الشارح: «أو غيره» المجتهدُ في بعض مسائل الفقه فيقلّد المجتهد المطلقَ فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناءا على الراجح من جواز تجزّي الاجتهاد.

---

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٦)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٣٠)، «الأحكام» (٤/ ٤٥٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٣٩).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٧).

(٣) عند ذكر شروط المجتهد.

المتن وقيل : بشرط تَبَيُّنِ صحَّة اجتهاده . ومَنَعَ الأستاذ التقليد في القَواطع . وقيل : لا يُقَلِّدُ عالمٌ وإن لم يكن مجتهدًا . أمّا ظَانُّ الحكم باجتهاده فَيَحْرُمُ عليه التقليدُ ؛ ... ...

الشرح (وقيل : بشرط تَبَيُّنِ صحَّة اجتهاده)[1] بأن يتبيَّن مستنَدُه ليَسْلَم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه .

(ومَنَعَ الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني (التقليد في القَوَاطِعِ) كالعقائد ، وسيأتي الخلاف فيها .

(وقيل : لا يُقَلِّدُ عالمٌ وإن لم يكن مجتهدًا) لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي .

(أمّا ظَانُّ الحكم باجتهاده فَيَحْرُمُ عليه التقليدُ) لمخالفَتِهِ به لوجوب اتباع اجتهادِهِ .

الحاشية قوله (ليسلم من لزوم اتّباعه في الخطأ الجائز عليه) أُجيب بأنّه مشترك الإلزام لأنّ إبداء المجتهد مستنده يوجب عندكم اتباعه مع أن احتمال الخطأ بحاله لكون البيان ظنيًا .

---

(١) وبه قال معتزلة بغداد . «الأحكام» : (٤/ ٤٥١) .

المتن وكذا المجتهد عند الأكثر ، وثالثها : يجوز للقاضي ، ورابعها : يجوز تقليد الأعلم ، وخامسها : عند ضيق الوقت ، وسادسها : فيما يخصه .

الشرح (وكذا المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأكثر)[1] لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم .

وقيل : يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن[2] .

(وثالثها : يجوز للقاضي) لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه بخلاف غيره .

(ورابعها : يجوز تقليد الأعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى[3] .

(وخامسها) : يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق[4] .

(وسادسها :) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتي به غيره .

الحاشية ....

---

(١) إذا بلغ المكلف رتبة الاجتهاد ، فإن كان قد اجتهد في المسألة ، وظهر له وجه الصواب لم يُقلِّد غيره بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهد اختلفوا فيه على مذاهب ، كما ذكر المصنف ، فالأول : المنع ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٢٧) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٦٣) ، «التشنيف» (٢/ ٢٢٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٥) .

(٢) وبه قال سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في رواية عنه . «التشنيف» (٢/ ٢٢٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٦) .

(٣) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٢٨) .

(٤) وبه قال ابن شريح من الشافعية . «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) .

المتن

مسألة : [في تكَرُّرِ الواقعةِ]

إذا تكررت الواقعة وتجدَّد ما يقتضي الرجوعَ ، ولم يكن ذاكرًا للدليل الأوَّلِ وجب تجديدُ النظر قطعًا ؛ وكذا إن لم يتجدَّد ، لا إنْ كان ذاكرًا .

الشرح

(مسألة : [في تكَرُّرِ الواقعةِ]

(إذا تكرَّرت الواقعة) للمجتهد **(وتجدد)** له **(ما يقتضي الرجوع)** عما ظنه فيها أولا **(ولم يكن ذاكرا للدليل الأول وجب)** عليه **(تجديد النظر)** فيها **(قطعا وكذا)** يجب تجديده **(إن لم يتجدد)** ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل ، **(لا إن كان ذاكرا)** له[1] ، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين إذ لا حاجة إليه .

الحاشية

مسألة : إذا تكررت الواقعة

قوله **(قطعًا)** أي عند أصحابنا ، لا عند الأصوليين ، لأنهم حكوا أقوالا بالمنع بناءا على قوة الظن السابق فيُعمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره[2] .

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : وجوب تجديد النظر مطلقا ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة . الثاني : لا يجب مطلقا ، وبه قال بعض الحنابلة ، واختاره ابن الحاجب المالكي . الثالث : التفصيل الذي ذكره المصنف ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، واختاره الآمدي وغيره . فعُلِم : أن الصواب في قول المصنف : «إذا تكررت . . . ذاكرا» أن يُقال : «الأصحّ أنه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر» ، كما قاله شيه الإسلام في «لب الأصول» (ص : ٢٤٥) . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٣١) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٤٢) ، «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٣) .

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) ، والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٩٥) .

المتن **وكذا العامي يستفتي ، ولو مقلد ميت ، ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال .**

الشرح **(وكذا العامي يستفتي)** العالم في حادثة **(ولو)** كان العالم **(مقلد ميت)** بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد كما سيأتي ، **(ثم تقع)** له **(تلك الحادثة هل يعيد السؤال)**[1] لمن أفتاه ؟ أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر ، فيجب عليه إعادة السؤال ،

الحاشية قوله (وكذا العامي) أي في الأصح ، ومحله إذا عرف أن الجواب عن رأي ، أو قياس ، أو شكٍّ ، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يُعِد السؤال قطعًا .

قوله **(ولو مقلَّدَ ميتٍ)** هو موجود في نسخ ، وعليها شرح الشارح ، واقتضى كلام الزركشي وغيره أن التقدير : **(ولو كان السائل مقلد ميت)**[2] ، فاعترضوه بأن مقتضاه جريان الخلاف في مقلّد الميت ، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي ، فقدَّره الشارح لدفع ذلك بقوله : «ولو كان العالم» أي وهو المسؤول - مقلّد ميت» ، وصوَّب المسألة بإعادة المقلّد السؤال لمن أفتاه ، لينبِّه على أنه لو تعذرت إعادته بأن مات من أفتاه لم يلزمه إعادته قطعا كما اقتضاه كلام الرافعي ، فاندفع الاعتراض المذكور .

(١) اتفق العلماء على أن العامي إذا عرف أن الجواب عن نص أو إجماع لا يجب عليه تجديد السؤال إذا تكررت الواقعة ، وكذا اتفق القائلون بتقليد الميت - وهو الصحيح الذي عليه الجماهير - على أنه لا يجب على العمي إعادة السؤال إذا كان المقلَّد ميتا ، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان الجواب عن رأي ، أو قياس ، أو شك فيه السائل والمقلَّد حيٌ هل يجب على العامي إعادة السؤال إذا تكررت الواقعة أم لا على مذهبين ، أحدهما : يجب ، وبه قال الحنابلة وجمهور أصحابنا ، واختاره المصنف ، والزركشي ، وشيخ الإسلام . ثانيهما : لا يجب ، وهو وجه لأصحابنا ، اختاره النووي في «الروضة» (١١/ ١٠٥) تبعا للرافعي «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٧) ، «غاية الوصول» (ص : ٤٧) .

(٢) حيث قال في «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) : «فإن عُرِف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانيا قطعا ، ذكره الرافعي ، قال : وكذا لو كان المقلد ميتا ، وجوَّزناه اهـ ، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعا ، فما اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه منتقد»

المتن . . . .

الشرح إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان آخذا بشيء من غير دليل ، وهو في حقه قول المفتي ، وقوله الأول ثقة ببقائه عليه الاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا ، أو نصّ لإمامه إن كان مقلدًا .

الحاشية قوله (**بجواب الأوّل**) أي بجواب السؤال الأولّ .

المتن

مسألة : [تقليدُ المُفضولِ]

تقليدُ المفضول أقوال ، ثالثُها المختار : يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويًا ؛

الشرح

(مسألة : [تقليدُ المُفضولِ]

يجوز (تقليد المفضول) من المجتهدين ، فيه (**أقوال**) ، أحدها - ورجّحه ابن الحاجب[1] - : يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار[2] .

ثانيها : لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل يعرفه العامي بالتسامع وغيره[3] .

(**ثالثها المختار : يجوز لمعتقده فاضلا**) غيره ، (**أو مساويًا**)[4] له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل .

الحاشية

مسألة : تقليد المفضول

قوله (وغيره) كرجوع العلماء إليه دون غيره ، وكثرة المستفتين له ، وقلّة المستفتين لغيره .

---

(١) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٤) ، تبعًا للآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٥٤) ، واختاره المصنف في «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٤) .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٥١٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٤) ، «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧١) .

(٣) وبه قال القاضي حسين والسمعاني من أصحابنا ، وابن عقيل من الحنابلة . «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٢) .

(٤) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) ، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص ٢٤٦) تبعا للمصنف ، والصحيح الأول كما بيّنه في «تيسير الوصول» (ص ٢٤٦) ، والله أعلم .

المتن ومن ثَمَّ لم يجب البحثُ عن الأرجح ؛ فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعيَّنَ ؛ ... ...

الشرح (ومن ثَمَّ) أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار ، أي من أجل ذلك نقول : (لم يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقًا .

(فإن اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وإن كان مرجوحا في الواقع عملًا باعتقاده المبني عليه .

قوله (كالواقع) هو بدل من (مفضولًا) ، أو صفة كاشفة له ، لأنّ المسألة مفروضة في تقليد المفضول في الواقع .

قوله (المبني عليه) أي المبني ذلك التعيّن على الاعتقاد .

المتن والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصحّ .

الشرح (والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح)[1] لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع .

وقيل : بالعكس ، لأن لزيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم . ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحًا .

وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول .

الحاشية قوله (وهذه المسألة) يعني قوله : «والراجح علما ... الخ» .

قوله (مبنية على وجوب البحث عن الأرجح ... الخ) أي وإن كان ظاهر كلام المصنف أنها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الأرجح أو المساوي في اعتقاد المقلّد ، وحاصل ذلك : أنها مبنية على مرجوح ، ويُجاب بمنع أنّها مبنية على وجوب البحث عن الأرجح في الواقع ، بل هي مبنية على ما اقتضاه تقليد المفضول في الواقع .

---

(١) وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٥٣) ، «التشنيف» (٢/ ٢٢٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٣) .

المتن

[تقليدُ الميِّتِ]

ويجوز تقليد الميت خلافا للإمام .

الشرح **(ويجوز تقليد الميت)**[1] لبقاء قوله كما قال الشافعي : «المذاهب لا تموت أربابها» ، **(خلافًا للإمام)** الرازي في منعه قال : «لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف . قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه»[2] . وعُورِض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين .

الحاشية . . . .

(١) اتفق العلماء على جواز تقليد الميت إذا عُدِم المجتهد ، ولكنهم اختلفوا في جواز تقليده مع وجود المجتهد الحي على مذاهب كما ذكر المصنف ، فذهب الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جوازه . «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٥٦) ، «التشنيف» (٢/ ٢٢٤) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٥١٣) .

(٢) «المحصول» للرازي : (٦/ ٧١) .

المتن وثالثها : إن فُقِدَ الحيّ . ورابعها : قال الهندي : **«إن نقله عنه مجتهد في مذهبه»** .

الشرح **(وثالثها :)** يجوز **(إن فُقِدَ الحيّ)** للحاجة ، بخلاف ما إذا لم يفقد . **(ورابعها : قال)** الصفي **(الهندي)** «يجوز تقليده فيما نقل عنه **(إن نقله عنه مجتهد في مذهبه»)** لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه ، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره .

الحاشية قوله **(وثالثها : يجوز إن فُقِدَ الحيّ)** قال البرماوي : «لكن إذا قلنا ك يُقلَّد الميت مطلقا ن وكان الحيّ دونه فيحتمل أن يُقلَّد الميتُ لأرجحيّته ، وأنْ يُقلَّد الحيّ لحياته ، ويحتمل — وهو الأظهر — الاستواء لتعارض المرجّحين» .

قلت : بل الأظهر الثاني لترجّحه بأنّه لا خلاف في تقليد الحيّ بخلاف الميت .

قوله **(ورابعها : قال الهندي : «يجوز تقليده ، الخ)** قال المصنف كما نقله الزركشي[1] وغيره[2] : «هذا في غير محلّ النزاع ، لأنّ الكلام فيما إذا ثبت أنّه مذهب الميت ، فإن فُرِض أنّ الناقل لا يُثَق بنقله فهما وإن وُثِق به نقلا تطرّق عدم الوُثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحّة المذهب عن المنقول إليه ، لأنّ الميت لا يُقلَّد» .

(١) «التشنيف» للزركشي (٢/ ٢٢٥) .

(٢) أبي ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٩٨) .

المتن

[مَن يجوزُ استفتاؤهُ]

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية، أو ظُنَّ باشتهاره بالعلم والعدالة، وبانتصابه والناس مستفتون، ولو قاضيًا؛ وقيل: «لا يُفْتِي قاض في المعاملات»؛ ولا المجهول.

الشرح **(ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية)** للإفتاء، **(أو ظن)** أهلا له **(باشتهاره بالعلم والعدالة)**، هذا راجع إلى الأول، **(وبانتصابه والناس مستفتون)**[1] له، هذا راجع إلى الثاني، **(ولو)** كان من ذكر **(قاضيًا)** فإنه يجوز إفتاؤه كغيره.

(وقيل: لا يُفْتِي قاض في المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء، وعن القاضي شريح[2]: «أنا أقضي ولا أفتي».

(لا المجهول) علما، أو عدالة، فلا يجوز استفتاؤه، لأنّ الأصل عدمها[3].

الحاشية قوله **(هذا راجع إلى الأول)** أي إلى من عُرِف أنّه أهل؛ وقوله **(هذا راجع إلى الثاني)** أي إلى من ظُنّ أهلا له[4]. هذا، وكلام الزركشي[5] وغيره يقتضي أنّ المشار إليهما راجعان إلى الثاني[6].

---

(١) نقل فيه الوفاق الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٥٣)، وابن الهمام في «التحرير» (٤/ ٢٤٨)، والزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٤٣).

(٢) هو شُرَيح بن الحارث بن قيس الكندي، المخضرم، التابعي، أبو أمية، ولاّه عمر قضاء الكوفة، وأقرّه على ذلك من جاء بعده، فبقي على قضائها ستين سنة، واتفقوا على توثيقه وفضله ودينه والاحتجاج بروايته، وأنه أعلمهم بالقضاء، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٨هـ)، على الأصح. «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٤٣).

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، وغيرهم. «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٨)، «الأحكام» (٤/ ٤٥٤)، «التشنيف» (٢/ ٢٢٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٤٢).

(٤) وبه قال البناني في حاشيته (٢/ ٦١١).

(٥) حيث قال في «التشنيف» (٢/ ٢٥٥): «القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عُرِف بالعلم والعدالة، أو ظُنّ باشتهاره بذلك، أو رآه منتصبا للفتوى والناس مستفتون معظمون له».

(٦) وصرّح به العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٩٨) فقال: «جاز استفتاء من عُرِف بأهلية الإفتاء، وهي العلم والعدالة، وكذا لو ظُنّ ذلك بأحد طريقين، أحدهما: الاشتهار بذلك؛ والثاني: الانتصاب للإفتاء مع استفتاء الناس له، وتعظيمهم إياه بالعلم».

المتن **والأصحُّ وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر الواحد.**

الشرح **(والأصحُّ وجوبُ البحث عن علمه)** بأن يسأل الناس عنه،

وقيل: يكفي استفاضته بينهم؛ **(والاكتفاءُ بظاهر العدالة)**،

وقيل: لا بد من البحث عنها؛

(و) الاكتفاءُ **(بخبر الواحد)** عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما.

وقيل: لا بد من اثنين.

الحاشية قوله **(وقيل: يكفي استفاضته بينهم)** هو الذي حكاه في الروضة عن الأصحاب[1].

قوله **(والاكتفاء بخبر الواحد)** أي بإخبار الواحد العدل عن علمه وعدالته، قال النووي: «وهو محمول على من عنده معرفة يتميّز بها الأهل من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرّق إليه من التلبيس في ذلك»[2].

---

(١) واختاره أيضا تبعا للرافعي في «الروضة» (١١/ ١٠٣)، واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٦)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٥١).

(٢) «المجموع» (١/ ١١٨).

المتن [للعامِي سؤالُ المجتهِد عن مأخذه]

وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا ؛ ثُمَّ عليه بيانه إن لم يكن خفيًّا .

الشرح (وللعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادًا) أي طلبا لإرشاد نفسه بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تَعَنُّتًا .

(ثمَّ عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده (إن لم يكن خفيًا) عليه ، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه .

الحاشية . . . .

المتن مسألة : [مَن يجوزُ له الإفْتاءُ]

يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدًا - الإفتاءُ بِمذهب مجتهدٍ اطّلع على مأخذِه واعتَقدَه ؛

الشرح (مسألة : [مَن يَجوزُ له الاجتهادُ]

يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدا) أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الإفتاء بمذهب مجتهد اطّلع على مأخذِه واعتقدَه)[1] .

وهذا كما صرح به الآمدي[2] مجتهدُ المذهبِ لانطباق تعريفه السابق عليه ، فيجوز له الإفتاءُ بِمذهب إمامه مطلقًا لوقوع ذلك في الأعصار متكررًا شائعًا من غير إنكار بخلاف غيره فقد أُنكِر عليه .

الحاشية مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح

قوله (أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد) أي المجتهد المطلق ، وأشار بذلك إلى أنّ الواو في قوله المصنف : «وإن لم يكن» للحال ، لا للعطف على مقدّر لِيُناسب الخلافية الآتية .

قوله (وهذا كما صرّح به الآمدي مجتهد المذهب) نبّه به على الرد من زَعَم أنه لا خلاف فيه جواز إفتاء المجتهد المقيّد وهو مجتهد المذهب ، وهو صحيح على ما اختاره الآمدي[3] من أنّ الخلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب .

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٥١)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠١) ، «الأحكام» (٤/ ٤٥٧) ، «التشنيف» (٢/ ٢٢٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧) .

(٢) «الأحكام» للآمدي (٤/ ٤٥٧) ، ومثله في «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠١) ، و«الفواتح» (٢/ ٦٥١) .

(٣) «الأحكام» (٤/ ٤٥٧) .

المتن . . . .

الشرح وقيل : لا يجوز له لانتفاءِ وصفِ الاجتهادِ عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد ، ولا نسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة[1] .

الحاشية لكن الأقعد ما قاله الزركشي[2] ، والبرماوي ، وغيرهما[3] تبعا للمصنف في شرح المختصر[4] : «إنه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز إفتاء مجتهد الفتيا» ، وعليه يُحمل كلام المصنف فيُفيد تصحيح جواز إفتائه ، ويُعلَّل مقابله بما يناسبه .

(١) وبه قال جمهور الحنابلة ، وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري . «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٥١) ، «الأحكام» (٤/ ٤٥٧) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧) .

(٢) في «التشنيف» (٢/ ٢٢٧) .

(٣) كالعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٠١) .

(٤) «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠١) .

المتن وثالثها : عند عدم المجتهد . ورابعها : وإن لم يكن قادرًا ، لأنه ناقلٌ .

[جوازُ خلُوِّ الزَّمانِ عن مُجتهِدٍ]

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد ، خلافًا للحنابلة مطلقًا ، ولابن دقيق العيد : ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد .

الشرح (وثالثها :) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد[1] .

(ورابعها :) يجوز للمقلد الإفتاء (وإن لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لأنه ناقل) لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه ، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة .

(ويجوز خلو الزمان عن مجتهد)[2] أي أن لا يبقى فيه مجتهد (خلافًا للحنابلة) في منعهم الخلو عنه (مطلقًا[3]) ، ولابن دقيق العيد) في منعه الخلو عنه (ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) ، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك جاز الخلو عنه .

الحاشية قوله (ورابعها : يجوز ، إلى آخره) مقابل لمفهوم قوله : «يجوز للقادر . . . الخ» ، لا لمنطوقه ، لكن لو عبّر بدل «رابعها» بـ «قيل» كان أنسب ، إذ ليس للمفهوم مقابل غير هذا .

(١) وبه قال بعض الحنابلة . «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧) .

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٠) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٩٨) ، «الأحكام» (٤/ ٤٥٥) .

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٦٤) .

المتن والمختار : لم يثبت وقوعه .

الشرح (والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه) ؛ وقيل : يقع[1] .

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق : «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىَ الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[2] أي الساعة ، كما صرّح بها في بعض الطّرق[3] . قال البخاري : «وهم أهل العلم»[4] أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[5] .

ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضًا : «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساءَ جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[6] . هذا لفظ البخاريّ ، وفي مسلم حديث : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ»[7] .

الحاشية . . . .

(١) اختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه» (ص : ١٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً .

(٣) كما في رواية مسلم (٣٩٣) ، والترمذي (٢٥٦٩) ، وابن ماجه (٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٠٦) (فتح الباري) .

(٥) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلاً ، وأنكر ابن حجر العسقلاني هذا الاستنباط في «شرح البخاري» (١٣/ ٣٠٦) .

(٦) رواه البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم (٩٨) ، ومسلم في العلم ، باب رفع العلم . . . (٦٧٣٧) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٥٧٦) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) .

تنبيه : قول الشارح : «هذا لفظ البخاري» لا معنى له ، إذ الحديث موجود في صحيح مسلم أيضا باللفظ المذكور كما عُلِم في التخريج ، والله أعلم .

(٧) رواه مسلم في العلم ، باب رفع العلم . . . (٦٧٢٩) .

المتن . . . .

الشرح ونحوه حديث البخاري : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ»[1] . والمراد بـ «رفع العلم» قبض أهله .

ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف : «لم يثبت وقوعه» دون «لا يقع» ، ويمكن ردّ الأوّل إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها .

الحاشية قوله (ويمكن ردّ الأوّل إليها ، الخ) أي فيثبت الوقوع لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض . وقد يُجمَع بينهما أيضًا بحمل الأول على المجتهد غير المطلق وحمل البقية على المطلق ، وهو من استقلّ بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقرّرة ، وهذا مفقود من دهر طويل ، كما صرّح به جمع ، منهم من أئمّة المالكية : ابن المنير ، وابن الحاج ، ومن أئمتنا ابن برهان ، والنووي في مجموعه[2] .

(١) رواه البخاري في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠ ، ٨١) ، ومسلم في العلم ، باب رفع العلم وقبضه . . . (٦٧٢٦) .

فَعُلِم الصواب في قول الشارح : «ونحوه حديث البخاري» أن يُقال : «ونحوه حديث الصحيحين» والله تعالى أعلم .

(٢) «المجموع» للنووي (١/ ٩٧) .

المتن ## [مَتَىٰ يَلزَمُ العاميَّ العملُ بِقولِ المجتهدِ ؟]

وإذا عَمِلَ العاميّ بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه . وقيل : يلزمه العمل بمجرد الإفتاء . وقيل : بالشروع في العمل . وقيل : إن التزمه . وقال السمعاني : «إن وقع في نفسه صحته» . وقال ابن الصلاح : «إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تخير بينهما» .

الشرح (**وإذا عَمِلَ العاميّ بقول مجتهد**) في حادثة (**فليس له الرجوع عنه**) إلى غيره في مثلها ، لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به[1] .

(**وقيل : يلزمه العمل**) به (**بمجرد الإفتاء**) فليس له الرجوع إلى غيره فيه .

(**وقيل :**) يلزمه العمل به (**بالشروع في العمل**) به ، بخلاف ما إذا لم يشرع .

(**وقيل :**) يلزمه العمل به (**إن التزمه**) ، بخلاف ما إذا لم يلتزمه[2] .

(**وقال السمعاني :**) «يلزمه العمل به (**إن وقع في نفسه صحته**) ، وإلا فلا» .

الحاشية قوله (**في مثلها**) هو المراد بقول الزركشي[3] وغيره[4] : «في تلك الحادثة بعينها» بحمل «العين» على «النوع» .

قوله (**إلى غيره فيه**) أي غير المفتي فيما أفتاه فيه .

---

(١) اتفق العلماء على أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره ، ولكنهم اختلفوا قبله هل يلزم العامي العمل بمجرد الإفتاء أم لا على مذاهب كما ذكر المصنف ، فذهب جمع من الشافعية إلى عدم لزومه مطلقا ، واختاره المصنف ، وتبعه الشارح . «التشنيف» (٢/ ٢٢٨) ، «غاية الوصول» (ص : ١٥٢) .

(٢) وبه قال الحنابلة . «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٩) .

(٣) في «التشنيف» (٢/ ٢٢٨) .

(٤) كالعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٠٣) .

المتن . . . .

الشرح (**وقال ابن الصلاح**) : «يلزمه العمل به (**إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تخير بينهما**») .

الحاشية قوله (**وقال ابن الصلاح الخ**) نقل في الروضة[1] عن الخطيب وغيره ما يُوافقه ، واختاره[2] .

---

(١) عبارته في «الروضة» (١١/ ١١٧) : «والمختار ما نقله الخطيب وغيره : إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرّد فتواه وإن لم تسكن نفسه ، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه ، إذ له أن يسأل غيره» .

(٢) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٩) ، والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٠٤) ، وشيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه» (ص : ١٥٢) .

المتن والأصحّ جوازه في حكم آخر .

[الْتِزَامُ مَذهَبٍ مُعيَّنٍ]

المتن وأنه يجب التزام مذهب مُعَيَّن يعتقده أرجح ، أو مُساويًا ؛ ثمّ ينبغي السَّعي في اعتقاده أرجح .

الشرح (**والأصحّ جوازه**) أي جواز الرجوع إلى غيره (**في حكم آخر**)[1] . وقيل : لا يجوز ، لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه .

(**و**) الأصح (**أنه يجب**) على العاميّ ، وغيره ممّن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (**التزامُ مذهبٍ معيَّنٍ**) من مذاهب المجتهدين (**يعتقده أرجح**) من غيره ، (**أو مُساويًا**) له[2] وإن كان نفس الأمر مرجوحا على المختار المتقدّم .

(**ثمّ**) في المساوي (**ينبغي السعي في اعتقاده أرجح**) ليتجه اختياره على غيره .

الحاشية قوله (**وقيل : لا يجوز ، الخ**) حُكي قول ثالث ، وهو جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، ومنعه في العصر الذي استقرّت عليه المذاهب[3] .

وقوله (**والعمل بقوله**) أي إن عَمِل وإلا فالمُعلّل أعمّ .

قوله (**ثمّ ينبغي**) بمعنى «يندب» ، ولا بمعنى «يجب» ، وإلا لخالف قوله فيما مرّ : «ومن ثَمّ لم يجب البحث عن الأرجح» .

---

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشّافعية ، والحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٥٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦) ، «الأحكام» (٤/ ٤٥٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٤) .

(٢) وهو أحد الوجهين لأصحابنا ، واختاره المصنف ، وتبعه الشارح والزركشي ، وشيخ الإسلام ، وقال النووي رحمه الله تعالى : «هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه الدليل أنّه لا يلزمه التمذهب بمذهب معين ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تلقط الرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه» . «الروضة» (١١/ ١١٧) ، «التشنيف» (٢/ ٢٢٩) .

(٣) ذكره الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٩) ، والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٠٣) . وقالا بعده : «وإليه ميل إمام الحرمين» .

المتن ثُمّ في خروجه عنه أقوال ، ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل .

الشرح (**ثُمّ في خروجه عنه أقوال**) ، أحدها : لا يجوز لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه . ثانيها : يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم[1] . (**ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل**) ، ويجوز في بعض توسطًا بين القولين .

والجواز في غير ما عمل به أخذا ممّا تقدّم في عملِ غيرِ الملتزِمِ ، فإنه إذا لم يَجُز له الرجوعُ- قال ابن الحاجب[2] كالآمدي[3] : «اتّفاقا» - فالملتزِمُ أولى ؛ وقد حَكيا فيه[4] الجوازَ فيُقيَّد بما قلناه .

وقيل : لا يجب عليه التزامُ مذهبٍ معيَّنٍ فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة ، وبغيره أخرى ، وهكذا[5] .

الحاشية قوله (**وإن لم يجب التزامه**) أي عند القائل به .

قوله (**ثانيها : يجوز**) هو ما صحّحه الرافعي ، لكن بناءً على أنه لا يلزمه التزامُ مذهبٍ معيّنٍ ، وسيأتي أن النووي قال : «إنه يقتضي الدليل وإن كان خلاف كلام الأصحاب» .

قوله (**والجواز في غير ما عُمِل به ، الخ**) بيّن به أنّ محلّ الخلاف في غيره ما عَمِل به ، أمّا ما عمل به فلا يجوز له الرجوع عنه جزمًا .

---

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٥٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٥٤) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٤) .

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦) .

(٣) «الأحكام» (٤/ ٤٥٩) .

(٤) أي في جواز الخروج لمن التزم مذهبا معينا . «الأحكام» (٤/ ٤٥٩) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦) .

(٥) وبه قال الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة ، وهو وجه لأصحابنا ، واختاره النووي . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٥٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٤) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فقوله (قال ابن الحاجب كالآمدي: «اتّفاقا») أسند نقلَ الاتفاق إليها ليبرأ عن عهدته لقول والد المصنف في فتاويه: «إن في دعوى الاتفاق نظرًا، وإنّ في كلام غيرهما ما يشير بإثبات خلاف بعد العمل».

قوله (وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب، الخ) قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك: «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل: أنّه لا يجب عليه ذلك، بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقّط للرخص، ولعلّ من منعه لم يثق بعدم تلقّطه» انتهى[1].

وأُورِدَ على المصنّف أنه صحح جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في غيره مع إيجابه التزام مذهبٍ معيّنٍ ابتداءً، ويُجاب بأنه إذا جاز خروج المُلْتَزِم فغيره أَوْلى، وإنّما جاز خروج الملتزِم مع إيجاب التزامِ مذهبٍ معيّن لأنه يُغْتَفَر في الدوام ما لا يُغْتَفَر في الابتداء.

(1) «الروضة» للنووي (11/ 117)، واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص: 247).

[امتِناعُ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ]

المتن وأنه يَمْتَنِعُ تَتَبّع الرُّخص، وخالف أبو إسحاق المروزي.

الشرح (و) الأصحُّ (أنه يَمْتَنِعُ تَتَبّعُ الرُّخص)[1] في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل. (وخالف أبو إسحاق المروزي)[2] فجوّز ذلك.

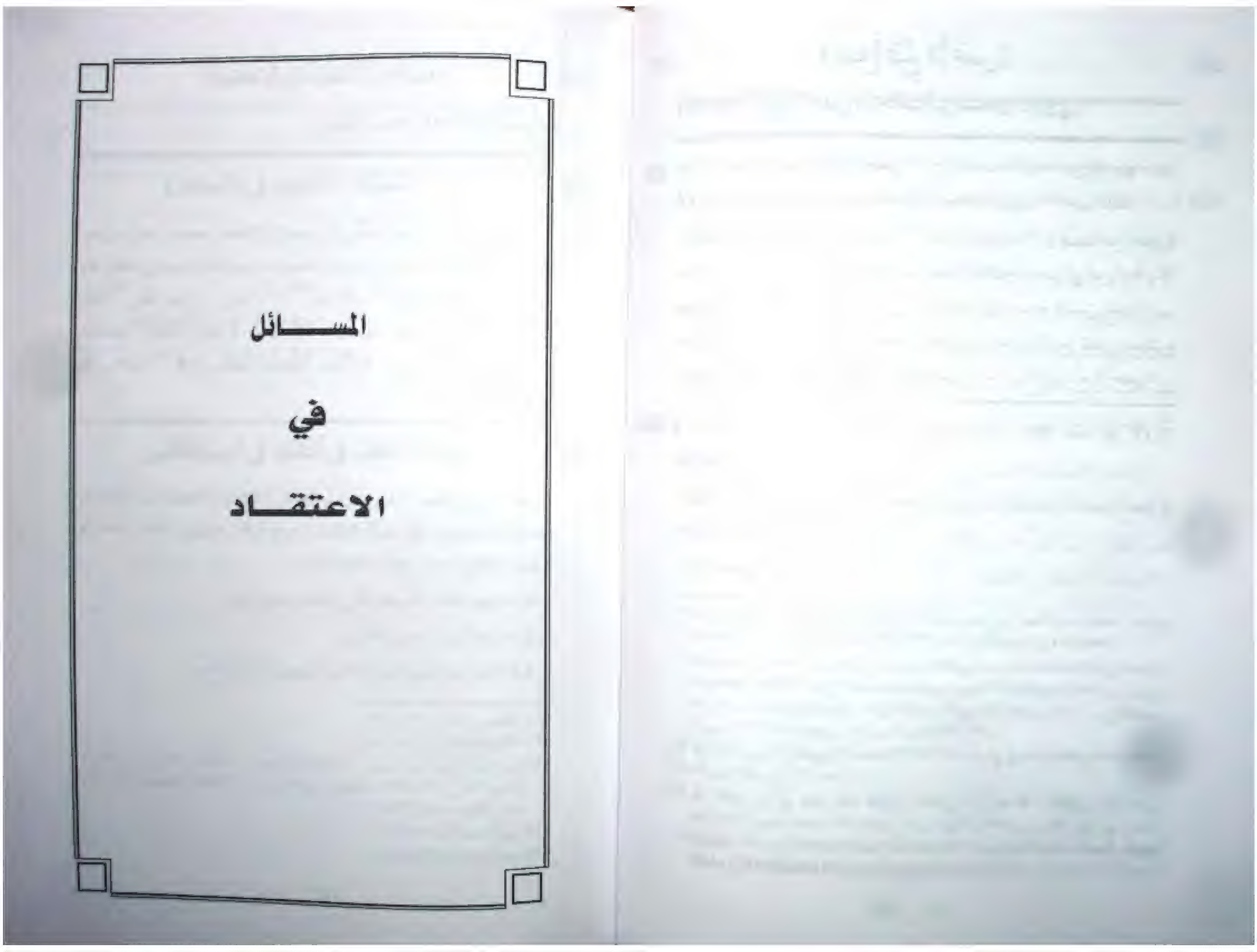
والظاهر أن هذا النقل عنه سهو[3] لما في الروضة[4] وأصلها عن حكاية الحناطي[5] وغيره عن أبي إسحاق «أنه يُفَسَّقُ بذلك»، وعن أبي هريرة «أنه لا يفسق به»، والثّاني -وقد تفقّه على الأوّل- إنْ أراد بعدم الفسق الجوازَ فهو مبنيٌّ على «أنه لا يجب التزامُ مذهبٍ معيّنٍ»، وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره، ويُؤْخَذُ منه تقييد الجواز السابق فيهما بـ«ما لم يُؤدِّ إلى تتبُّع الرُّخص».

الحاشية قوله (والثاني) مبتدأ، خبره الجملة الشرطية، وقوله: «وقد تفقّه على الأوّل» جملة معترضة بينهما.

قوله (إنْ أراد بـ(عدم الفِسْق) الجواز) أي وإن كان عدم الفسق لاستلزام الجواز كما في ارتكاب صغيرة.

قوله (فيهما) أي في الملتزم وغيره.

(1) وبه قال الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، ونقل ابن عبد البر فيه إجماعًا. «فواتح الرحموت» (2/ 656)، «التشنيف» (2/ 230)، «شرح الكوكب المنير» (4/ 577).
(2) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المروزي، الشافعي، وهو المراد عند إطلاق أبي أسحاق، إمام جماهير أصحابنا، شيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة الخراسانيين، وتفقّه بابن سريج، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، تخرج به الأئمة، من كتبه: شرح المختصر، تُوُفي سنة (340هـ)، بمصر. «تهذيب الأسماء» (2/ 467).
(3) كذا أنكره من قبل الزركشي في «التشنيف» (2/ 229)، والعراقي في «الغيث الهامع» (3/ 906).
(4) «الروضة» للنووي (11/ 108).
(5) هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري الشافعي، أبو عبد الله، الحناطي، إمام عصره بطبرستان، وواحد دهره علمًا وفقهًا، درس على ابن القاص، وأخذ عن أبي إسحاق المروزي، وهو من أصحاب الوجوه، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة، وكانت وفاته بعد (400 هـ). «تهذيب الأسماء» (533).



المسائل

في

الاعتقاد

المتن

مسألة : [التقليدُ في الاعتقادِ]

اختُلِف في التَّقليد في أصول الدِّين .

الشرح

(مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

اختُلِف في التَّقليد في أصول الدِّين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري، وما يجب له، ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي، فقال كثير منهم-ورجحه الإمام الرازي[1] والآمدي[2]- : لا يجوز، بل يجب النَّظر[3]، لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4] وقد علم ذلك؛ وقال تعالى للناس : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[5] ويقاس غير الوحدانية عليها .

الحاشية

مسألة : اختُلِف في التَّقليد في أصول الدِّين

هذا شروع في أصول الدين، ولم يُرجِّح من الخلاف في التقليد فيه شيئا، لكن قضية كلامه فيما مرّ في مسألة التقليد ترجيح قوله : «وقيل : النظر فيه حرام» فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه .

قوله (يجب النظر) أي على كلّ مكلَّف وجوب عين .

قوله (فيه) أي في أصول الدين .

قوله (قال تعالى لنبيّه) دليل لطلب اليقين في أصول الدين .

---

(١) «المحصول» للرازي (٦/ ٩١) .

(٢) «الأحكام» للآمدي : (٤/ ٤٤٧) .

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، والأشاعرة، والمعتزلة . «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٨٣)، «المحصول» (٦/ ٩١)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٣٣) .

(٤) سورة محمد الآية : (١٩) .

(٥) سورة الأعراف الآية : (١٥٨) .

المتن . . . .

الشرح وقال العنبري وغيره : «يجوز التقليد فيه ، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم ، لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب ، وليسوا أهلا للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ، ويقاس غير الإيمان عليه»[1] .

الحاشية قوله (ولا يجب النظر) أي وجوب عين ، ولا كفاية .

(١) «المحصول» (ص : ٦/ ٩١) ، «الأحكام» (٤/ ٤٤٦) .

المتن وقيل : النظر فيه حرام .

الشرح (وقيل : النظر فيه حرام)[1] لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان ، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد .

ودفع الأولون دليل الثاني أنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر ، فإنَّ المُعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي[2] عن سؤاله : بِمَ عرفت ربك ؟ فقال : «البَعْرَة تدُلُّ على البعير ، وأثر الأقدام يدلُّ على المسير» .

الحاشية قوله (وقيل : النظر فيه حرام) محلُّ الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غيره معرفة الله تعالى ، أمّا النّظر فيها فواجب إجماعا كما ذكره السعد التفتازاني كغيره[3] .

قوله (ودفع الأولون دليل الثاني ، الخ) يُدفع دليل الثاني أيضا بأنّا لا نُسلّم أنّ النظر في ذلك مَظنّةٌ للوقوع في الشُّبه والضلال ، إذ ليس معتبر النظر على طريق المتكلمين ، بل على طريق العامة ، وهو عليها ليس مظنّة لذلك .

قوله (كما أجاب الأعْرابي ، الخ) أي وكقول العاميّ إذا رأى شيئًا عجيبًا : «سبحان الخالق» .

(١) نقله ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٣٥) عن بعض المحدثين .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن الملك ، البصري الأصمعي ، الإمام ، صاحب اللغة والغريب والأخبار ، أبو سعيد ، الإمام في الحديث والتفسير ، كان حسن العبارة جدا ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٦هـ) . «تهذيب الأسماء» (٥٤٩) .

(٣) كالزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٣٢) .

الشرح قسماء ذات أبراج وأرض ذات فِجاج ألا تدلُّ على اللَّطيف الخبير ؟» . وما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهتدي لذلك .

أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ، ودفع الشكوك والشبهِ عنها ففرضُ كِفايةٍ في حق المتأهلين له ، يكفي قيام بعضهم به . وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه . وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف -رضي الله عنهم- من الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية .

وعلى كل من الأقوال الثَّلاثة تصّح عقائد المقلِّد ، وإن كان آثمًا بترك النظر على الأوّل .

الحاشية قوله **(ألا تدلّ)** أي السماء والأبراج ، والأرض والفجاج . وعبّر بعضهم بقوله : «تدلاّن» أي السماء والأرض الموصوفتان بما ذُكِر ، وزاد في «المواقف» بعد «ذات فجاج» «وبحر ذات أمواج» وعليه فالتعبير بـ«تدُلُّ» كما في «المواقف» ظاهرٌ .

قوله **(يكفي قيام بعضهم به ، الخ)** قد بيّن السعد التفتازاني الشقّين المذكورين ، ثم قال : «والحق أنّ المعرفة بدليل إجمالي ، أي كالنظر على طريق العامّة بحيث يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عينٍ لا مخرج عنه لأحد من المكلّفين ، وبدليل تفصيلي على طريق المتكلمين بحيث يتمكّن معه ن إزاحة الشبه ، وإلزام المنكرين ، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بدّ أن يقوم به البعض . قال : وليس الخلاف في الذين نشؤوا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحارى ، ولا من الذين يتفكّرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، فإنّ هؤلاء كلهم من أهل النظر ، بل في نم نشأ على شاهق جبل ولم يتفكّر في خلق السماوات والأرض وأخبره إنسان عمّا يلزمه اعتقاده وصدّقه بمجرّد إخباره من غير تفكّر وتدبّر» .

الشرح ....

الحاشية قوله **(وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية)** المراد بـ**(الدينية)** المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توقّفت على الشرع أم لا ، وقد بيّنتُ موضوع هذا العلم ، ومسائله ، غايته في أوّل شرح الطوالع .

المتن وعن الأشعريّ: لا يصحّ إيمان المقلِّد. وقال القُشَيْرِيُّ: «مكذوب عليه». والتحقيق: إن كان أخذًا لقول الغير بغير حُجَّة مع احتمال شكّ أو وهْم فلا يكفي، وإن كان جَزْمًا فيَكْفِي، خلافًا لأبي هَاشِم.

الشرح (وعن الأشعريّ) أنّه (لا يصحّ إيمان المقلّد)[1]. وشنّع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوامّ، وهم غالب المؤمنين. (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القُشَيْرِيّ)[2] في دفع التشنيع: «هذا (مكذوب عليه)»[3].

قال المصنِّف: «(والتّحقيق) في المسألة الدافع للتشنيع أنه (إن كان) التقليد (أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجزم به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعا، لأنّه لا إيمان مع أدنى تردّد فيه. (وإن كان) التقليد أخذًا لقول الغير بغير حجة، لكن (جَزْمًا)، هذا هو المعتمد، (فيَكْفِي) إيمان المقلّد عند الأشعري وغيره، (خلافًا لأبي هاشم») في قوله: «لا يكفي، بل لا بدّ لصحّة الإيمان من النّظر»[4].

الحاشية . . . .

(١) «التشنيف» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستاذ، الإمام، الفقيه، الأصولي، المتكلم المفسّر، النحوي الأديب، الشاعر، الكاتب الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، وسرّ الله في خلقه، وأستاذ الجماعة، ومقدّم الطائفة، ومقصود السالكين، ولزم العلم والعبادة، قرأ الفقه على أبي بكر الطوسي، والأصول على ابن فورك، ممن أشهر مصنفاته: الرسالة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٦٥هـ) بنيسابور. «الطبقات» للأسنوي (٢/ ١٥٧).

(٣) «التشنيف» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٤) «التشنيف» (٢/ ٢٣٥)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

المتن فَلْيَجْزِم عَقْدَه بأنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ، وله صانع؛ . . . .

الشرح وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره قال المصنف: (فَلْيَجْزِم) أي المُكلّف (عَقْدَه بأن العَالَمَ)، وهو ما سوى الله تعالى، ولا حاجة لقول بعضهم: «وصِفَاتِه» فإنّها ليست غيره كما أنها ليست عينه[1]، (مُحْدَثٌ) أي موجد عن العَدَم لأنّه متغيّر أي يعرض له التغير كما يُشَاهد، وكُلّ متغيّر مُحْدَث، لأنه وُجِد بعد أن لم يكُن؛ (وله صانعٌ) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث.

الحاشية قوله (ولا حاجة لقول بعضهم) أي كإمام الحرمين، وإنّما احتاج لذلك لأنّه بنى على المتبادر من (سوى) وهو الغيرية بالمعنى اللغوي، والشارع بنى على الغيرية بالمعنى الاصطلاحي وهو كون الموجودين بحيث يُتَصَوَّرُ وجود أحدِهما مع عدم الأُخرى، أي أنه يُمْكِنُ الانفكاك بينهما.

قوله (كما يُشَاهد) أي ممّا نشاهده كتغيّر الحركة بطُرُوّ السكون، والظلمة بطُرُوّ الضوء وعكسهما. أما ما لا نشاهده من المُحْدَثات فالحكم بتغيّره مستَنَدٌ إلى العقل.

(١) «التشنيف» (٢/ ٢٣٧).

المتن هو الله الواحد، والواحد الشيء الذي لا يَنقَسِمُ، ولا يُشَبَّهُ بِوَجهٍ؛

الشرح (هو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضدّه الذي لا ضدّ له غيره كحركة زيد وسكونه، فيمتنع وقوع المرادَيْن، وعَدَم وُقُوعِهِما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما، فيَتَعَيَّن وقوع أحدهما، فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه، فلا يكون الإله إلا واحدًا.

وإطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[1].

الحاشية قوله (هو الله) أي الذات الواجب الوجود. واحتُجَّ له بأُمور منها أنّ مبدأ الممكنات لا بدّ أن يكون واجبا، إذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مَبْدَءًا لها.

قوله (كحركة زيد وسكونه) أي بأنْ يتعلّق لنا إرادتاهما معًا بإيجادهما في وقت واحد، ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضادّ بينهما، بل بين المرادين.

قوله (وإطلاق المتكلمين اسم الصَّانع، الخ) دَفَع به اعتراض من قال: إن اسم «الصانع» لم يرد في أسمائه تعالى؟ على أنّ البيهقي روى أنّه من أسمائه تعالى.

قوله (لا ينقسم بوجه) أي لا بالفرض، ولا بالوهم، ولا بالفعل.

(1) سورة النمل الآية (88).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الشارح بهذا الاستدلال تابع للزركشي في «التشنيف» (2/ 242)، وهو أنه يكتفى في أسماء الله تعالى وورود أصل المعنى في الكتاب، أو السنة، كما يدلّ عليه صنيع المصنف، وفي خطبة منهاج النووي ما يُؤيِّده، وكان ابن حجر الهيتمي رجّح عدم الاكتفاء فقال: «وأسماء الله تعالى توقيفية على الأصح، فلا يجوز اختراع اسم له تعالى أو وصف له إلا بقرآن أو سنّة صحيحة وإن لم تتواتر مصرّح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب». مختصرا.

المتن ....

الشرح (والواحد الشّيء الّذي لا يَنقَسِمُ) بوجهٍ (ولا يُشَبَّهُ) بفتح الباء المشدّدة، أي به ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه.

الحاشية قوله (ولا يُشَبَّه) لو عبّر بـ (أو) لكان أوْلى وأوفق بقول إمام الحرمين: «الواحد معناه المتوحّد المتعالي عن الانقسام. وقيل: الذي لا مثيل له».

المتن

[الله تعالى قديمٌ، وحقيقتُه مخالفٌ لخلقِه]

والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده. حقيقتُه مخالفة لسائر الحقائق. قال المحققون: ليست معلومةَ الآن؛ ... ...

الشرح **والله تعالى قديم)** أي (**لا ابتداء لوجوده**) ولا انتهاء، إذ لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث، تعالى عن ذلك.

(**حقيقتُه**) تعالى (**مخالفة لسائر الحقائق، قال المحققون: ليست معلومةَ الآن**) أي في الدنيا للناس.

الحاشية قوله (**والله تعالى قديم**) توقّف بعضهم في إطلاقه على الله تعالى لعدم وروده، وهو مردود، فإنّه ورد في سُنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة[1].

قوله (**ولا انتهاء**) أي لوجوده، ذكر لمناسبته لقوله: «لا ابتداء لوجوده»، لا لأنّه داخل في مفهوم صفة (القِدَم)، أعني الأزلية، فإنّه ليس داخلا فيه لكنّه لازم له لأنّ ما ثبت قدمه استحال عدمه، وإنما هو مفهوم صفة (البقاء) وهي الابتدائية.

قوله (**لاحتاج إلى مُحدِث**) أي واحتاج مُحدِثه إلى محدث، وهكذا فيتسلسل، والتسلسل مُحال، والحُدوث المستلزم له مُحال.

قوله (**حقيقتُه تعالى**) ذِكرها للمشاكلة، وإلاّ فقد منَع بعضهم من استعمالها في الله.

(١) أي في عداد أسماء الله الحسنى، رواه ابن ماجه في الدعاء، باب أسماء الله عزّ وجلّ (٣٨٥١)، وقال السندي في شرحه «إسناده ضعيف»، وعند أبي داود في الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخول المسجد (٤٦٦) بطريق لا ينزل عن الحسن ما يقويه، وهو «أنه ﷺ **كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**».

الشرح **وقال كثير**: إنّها معلومة لهم الآن لأنهم مُكلّفون بالعلم بوحدانيّته، وهو متوقّف على العلم بحقيقته[1].

وأُجيب بمنع التوقّف على العلم به بالحقيقة، وإنّما يتوقّف على العلم به بوجه، وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى - عليه الصلاة والسلام - فرعون السائل عنه تعالى، كما قصّ علينا ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

الحاشية قوله (**وقال كثير**) أي من المتكلّمين من الأشاعرة والمعتزلة.

(١) جعل الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٤٦) النزاع لغويا، وأنّ الحقّ في التعبير العبارة الأولى.

(٢) سورة الشعراء الآية: (٢٣، ٢٤) ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾.

المتن [لا يُمكِنُ معرفةُ حقيقةِ الله تعالى]

واختلفوا: هل يمكن علمها في الآخرة؟

[الله تعالى ليس بجسم ولا جوهرٍ ولا عرضٍ]

ليس بجسمٍ، ولا جوهرٍ، ولا عَرَض؛

الشرح (**واختلفوا**) أي المحققون (**هل يمكن علمها في الآخرة**)؟ فقال بعضهم: نعم لحصول الرؤية فيها -كما سيأتي- وبعضهم: لا، والرؤية لا تفيد الحقيقة[1].

(**ليس بجسم ولا جوهر ولا عَرَض**) لأنّه تعالى مُنَزَّهٌ عن الحُدُوث، وهذه حادثة، لأنّها أقسام العالم، إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره.

والثّاني العَرَض والأوّل - ويُسَمّى بالعين - وهو محل الثاني المُقَوِّم له - إمّا مُرَكّب وهو الجسم، أو غير مُرَكّب وهو الجوهر، وقد يقيد بالفرد.

الحاشية قوله (**هل يُمْكِن علمها**) أي عقلا أو شرعا؟ وصحّح البُلْقيني المنع، ويُوَجّه بأنّه يقتضي الإحاطة به تعالى، وهي ممتنعة، وأما قوله ﷺ في خبر الصحيحين في رؤيته تعالى: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها»[2] فقال العلماء: المراد بالصورة الصفة، والمعنى: أنّهم يرونه على ما يعرفونه من صفاته العليّة، على أنّ الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح.

---

(١) وبه قال الجماهير. «التشنيف» (٢/ ٢٤٨)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٢) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٦٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧).

المتن [الله تعالى منزّهٌ عما يحتاج إليه بشر]

لم يَزَلْ وَحْدَه، ولا مكانَ، ولا زمانَ، ولا قُطْرَ، ولا أوَانَ.

ثمّ أحدث هذا العالم من غير احتياج، ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث.

الشرح (**لم يَزَلْ وَحْدَه، ولا مكانَ، ولا زمانَ، ولا قُطْرَ، ولا أوَانَ**) هذا من عطف الخاص على العام، إذ القطر مكان مخصوص كالبلد، والأوان زمان مخصوص كزمان الزرع، والدّاعي إلى العطف الخطابة في التنزيه، أي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما.

(**ثم أحدث هذا العالم**) المشاهد من السماوات والأرض بما فيهما (**من غير احتياج**) إليه. (**ولو شاء ما اخترعه**) فهو فاعل بالاختيار، لا بالذات. (**لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث**) فليس كغيره محلا للحوادث، فهو كما قال في كتابه العزيز ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[1]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2].

الحاشية قوله (هذا) أي لا قُطر، ولا أوان. قوله (في ذاته) متعلّق بـ «يحدث»، لا بـ «ابتداعه».

قوله (وهو كما قال في كتابه العزيز، الخ) أشار به إلى أنّ «فعّال» راجع إلى «أحدث، الخ»، و «لما يريد» إلى «لو شاء ما اخترعه»، و «ليس كمثله شيء» إلى «لم يحدُث، الخ».

---

(١) سورة البروج الآية: (١٦).

(٢) سورة الشورى الآية: (١١).

المتن [القَدر، والعِلم، والقُدرة، والإرادةُ، والبقَاء]

القدر، خيره وشره منه؛ علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات؛ وقدرته لكل مقدور؛ ... ...

الشرح (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل، (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وإرادته.

(علمُه شاملٌ لكل معلومٍ) أي ما من شأنه أن يعلم ممكنًا كان أو ممتنعًا (جزئياتٍ وكلياتٍ).

الحاشية قوله (المقدّر) بالرفع نعتا لـ(ما). ونبّه به على أنّ مراد المصنف بـ(العقد) المقدّر، لا ما يقرن بالقضاء مصدرًا في قوله: «هذا بقضاء الله تعالى وقدره». وقضاء الله تعالى عند الأشاعرة إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيها لا يزال. وقُدرته إيجاده الأشياء على قدر مخصوص ح: وتقديرٍ معيَّن.

وخالفت المعتزلة في ذلك فقالوا: إنّ الأمور بمشيئة العبد من غير سبق قضاء وقدر، ولذلك سُمُّ قدريّة لأنّهم نفوا القدر[1].

قال الشافعي ﷺ: «إذا سلّموا العلم خُصِموا». ومعناه: أنّهم إن أنكروا علم الله تعالى في الأزل بها يكون كَفَرُوا، وإلاّ فإن جوّزوا وُقوع الأمر على خلاف العلم القديم لزم نسبة الجهل إليه تعالى، وإلا فلا معنى للقدر إلا ذلك[2]. وبسط الكلام على ما ذكر والخلاف فيه يُطْلَب من المطوّلات.

قوله (ما من شأنه أن يعلم) نبّه به على أنّ متعلقات علمه تعالى غير متناهية، وكذا بالنسبة إلى القدرة.

(١) «التشنيف» (٢/٢٥٣).
(٢) «التشنيف» (٢/٢٥٤).

المتن . . . .

الشرح وقدرتُه) شاملة (لكل مقدور) أي ما من شأنه أن يُقدر عليه، وهو الممكنُ بخلاف الممتنع.

الحاشية قوله (ما من شأنه أن يُقْدَر عليه) وإن كان كلّ ما تعلقت به القدرة بالفعل متناهيا فتعلُّقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية.

قوله (بخلاف الممتنع) أي فلا تتعلّق به القدرة، لا لنقص فيها، بل لعدم قابلية الممتنع الوجود، فلم يصلح محلًا لتعلّقها. وخالف ابن حزم فقال: «إنه تعالى قادر على أن يتّخذ ولدا، وإلا لكان عاجزا». ورُدَّ بأنّ اتخاذه الولد مُحال وهو لا يدخل تحت القدرة لما مرّ فلا يكون عاجزًا. وكالممتنع الواجب فلا تتعلّق به القدرة، وإلا يلزم تحصيل الحاصل.

المتن ما عَلِمَ أنّه يَكُون أرادَه، وما لا فلا.

الشرح (ما عَلِمَ أنّه يَكُون) أي يُوجَد (إرادة) أي أراد وجوده (وما لا) أي وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالإرادة تابعة للعلم.

الحاشية قوله (فالإرادة تابعة للعلم) أي عند الأشاعرة[1]، وأما عند المعتزلة فتابعة للأمر لأنهم يقولون: إن الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أو لا، ولا يريد ما نهى عنه من معصية سواء وقعت أم لا. وتظهر ثمرة الخلاف في إيمان أبي جهل فعند الأشاعرة: أنّه مأمور به وليس مرادا، وكفره منهي عنه ومراد. وعند المعتزلة بالعكس من حيث الإرادة[2].

قال أئمتنا: ولو أراد ما لا يقع كان نقصًا في إرادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلّقت به.

وتوسّط بعضهم[3] بما يرفع الخلاف فقال: الإرادة قسمان: إرادة أمرٍ وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى - ما تُسمّى الإرادة الشرعية- تتعلّق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

والثانية -وتُسمّى الإرادة القدرية- شاملةٌ لجميع الكائنات لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾[5].

واعلم أنّ تبعية الإرادة للأمر عند المعتزلة لا تُنافي قولهم باتّحادهما لأنّ المراد باتحادهما اتحادهما في المصدق، لا في المفهوم.

---

(1) انظر «التشنيف» (٢/٢٥٨).
(2) «التشنيف» (٢/٢٥٨).
(3) «التشنيف» (٢/٢٥٩).
(4) سورة البقرة الآية: (١٨٥).
(5) سورة الأنعام الآية: (١٢٥).

المتن بقاؤُه غير مُسْتَفْتَح ولا مُتَناهٍ؛ ... ...

الشرح (بقاؤه) تعالى (غير مُسْتَفْتَح ولا مُتَناهٍ) أي لا أول له ولا آخر.

الحاشية قوله (غير مستفتح ولا متناه) تفسير الشارح له بما بعده فيه لفٌّ ونشر مُرَكّب، وأكثر المتكلّمين على أنّ البقاء: صفة إضافية، وهي: استمرار الوجود بالنظر للمستقبل؛ أشار إليه الشارح بعد، وحينئذ فالبقاء عكس القِدَمِ المُفَسَّرِ بـ«استمرار الوجودِ بالنظر للماضي»، وقال الأشعري: «فالبقاء: صفة زائدة حقيقية كالعلم والقدرة».

[صِفاتُ المُعانِي]

المتن لم يَزَل بأسمائه ، وصفاتِ ذاته : ما دلَّ عليها فعلُه من قدرةٍ ، وعلمٍ ، وحياةٍ ، وإرادةٍ ؛ ... ...

الشرح (لم يَزَل) سبحانه موجودًا (بأسمائه) أي بمعانيها ، وهي ما دلّ على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق .

(وصفات ذاته) وهي : (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرةٍ) وهي : صفةٌ تؤثر في الشيء عند تعلقها به ، (وعلمٍ) وهو : صفةٌ ينكشف بها الشيء عند تعلقها به ، (وحياةٍ) وهي : صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها ، (وإرادةٍ) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع ؛

الحاشية قوله (وعلمٍ) عرّف علمه تعالى بحضور الأشياء عنده بلا انتزاع صورة ، ولا انفعال ، ولا اتّصف بكيفية ، وبأنّه صفة أزلية لها تعلّق بالشيء على وجه الإحاطة على ما هو عليه دون سبق خفاء ، والشارح عرّفه مراعيًا فيه جانبنا ، لا المقصودَ معرفته ، فذكر فيه قيد الانكشاف المُنبئ عن الإيضاح بعد الخفاء الذي لا يليق به تعالى ، فقوله : «ينكشف بها» أي لنا .

قوله (يقتضي صحّة العلم لموصوفها) أي فلا يصحّ العلم بدون الحياة ، لأنّها شرط له وليست سببًا له ، وإلا لزم من وجودها وجودُه ، وظاهر أنّها شرط لغير العلم ، أي من الصفات المذكورة .

المتن أو التّنزيهُ عن النقص من سمعٍ ، وبَصَرٍ ، وكلامٍ ، وبقاءٍ .

الشرح (أو) دلّ عليها (التّنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع ، وبَصَر) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم ؛ (وكلامٍ) وهو صفة عبّر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ، ويُسمّيَان بالقرآن أيضا ؛ (وبقاءٍ) وهو استمرار الوجود .

الحاشية قوله (يزيد الانكشاف بهما) راعى فيه جانبنا أيضا ، وأما بالنسبة إليه تعالى فهما صفتان زائدتان قائمتان بذاته تعالى .

وقد يُعبّر عن الأوّل بأنّه العلم بالمسموعات ، وعن الثاني بأنّه العلم بالمبصرات .

قوله (المسمّى بكلام الله أيضًا) كما سُمِّيت الصفة به فكلّ من الصفة والنظم يُسمّى بكلام الله ، ومعنى كونه اسمًا للنّظم دالٌّ على الصفة القديمة .

قوله (ويُسمّيان) أي الصفة والنظم بالقرآن أيضا ، أي كما يُسمّيان بكلام الله .

المتن . . . .

الشرح أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والأمانة فليست أزلية خلافا للحنفية[1]، بل هي حادثة، أي متجددة، لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهي تعلُّقاتُها بوجوداتِ المقدوراتِ لأوقاتِ وجوداتها، ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالَم ومعه وبعده، وأزليةُ أسمائه الراجعةِ إلى صفاتِ الأفعال- كما تقدم في جملة الأسماء - من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعلِ، فالخالق - مثلًا - من شأنه الخلق، أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة - كما يقال في الماء في الكوز: «مُرْوٍ» أي هو بالصفة التي بها يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن، وفي السيف في الغمد: «قاطع» أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل-فإن أُرِيدَ بـ«الخالق» مَنْ صَدَر منه الخلق فليس صُدُوره أزليًا. ذكر ذلك الغزاليّ، وبيَّن رجوعَ الأسماء كلِّها إلى الذاتِ وصفاتِها في «المقصد الأسنَى».

الحاشية قوله (والرزق) بفتح الراء مصدرا ليُناسب ما قبله وما بعده، ويصحّ كسرها بجعله اسم مصدرٍ بمعنى المصدر.

قوله (وهي) أي الإضافات.

(1) «شرح الفقه الأكبر» للقاري، (ص: ٤٣).

[الصِّفاتُ المتشابِهة]

المتن وما صَحَّ في الكتاب والسّنّة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى، ونُنَزِّهُه عند سماع المُشْكِلِ.

الشرح (وما صَحَّ في الكتابِ والسنةِ من الصفاتِ نعتقِدُ ظاهرَ المعنَى) منه، (ونُنَزِّهُه عند سماع المُشْكِلِ) منه كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[1]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[2]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[3]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[4]، وقوله ﷺ: «إنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»[5]، «إنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَه بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[6] رواهما مسلم.

الحاشية . . . .

(1) سورة طه الآية: (٥).
(2) سورة الرحمن الآية: (٢٧).
(3) سورة طه الآية: (٣٩).
(4) سورة الفتح الآية: (١٠).
(5) رواه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٤٧٦٨).
(6) رواه مسلم في التوبة، باب التوبة من الذنوب وتكررت (٤٩٥٤).

المتن: ثمّ اختلف أئمّتُنا أ نُؤوّلُ أم نُفَوّضُ مُنَزِّهِين مع اتّفاقهم على أنّ جَهْلَنا بتفصيله لا يَقْدَحُ .

الشرح: (ثمّ اختلف أئمّتُنا أ نُؤوّلُ) المُشكِل[1] . (أم نُفَوّضُ) معناه المراد إليه تعالى (مُنَزِّهِين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادِنا المرادِ منه مُجملًا .

الحاشية: قوله (مُنَزِّهِين) هو حال من فاعل «نُؤوّل» ، و «نُفَوّض» .

(١) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٦٨) : «وكان إمام الحرمين يُؤوّل أوّلًا ثمّ رجع في آخر أمره ، وحرّم التأويل ، ونقل إجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النظامية : والذي نرتضيه رأيا ، وندين الله تعالى به عقدا اتباع سلف الأمة الأولى الاتباع ، وترك الابتداع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم» .

المتن: ....

الشرح: والتّفويض مذهب السلف وهو أسلم ، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أي أحْوَج إلى مزيد علم ، فيُؤوّل في الآيات الاستواء بالاستيلاء[1] ، والوجه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدرة ؛ والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو «أراك تُقدّمُ رجلا وتُؤخّرُ أخرى» يُقالُ للمتردّدِ في أمر تشبيهًا له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه .

الحاشية: قوله (وهو أعلم) كثيرًا ما يُقال بدل «أعلم» «أحكَم» أي أكثر إحكامًا أي اتقانًا ، والأول أولى ، وفيه بالنظر لقوله : «أي أحوج إلى مزيد علم» مجازان ، مجاز مُرسَلٌ لأنّ معنى حقيقة «أعلم» حقيقةً : أزيد علمًا ، والأحوجيّة إلى مزيد علمٍ سببٌ لصيرورة الأحوج أعلَم ، فإطلاق «الأعلم» على «الأحوج» إلى مزيد علم من إطلاق اسم المسبَّب على السبب .

ومجاز عقلي حيث أُسْنِدَ «أعلم» إلى التأويل لأنّه من إسناد ما للمسبب إلى السبب ، لأنّ الأحوج إلى مزيد علمٍ حقيقةً هو المؤوّل لا التأويل ، وإنّما التأويل سببٌ لذلك .

(١) قال البغوي – رحمه الله تعالى – في «معالم التنزيل» (٢/ ١٩٧) «وأوّلت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء ، فأمّا أهل السنّة يقولون : الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف يجب على الرجل الإيمان به ، ويكل العلم فيه إلى الله عزّ وجلّ ... ورُوِي عن سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عُيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المتشابهات : أمرُّوها كما جاءت فلا كيف» . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي ندين به ونعتقده .

الشرح فالمراد من الحديث الأول - والظرف فيه خبر كالجار والمجرور - : أنّ قلوب العباد كلّها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين إصبعين من أصابعه .

والمراد من الثاني : أنّه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يردُّ تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء ، أي للأخذة فلا يرد معطيًا[١] .

الحاشية قوله (كالجار والمجرور) أي خبر أيضا ، وأراد به «كقلب . . . الخ» ، وجملة «والظرفُ فيه خبر كالجار والمجرور» معترضةٌ بين المبتدأ وهو قوله : «فالمراد» ، وخبره وهو قوله : «أنّ قلوب العباد . . . الخ» .

(١) وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٠) : «وإنما يُسلَكُ في هذا المقام مذهب السلف الصالح : مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا ، وهو إمْرارها كما جاءت من غير تكييف ، ولا تشبيه ، ولا تعطيل ، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى ، فإنّ الله لا يشبهه شيء من خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ، بل الأمر كما قال الأئمة منهم نُعَيْم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري : من شبّه الله بخلقه فقد كَفَر ، ومن جَحَدَ ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله نفسه ولا رسوله تشبيه ، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصّريحة ، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى ، ونفى عن الله تعالى نقائص فقد سلك سبيل الهدى» . ولقد أطال الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - في كتابه «الإبانة» بردّ هذه التأويلات التي ذكرها الشارح مع أدلّتها ، ثم انتصر لمذهب أهل السنة الذي ذكره كل من إمام الحرمين ، والبغوي ، والزركشي ، وابن كثير ، وغيرهم من الأئمة ، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء ، آمين .

المتن

[القرآنُ غيرُ مخلوق]

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في صدورنا ، مَقْرُوءٌ بألْسِنَتِنا .

الشرح (القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ، (محفوظ في صدورنا) بألفاظه المخيلة ، (مَقْرُوءٌ بألْسِنَتِنا) بحروفه الملفوظة المسموعة .

فقوله : «على الحقيقة» راجع إلى كل من «مكتوب ، ومحفوظ ، ومقروء» ، وقدّم الإشارة إلى ذلك .

ونبّه بقوله : «لا المجاز» على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين ، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ، ولا في الصدور ، ولا في الألسنة ، وإنّما المراد بها مقابل المجاز ، أي يصحّ أن يُطْلَق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء ،

الحاشية قوله (وهو كلامه) ذكره لدفع توهُّم أنّ النَّظم المعروف قديم ، وهو إنما يأتي على اختيار المصنف : أنّ الكلام حقيقة في النفس فقط ، أما على ما اختاره تبعا للمحقّقين من أنه مشترك بين النفسي واللساني فلا يدفع ذلك ، وإنّما يدفعه إبدال الكلام بـ«النفسي» .

الشرح واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق، أي موجود أزلًا وأبدًا اتصافٌ له باعتبار وجوداتِ الموجود الأربعة، فإن لكل موجود وجودًا في الخارج، ووجودًا في الذهن، ووجودًا في العبارة، ووجودًا في الكتابة، فهي تدل على العبارة، وهي على ما في الذهن، وهو على ما في الخارج.

الحاشية قوله (**اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة**) أي فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم بذاته تعالى وهو الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود الذهني محفوظٌ في الصدور، وباعتبار الوجود في العبارة مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف. وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور، ولا في العبارة، ولا في المصاحف.

[الثَّوابُ، والعِقابُ]

يُثِيبُ على الطاعة، ويعاقب، إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية.

الشرح (يُثِيبُ) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلًا، (ويعاقب) بهم (إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لإخباره بذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[1]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2]. وهذا الأخير مخصص لعمومات العقاب.

الحاشية قوله (لعمومات العِقَاب) أي لقوله تعالى: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

---

(١) سورة النازعات من الآية: (٣٧ – ٤١).
(٢) سورة النساء الآية: (٤٨).
(٣) سورة البقرة الآية: (٨١).

المَتْن وله إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدّواب والأطفال.

الشَّرح (وله) سبحانه (إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدّواب والأطفال) لأنّهم ملكه يتصرَّف فيهم كيف يشاء، لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع، وتعذيب العاصي، كما تَقَدَّم، ولم يَرِدْ إيلام الدَّواب والأطفال في غير القصاص والأصل عدمه؛ أما في القصاص، فقال ﷺ: «لَتُؤَدّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القَرْناء»[1] رواه مسلم؛ وقال: «يُقْتَصُّ للخلق بعضِهِم من بعضٍ حتّى الجمّاء من القَرْنَاء، وحتّى للذَّرّة من الذَّرّة»[2]؛ وقال: «ليختصمنّ من كلّ شيء يوم القيامة حتّى الشَّاتَانِ فيما انْتَطَحَتَا»[3] رواهما الإمام أحمد، قال المنذري[4] في الأوّل: «رواته رواة الصحيح»، - وفي الثاني - إسناده حسن».

الحاشية ....

(١) رواه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٤٦٧٩)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (٦٩٠٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٨٤٠١).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٨٧١٠).

(٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، زكي الدين الشافعي، نُخْبَة عصره، ونُدرة دهره، الجامع بين الرواية والدراية، والبالغ في الديانة أقصى الغاية، كان إمامًا في الفقه، والعربية، والحديث، والورع، من مؤلفاته: شرح التنبيه، الترغيب، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٥٠هـ) «الطبقات» للأسنوي: (٢/ ١٠٠).

المَتْن **[الظلمُ مستحيلٌ على الله تعالى]**

ويستحيل وصفه بالظُّلم.

الشَّرح وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز، فيُقْتَصُّ من الطّفل لطفل وغيره.

(ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظُّلم) لأنّه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء، فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما.

الحاشية قوله (والتمييز) لاحَظَ في ذكره إدخال الدواب كما لاحظ في ذكر التكليف إدخال الأطفال، وإلا فلا حاجة للجمع بينهما.

يراه المؤمنون يوم القيامة؛ ... ...

الشرح (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]، والمخصِّصة لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[2] أي لا تراه، منها: حديث أبي هريرة: «أنّ النّاس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تُضَارُّون في القمر ليلة البَدْر؟ قالوا: لا يارسول الله. قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يارسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك»[3] الخ. وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة.

وقوله: «تُضَارُّونَ» بضم التاء والراء مشددة من الضّرار، ومخفّفة من الضير أي الضرر، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يُشَوِّشُ عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك؟

الحاشية قوله (يراه سبحانه المؤمنون) خالف في ذلك المعتزلة، ووافقت المعتزلة في نفي الرؤية الجهمية.

قوله (وليس دونها سحاب) لعلّ السرّ في ذكر الشمس دون القمر: أنه قد ذكر في القمر ما يفيده ظاهرا وهو قوله: «ليلة البدر»، إذ إضافة الليلة إلى البدر تلوح بأنّ نوره يمتدُّ إلى آخرها ولا يكون بدون سحاب.

(١) سورة القيامة الآية: (٢٢- ٢٣).
(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).
(٣) رواه البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنّم (٦٠٨٨)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧)، وأبو داود في السنة، باب في الرؤية (٤١٠٥)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٤٨٠).

الشرح وحديث صهيب[1] في مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أهْلُ الجنّةِ الجنّةَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فيقولون: ألَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، ألَمْ تُدْخِلْنَا الجَنّةَ، وتُنْجِنَا من النّارِ. فيكشف الحجابَ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربّهم تعالى»[2].

وفي رواية[3]: «ثُمّ تَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[4]» أي فالحسنى الجنة والزيادة النظر إليه تعالى. ويحصل بأن ينكشف انكشافًا تامًا مُنَزَّهًا عن المقابلة والجهة والمكان.

أما الكُفّار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[5] الموافق لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[6].

الحاشية قوله (فيكشف الحجابَ) لا ريب أنه تعالى منزّه عن المقابلة لأنه إنما يحيط بمحسوس فهو في حقّها لا في حقه تعالى، فحَجْبه عنا يكون بما شاء، وكيف شاء، وحيث شاء، ومتى شاء.

(١) هو صُهَيْب بن سنان بن مالك، أبو مالك، سبوه صغيرا، فاشتراه عبد الله بن جُدْعان بمكة، ثم أعتقه، أسلم قديما، وكان من المستضعفين، هاجر إلى مدينة إلى علي، شهد بدرا، وما بعدها من المشاهد، وأوصاه أن يصلي بالناس حتى يجتمع المسلمون على إمام، توفي رضي الله تعالى عنه سنة (٣٨هـ) «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٤٥٠).
(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٤٤٨)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٧).
(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٤٤٩).
(٤) سورة يونس الآية: (٢٦).
(٥) سورة المطففين الآية: (١٥).
(٦) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية قوله (**ويحصل بأن ينكشف انكشافا تاما . . . الخ**) قال ابن عبد السلام في فتاويه : «الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائدًا على نور العلم فإنّ الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم . ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في الخلق نورًا كنور الأعين لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لأمكن ذلك» .

قوله (**تامًا**) أي بقدر ما يصل إليه إدراك العبد ، لا بمعنى الإحاطة .

المتن **واختُلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام .**

الشرح (**واختُلف هل تجوز الرؤية**) له تعالى (**في الدنيا**) في اليقظة ، (**وفي المنامِ**) فقيل : نعم[١] . وقيل : لا[٢] .

أما الجواز في اليقظة فلأنّ موسى - عليه السلام - طلبها حيث قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ ﴾[٣] وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى ؛ والمنع لأنّ قومه طلبوها فعُوقِبُوا قال تعالى : ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡ﴾[٤] .

واعْتُرِضَ هذا بأن عقابَهم لعنادهم وتعنُّتِهم في طلبها ، لا لامتناعها .

وأما المنع في المنام فلأن المرئي فيه خيال ومثال ، وذلك على القديم مُحَال . والمجيزُ قال : «لا استحالة لذلك في المنام» .

الحاشية قوله (**واختلف**) يعني اختلف المجوّزون لرؤيته في الآخرة .

قوله (**وفي المنام**) ذِكْر رؤيا المنام هنا استطرادي لأنّها ليست بالغير ، بل هي نوع مشاهدة بالقلبِ .

(١) وهو قول لأبي الحسن الأشعري . «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٨) ، واختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص : ٢٤٩) .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨) : «الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا» .

وقال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٨٩) - واللفظ له - والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٤٠) : «أصحها- كما قال القشيري وغيره- المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي ﷺ ، وليس الكلام فيها» . وزاد الثاني : «وفي صحيح مسلم مرفوعا [الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، (٢٩٣١)] : تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» .

(٣) سورة الأعراف الآية : (١٤٣) .

(٤) سورة النساء الآية : (١٥٣) .

الشرح وسكت المصنِّف عن الوقوع، ويدلُّ على عدمه في اليقظة – وهو قول الجمهور[1] – قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[2]، وقوله لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾[3]، وقولُه ﷺ: «لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنكُمْ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ» رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدّجال.

نعم، اختلفت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج، والصَّحيح: نعم، وإليه استند القائلُ بالوقوع في الجملة، لكن روى مسلم عن أبي ذر[4]: «سألتُ رسول الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّكَ؟ قال: رأيْتُ نُورًا»[5]، وفي رواية: «نُورٌ أنَّى أرَاه»[6] بتشديد نون «أنّى»، وضمير «أراه» لله، أي حجبني النور المغشي للبَصَر عن رؤيته.

الحاشية قوله (وقوله ﷺ: «لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنكُمْ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ») قيّد به الجمهور الآيتين قبله بيانا لمحل خلاف أهل السنة، وجمعًا بين أدلتي الرؤية وعدمها.

قوله (والصحيح: نعم) هو قول ابن عباس، وأبي ذرّ، والحسن، وغيرهم، كما نقله عنهم القاضي عياض، وأقرّه عليه النووي[7]، ومثله لا يُقال إلا بتوقيف.

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/١٨)، «الغيث الهامع» (٣/ ٩٤٠).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٤٣).

(٤) هو جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذرّ، أسلم قديما بعد أربعة، أقام عند قومه إلى أن هاجر إلى المدينة بعد أحد، كان زاهدا ورعا، وكان النبي ﷺ يبتدئ به إذا حضر ويتفقده إذا غاب، توفي ﷺ بالربذة سنة (٣١)، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ. «الإصابة» (٧/ ١٢٥).

(٥) رواه مسلم في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنّى أراه» . . . (٤٤٣).

(٦) رواه مسلم في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنّى أراه» . . . (٤٤٢).

(٧) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧).

الشرح وقد ذُكِرَ وُقُوعُها في المنام الكثير من السلف منهم الإمام أحمد، وعلى ذلك المعبِّرون للرُّؤيا. وبالغ ابن الصَّلاح في إنكاره لما تَقدَّم في المنع.

الحاشية ويُجابُ عمّا استدرك به الشارح من رواية مسلم عن أبي ذر بأنّها ليست صريحة في عدم الرؤية، وبتقدير صراحتها فأبو ذرّ فيها نافٍ وفي غيرها مثبت كغيره، والمثبت مقدَّم على النافي، مع أنّ دليل الرؤية يُشعِر بعلوّ شأن الرسول ﷺ وهو مُقدَّم على ما لم يُشعر به.

قوله (نور) أي المرئيّ.

قوله (منهم الإمام أحمد) أي حيث قال: «رأيت ربَّ العزّة في المنام، فقلت: يا ربّ، ما أفضل ما يتقرّب به المتقرّبون؟ قال: كلامي، يا أحمد. فقلت: يا ربِّ بفهمٍ وبغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم».

قال النووي في شرح مسلم: «قال القاضي عياض: اتّفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحّتها وإن رُوِي بصفةٍ لا تليق بجلاله من صفات الأجسام، لأنّ المرئي غير ذاته تعالى»[1].

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧).

[السعيد ، والشَّقِي]

المتن السعيد من كَتَبَه في الأزل سعيدًا ، والشَّقِيّ عكسُهُ ، ثمّ لا يتبدَّلان .

الشرح (السعيد من كَتَبَه) أي الله (في الأزل سعيدًا) أي لا في غيره ، (والشَّقيّ عكسُهُ) أي من كتبه الله في الأزل شقيًا لا في غيره .

(ثمّ لا يتبدَّلان)[1] أي المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ ، قال تعالى ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره . وفي جامع الترمذي حديث : «فَرَغَ رَبُّكَ مِنَ العِبَاد فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِير»[3] .

الحاشية قوله (كتبه في الأزل) أي علمه في القدم .

قوله (سعيدًا) فيه دون ظاهر ، فالأولى من كتب الله في الأزل موته مؤمنا .

قوله (كاللوح المحفوظ) أشار بإدخال الكاف عليه إلى أنّه لا يختصّ فيما ذكر ، إذ مثله الصحف التي فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه ، وأجله ، وشقيّ أو سعيد كما في خبر الصحيحين[4] .

(١) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدّلان أم لا على مذهبين ، أحدهما : لا يتبدّلان ، وبه قال الجمهور من المالكيّة ، والشافعية ، وغيرهم . ثانيهما : يتبدّلان ، وبه قال الحنفية والمعتزلة . «شرح العقائد النسفية» (ص : ٢٠٥) ، «إتحاف المريد» (ص : ١٤٧) ، «التشنيف» (٢/ ٢٩٣) .

(٢) سورة الرعد الآية : (٣٩) .

(٣) رواه الترمذي في القدر ، باب ما جاء أنّ الله كتب كتابا لأهل الجنّة وأهل النار (٢٠٦٧) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، وأحمد في مسنده (٦٢٧٥) .

(٤) وهو قوله ﷺ : «إنّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الملك فَيَنْفُخُ فيه الروح ، ويُؤْمَرُ بِأرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بكتب رِزْقِهِ ، وَأجَلِهِ ، وَشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ ... » رواه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) ، ومسلم في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي ... (٦٦٦٥) ، وأبو داود في السنة ، باب في القدر (٤٧٠٨) ، والترمذي في القدر ، باب ما جاء أنّ الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في القدر (٧٦) .

المتن ومن عَلِمَ موته مؤمنا فليس بشَقِيٍّ ، وأبو بكر ما زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا .

الشرح (ومن عَلِمَ) أي الله (موته مؤمنا فليس بشَقِيّ) بل هو سعيدٌ وإن تقدم منه كفر وقد غُفِرَ ، ومن عَلِم موته كافرًا فشقي وإن تقدّم منه إيمان وقد حبَط .

وفي قول للأشعري : «تبيَّنَ أنّه لم يكن إيمانًا» .

فالسعادة : الموت على الإيمان ، والشقاوة : الموت على الكفر .

ويترتب على الأولى الخلود في الجنة وعلى الثّانية الخلود في النّار . قال تعالى : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[1] ، وقال : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[2] .

(وأبو بكر) ﷺ (ما زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا) منه تعالى - كما قال الأشعري - وإن لم يتّصف بالإيمان قبل تصديقه بالنّبيّ ﷺ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن .

الحاشية قوله (من عَلِم الخ) الأولى لكونه عُلِم ممّا قبله أن يُحْذَف ، أو يُقال : «ممن بالغ» .

قوله (وقد غُفِر) جملة معترضة أخرى الكلام في محل التعليل ، ومثله قولُه : «وقد حبط» مع الإشارة بها إلى دفع ما يُقال : إنّ ما تقدّم من الإيمان أو الكفر ليس إيمانا ولا كفرًا ، أي بل هو إيمان أو كفر ولكنه غُفِرَ أو حبط .

قوله (فَأمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا) سقط منه : «لهم فيها زفير وشهيق» .

(١) سورة هود الآية : (١٠٨) .

(٢) سورة هود الآية : (١٠٦ ، ١٠٧) .

المتن

[الرِّضا غيرُ الإرادة]

والرِّضا والمحبّة غير المشيئة والإرادة، فلا يرضىٰ لعباده الكفر، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ .

الشرح (والرِّضا والمحبّة) من الله (غير المشيئة والإرادة) منه فإن معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين، إذ الرِّضا: الإرادة من غير اعتراض، والأخصُّ غير الأعمّ.

(فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته، (﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾)[1]. وقالت المعتزلة: الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة.

الحاشية قوله (من غير اعتراض) أي على الفعل المراد، بل مع إنعام وإفضال.

قوله (وقالت المعتزلة: الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة) قال بذلك أيضا قوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود وأجاب هؤلاء عن قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[2] بأنّه لا يرضاه دينًا وشرعًا، بل يُعاقِب عليه، وبأنّ المراد بالعباد من وفّق للإيمان، ولهذا أشرفهم بإضافتهم إليه في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[3]، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[4].

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٣٧).

(٢) سورة الزمر الآية: (٧).

(٣) سورة الحجر الآية: (٤٢).

(٤) سورة الإنسان الآية: (٦).

المتن

[الرِّزْق]

هو الرَّزَّاقُ، والرِّزْقُ ما يُنْتَفَعُ به ولو حرامًا.

الشرح (هو الرَّزَّاقُ) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[1] أي فلا رازق غيره. وقالت المعتزلة: من حصل له الرّزق بتَعَب فهو الرّازق لنفسه، أو بغير تعب فالله هو الرّازق له.

(والرِّزْقُ) بمعنى المرزوق (ما يُنْتَفَعُ به) في التّغذّي وغيره (ولو) كان (حرامًا) بغصب أو غيره خلافًا للمعتزلة في قولهم: لا يكون إلا حلالًا لاستناده إلى الله في الجملة والمستند إليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه.

قلنا: لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء، وعقابُهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه.

ويَلْزَم المعتزلة أن المتغذّي بالحرام فقط طُولَ عمره لم يرزقه الله أصلًا وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]، لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه.

الحاشية قوله (في الجملة) أشار به إلى ما قدّمه عنهم من التفصيل بين حصوله بتعب وحصوله بغيره.

---

(١) سورة الذاريات الآية: (٥٨).

(٢) سورة هود الآية: (٦).

المتن

[الهداية والإضلالِ]

بيده الهداية ، والإضلال ، خلق الضلال ، والاهتداء وهو الإيمان .

الشرح (بيده) تعالى (الهداية والإضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الإيمان) قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[1] ، ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] .

وزعمت المعتزلة أنها بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم : «إنّه يخلق أفعاله» .

الحاشية . . . .

(١) سورة النحل الآية : (٩٣) .

(٢) سورة الأنعام الآية : (٣٩) .

المتن

[التوفيقُ ، واللُّطفُ ، والخذلانُ ، والختمُ]

والتَّوفيق : خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، – وقال إمام الحرمين : «خَلْقُ الطَّاعة» – والخُذْلان ضِدُّه ؛

الشرح (والتَّوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، – وقال إمام الحرمين : «خَلْقُ الطَّاعة» – والخُذْلان ضِدُّه) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها ، أو خلق المعصية .

الحاشية قوله (والداعية) أراد بها الداعية الناشئة عن سلامة الأسباب ، مع أنّه لا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ، ولهذا لم يذكرها المحققون .

قوله (وقال إمام الحرمين : «خَلْقُ الطَّاعة») أي لا خلق القدرة ، لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها ، والطاعة هيئة موافقة لأمر الله .

المتن والُّلطف : ما يقع عنده صلاح العبد أَخِرَةً ؛ والخَتْمُ والطبع والأَكِنَّةُ : خلق الضَّلَالِ في القلب .

الشرح (واللُّطف : ما يقع عنده صلاح العبد أَخِرَةً) بأن تقطع منه الطاعة دون المعصية .

(والخَتْمُ ، والطبع ، والأَكِنَّةُ) الواردة في القرآن نحو : ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[1] طبع الله عليها بكفرهم ، ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[2] عباراتٌ عن معنىً واحدٍ وهو : (خلق الضَّلَالِ في القلب) كالإضلالِ .

الحاشية قوله (أَخِرَةً) بوزن دَرَجَةً أي آخر عُمُره ، فقوله الشارح : «بأن تقع منه الطاعة دون المعصية» أي في آخره عمره ، تفسير اللطف بما ذكر نُسِب للمتكلِّمين ، والذي ذكره التفتازاني وغيره : إنَّه خَلْقُ قدرة الطاعة كالتَّوفيق» .

قوله (والخَتْمُ ، والطبع ، والأَكِنَّةُ) أي والإقفال في قوله تعالى : ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة الآية : (٧) .

(٢) سورة الإسراء الآية : (٤٦) .

(٣) سورة محمد الآية : (٢٤) .

[الماهياتُ مجعولةٌ]

المتن والماهيات مجعولة ، وثالثها : إن كانت مركَّبةً .

الشرح (والماهيات) للممكنات أي حقائقها (مجعولة)[1] بسيطةً كانت أو مركبةً أي كل ماهية بجعل الجاعل[2] .

وقيل : لا مطلقا ، بل كلُّ ماهيّة متقرّرة بذاتها[3] .

(وثالثها) : مجعولة (إن كانت مركَّبة) بخلاف البسيطة .

الحاشية قوله (والماهيات مجعولة ، الخ) معنى كونها مجعولةً : جعلُها متصفةً بالوجودِ ، لا جعلُها ذواتًا ، لأنّ المختلفِين في أنها مجعولةٌ متَّفقون على أنّ الممكِنَ لا بُدَّ له من فاعلٍ مؤثِّرٍ فيه ، فمن قال : «إنها مجعولةٌ» ، أراد ذلك ، ومَن قال : «ليست مجعولةً» ، أراد أنَّها في حدِّ ذواتها لا يتعلَّق بها جعلُ جاعلٍ وتأثيرُ مؤثِّرٍ ، فلا يتحقّق خلافٌ بين القائلين بـ «أنّها مجعولةٌ» والقائلِين بخلافِهِ ، لأنّ ماهيةَ الإنسانِ - مثلًا- لكونِها لا وجودَ لها في ذاتها لا تأثيرَ فيها ولو مع النظرِ إلى الوجود ، ولا أيضا لأنّه غير موجود في الخارج وإنَّما هو أمرٌ اعتباري .

---

(١) معنى هذه المسألة : أن المعدومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة؟ وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألتين :

أحدهما : الخلاف في المعدوم : هل هو شيء؟ قال المعتزلة : نعم . وقال غيرهم : لا ، ولذا قالوا : إن الماهيات مجعولة بجعل الله تعالى .

ثانيهما : الخلاف في الماهيات : هل هي مقرّرة بذواتها أم لا؟ قال المعتزلة : إنها مقرّرة بذواتها فيمتنع تأثير الفاعل فيها ، فلا تكون مجعولة : وقال الجماهير : إنها غير مقررة بذواتها ، فلا بد لها من تأثير الفاعل حتى تستقرّ ، فتكون مجعولة . «التشنيف» (٢/ ٣٠٢-٣٠٤) .

(٢) وبه قال أهل السنة والجماعة . «التشنيف» (٢/ ٣٠٢) .

(٣) وبه قال الفلاسفة والمعتزلة . «التشنيف» (٢/ ٣٠٢) .

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية نعم التأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أنّ المؤثّر يجعلها متصفةً بالوجود الخارجي صحيح، إذ الصباغ- مثلًا - إذا أصبغ ثوبًا ليس تأثيره في الثوب بمعنى جعلِه ثوبًا ولا في الصبغ بمعنى جعله صبغًا، لأنّ كلًّا منهما موجودٌ، بل تأثيره في الثوب بمعنى جعله متصفًا بالصبغ في الخارج، فليست الماهيات في نفسها مجعولةً ولا وجود ذاتِها في نفسها، بل الماهياتُ في كونِها موجودةً مجعولةٌ كالجواهر.

والقول بأنّ الماهية المركّبة كالسواد المركّب من اللونية وقابضة البصر مجعولةٌ دون البسيطة كالجواهر أُبطِل بأنّ الاحتياج من لوازم الممكن، فلا تفاوتَ بين المركّب والبسيط.

[إرسالُ الرُّسلِ]

المتن أرسل الرّبُّ تعالى رُسُلَه بالمعجزات الباهِرَات؛ وخَصَّ محمّدًا ﷺ بأنّه خاتم النّبيّين المبعوث إلى الخلق أجمعين؛ . . . .

الشرح (أرسل الرّبُّ تعالى رُسُلَه) مُؤيَّدين منه (بالمعجزات الباهِرَات) أي الظّاهرات. (وخَصَّ محمّدًا ﷺ) منهم (بأنّه خاتم النّبيّين) كما قال كتابه المبين: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]؛ (المبعوثُ إلى الخلق أجمعين) كما في حديث مسلم: «وأُرسِلْتُ إلى الخلق كافّةً»[2]، وفُسِّر بالإنس والجنّ، كما فُسِّر بهما من بَلَغ، في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[3] أي بلغه القرآن، والعالمين في قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[4].

الحاشية قوله (الباهرات) من «بَهَرَه» إذا غلبه، فقول الشارح في تفسيرها: «أي الظاهرات» من «ظَهَرتُ على الرجل» أي غلبته، أو من «ظهرت البيتَ» أي علوته، لا من «ظهر» بمعنى «بان» من غير اعتبار زيادة.

(١) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).

(٢) رواه مسلم في المساجد، باب «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (١١٦٧)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغنيمة (١٥٥٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٧).

(٣) سورة الأنعام الآية: (١٩).

(٤) سورة الفرقان الآية: (١).

الشرح وصرَّح الحَلِيمي[1] والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة[2]، وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه .

وفي تفسيري الإمام الرازي والبرهان النسفي[3] حكاية الإجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولًا إليهم .

الحاشية قوله (وفي تفسيري الإمام الرازي ، الخ) فيه إشارة إلى أنَّه المعتمد من كلام الإمام ، لا ما نقله الزركشي[4] من دخول الملائكة في رسالته ﷺ وكأنه أخذه من بعض نسخ الرازي فإنَّ نُسَخَه مختلفةٌ .

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي ، أبو عبد الله ، شيخ الشافعية بما وراء النهر ، وآدبهم وأنظرهم بعد أستاذيه : القفال الشاشي ، والأودني ، ومن كتبه الكثيرة : شعب الإيمان ، كتاب جليل جمع أحكاما كثيرة ومعاني غريبة لا توجد في غيره ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ) «الطبقات» للأسنوي : (١/ ١٩٥) .

(٢) اتفق العلماء على أنَّ نبينا وقرة عيوننا مبعوث إلى الإنس والجن ، ولكنهم اختلفوا في كونه ﷺ مبعوثا إلى الملائكة على مذهبين ، أحدهما : لا ، وبه قال جمع من العلماء ، واختاره الحليمي والبيهقي ؛ وثانيهما : نعم ، وبه قال جمع من العلماء ، ونقله ابن حجر في «التحفة» (١/ ٤٢) عن جمع من المحققين ، واختاره اللقاني في «الإتحاف» (ص :١٩١) ، والباجوري في «شرح الجوهرة» (ص : ١٤) ، وهو الموافق لعمومات القرآن والسنة .

قال العبد الفقير غفر الله تعالى له ولوالديه : الخلف لفظي ، لأنَّ الذين قالوا بعدم بعثه ﷺ مرادهم أنَّه ﷺ لم يُبْعَثْ إليهم بشرعته ، بل هم على عبادتهم من تسبيح وغيره كما كانوا قبل بعثه ، والفريق الثاني لا يُخالفهم فيه .

ومراد الذين قالوا ببعثه إليهم تشريف لا تكليف . والفريق الأول لا يُخالفهم فيه ، وبهذا يُجمع بين كلام العلماء ، والله تعالى أعلم .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، الحنفي ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول منها : كنز الدقائق . المنار في أصول الفقه ، وغيرهما . توفي رحمه الله تعالى سنة (٧٠١هـ) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٥١) .

وعبارته في التفسير (٢/ ٥٢٤) : «﴿ليكون﴾ العبد أو الفرقان ﴿للعالمين﴾ للجن والإنس ، وعموم الرسالة من خصائصه ﷺ» .

(٤) أي في «التشنيف» (٢/ ٣٠٥) ، وتبعه العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٥٤) .

[التَّفاضُلُ بين الأنبياءِ ، والملائكة]

المفضَّلُ على جميع العالمين ، وبعدَه الأنبياء ، ثمَّ الملائكة ، عليهم السلام .

الشرح (المفضَّلُ على جميع العالمين) من الأنبياء ، والملائكة ، وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر .

(وبعدَه) في التَّفضيل (الأنبياء ، ثمَّ الملائكة ، عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الأنبياء .

الحاشية قوله (ثمَّ الملائكة) أي السماوية والأرضية وإن كان النزاع إنما هو في السماوية ، وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملائكة مطلقا على البشر غير الأنبياء ، وليس كذلك ، بل عامَّة البشر أفضل من عامَّة الملائكة كما عليه البيهقي وغيره .

والملائكة : أجسام لطيفة أعطوا قوَّة التشكل لهم ، وأفعال شاقَّة ، وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق ، لا يُصفون بذكورة ولا ضدِّها .

المتن والمعجزة : أمرٌ خارق للعادة مقرونٌ بالتَّحَدِّي مع عدم المعارضة ؛ والتحدي الدعوى .

الشرح (والمعجزة) المؤيَّدُ بها الرُّسُل : (أمرٌ خارقٌ للعادة) بأن يظهر على خلافها كإحياء ميت ، وإعدام جبل ، وانفجار الماء من بين الأصابع ، (مقرونٌ بالتَّحدِّي) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم ، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق .

(والتحدي الدعوى) للرسالة .

فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم ، والخارق من غير تحدٍّ وهو كرامة الولي ، والخارق المتقدم على التَّحدِّي ، والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية .

الحاشية قوله (والتحدي الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدّي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي كقوله : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾(١) . وأصل التحدي لغةً : المباراة والمعارضة ، ومعناه هاهنا : أنّ النبي ﷺ طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له .

قوله (والخارق من غير تحدٍّ ، الخ) الخارق ثمانية أقسام كما يُعلَم أكثرها مما قاله ، لأنّه إن قارنَ التحدّي فمعجزة ؛ أو سبقه كتسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فإرهاصٌ للنبوّة ، أي تأسيس لها ، من «أرهصتُ الحائط» إذا أسّسْته ، وبعضُهم أدخله في المعجزة .

(١) سورة البقرة الآية : (٢٣) .

الشرح وخرج السحرُ والشعبذةُ من المرسل إليهم ، إذ لا معارضة بذلك .

الحاشية أو تأخّرَ عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فيما يظهر أو ظهر بلا تحدٍّ على يد وليّ فكرامة ؛ أو على يد غيره فسِحْرٌ ، أو معونة ، أو استدراج ، أو شعبذة كأكل صاحبها الحيات وهي تلدغه ولا يتأثّر بها ، أو إهانة كما رُوِيَ : أنّه قيل لمُسَيْلَمة الكذّاب : إنّ محمدًا كان يضع يده على عين الأعمى فيُبصِر فإن كنت نبيًا لم لا تفعل مثله ؟ قال : إيتوني بأعمى ، فوُجِد هناك أعور فوضع يده على عينه العوراء فعميت الصحيحة .

ورُوِي أنّه دعا الأعور أن يصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء .

ومن شروط المعجزة : أن تكون موافقة للدعوى ، فلو قال : معجزتي أن أُحيي ميتًا ، ففعل خارقا آخر لم يدلّ على صدقه ؛ وأن لا يكون ما ادّعاه وأظهره مكذِّبًا له ، فلو قال : معجزتي أن ينطق هذا الضبّ ، فنطق بأنّه كاذب ، لم يُعلَم صدقه .

ولا يُشترَط تعيين المعجزة ، فلو قال : أنا آتٍ بخارقٍ ولا يقدر غيري على الإتيان بمثله ، كفى .

قوله (وخرج السحر ، الخ) أي خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض الخارق فلا يُشترط عدمه لأنّه لا يعارَض به الخارق ، هذا ما قرّر به الشارح كلام المصنف ، وقرّره غيره بأنّ نحو السحر خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضًا بمثله معللا بأنّه خارق يُمكِن معارضته بمثله ، وكلّ صحيحٌ ، والأولُ أدقّ والثاني أنسب ببيان ما يخرج بالقيود .

المتن **[الإيمانُ، والإسلامُ، والإحسانُ]**

والإيمان: تصديق القلب. ولا يُعتَبَرُ إلاّ مع التّلفُّظ بالشَّهادتَيْن من القادر.

الشرح **(والإيمان: تصديق القلب)** أي بما عُلِمَ مجيء الرسول به من عند الله ضرورةً، أن الإذعان والقبول له. والتكليف بذلك - وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية - بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس، ورفع الموانع.

(ولا يُعتبَرُ) التصديقُ المذكورُ في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان **(إلا مع التّلفُّظ بالشَّهادتَيْن من القادر)**[1] عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[2].

الحاشية قوله (ضرورة) أي لما عُلِمَ ضرورة كالتوحيد، والنبوة، والبعث، وفرض الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحجّ.

قوله **(أي الإذعان والقبول)** تفسير لتصديق القلب.

---

(١) اتفق العلماء على أن من قدَرَ على التلفظ بالشهادتين بأن عُرِض عليه التلفظ وأبى عن تلفظه كأبي طالب للم ينفعه التصديق القلبي، كما اتفقوا على أن من لم يَقدر على التلفظ بهما وهو مصدِّق بقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي، ولكنهم اختلفوا في القادر الذي لم يُعْرَض عليه أو لم يتفق له التلفظ بهما على مذهبين، **أحدهما**: لا ينجيه، وهو مذهب الجمهور؛ **ثانيهما**: يُنجيه، وإليه ميل الغزالي. «التشنيف» (٢/٣١١).

(٢) سورة النساء الآية: (١٤٥).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله **(والتكليف)** مبتدأ خبره قوله: «بالتكليف بأسبابه»، والجملة جواب ما يُقال: إنّ التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، فكيف يُكلَّف بتحصيله؟

وتقرير الجواب: أن تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الأسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك، فالتكليف بالإيمان تكليف بأسبابه.

لا يُقال: بل هو تكليف به لتفسيره بالإذعان والقبول، وهما فعلان؟ لأنّا نمنع أنهما فعلان، بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازاني.

المتن وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أو شَطرٌ فيه تَرَدُّدٌ .

الشرح (وهل التَّلَفُّظُ) المذكور (شَرْطٌ) للإيمان ، (أو شَطرٌ) منه (فيه تَرَدُّدٌ) للعلماء[1] .

الحاشية قوله (وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أو شَطرٌ فيه تَرَدُّدٌ) جمهور المحققين على الأوّل ، وعليه المراد أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ، ومناكحة ، وغيرهما .

وألزم القائلون بهذا القائلين بالثاني فإن من صدّق بقلبه فمات قبل اتّساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرًا ، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره .

ويُجاب بأنّ هذا الإلزام إنّما يَتِمّ على من أطلَقَ الشرطية دون من قيّدها بالقادر .

وتظهر ثمرةُ الخلاف فيمن صدّق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكّنه من التلفظ بهما ، ومع عدم مطالبته به ، فإنّه مؤمن عند الله على الأوّل دون الثاني وإن كان كافرًا عندنا عليهما .

---

(١) جمهور المحققين على أن التلفظ بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا كالتوارث والتناكح . «التشنيف» (٢/ ٣١١)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٧) .

المتن والإسلام إعمال الجوارح ، ولا تُعْتَبَرُ إلاّ مع الإيمان .

الشرح (والإسلام إعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك .

(ولا تُعْتَبَرُ) الأعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالإسلام (إلا مع الإيمان) أي التصديق المذكور .

الحاشية قوله (والإسلام إعمال الجوارح) المشهور أنه التلفظ بالشهادتين، لأنّ النبي ﷺ ومن بعده كانوا يقنعون به ويحكمونه بإسلام من أقرّ به .

وعليه فيُؤخذُ منه مع ما مرّ من «أنّ التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للإيمان أو شطر له» : أنّ كلًا من الإيمان والإسلام عندنا لا يُجَدُ بدون الآخر ؛ ومن ثمّ ذهب بعضهم إلى اتّحادهما ؛

وهو صحيح نظرًا إلى ما صَدَق ظاهرًا ، أو إلى أنّه فسّر الإسلام بـ«الاستسلام ، والانقياد الباطني ، بمعنى : الإذعان والقبول» ، ولهذا علّل السعد التفتازاني قول النسفي : «الإيمان والإسلام واحد» بـ«أنّ حدّ الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان ؛ وذلك حقيقة التصديق .

قال : - ويُؤيّده قوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]» .

---

(١) سورة الذاريات الآية : (٣٥، ٣٦) .

المتن وَالإِحْسَان : أن تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فإن لم تكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ .

الشرح (وَالإِحْسَان أن تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فإن لم تكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الإيمان بِأَنْ تُؤْمِنَ باللهِ ، وملائكته ، وكُتُبِه ، ورُسُلِه ، واليوم الآخر ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيْرِهِ وَشَرِّه ، وبيانِ الإسلام بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصَّلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتَحُجَّ البيت إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا[1] .

ذا لفظ رواية مسلم وفيها[2] تقديم الإسلام على الإيمان عكس رواية البخاري التي تبعها المصنف ، لأنَّها على ترتيب الواقع ، وتأخير الإحسان عنهما - وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الإخلاص وغيره - لأنَّه كمال بالنِّسبة إليهما .

الحاشية قوله (وتأخير الإحسان) مبتدأ ، خبره قوله : «لأنَّه ، الخ» .

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان (٤٧) ، ومسلم في الإيمان ، باب الإيمان ما هو ، وبيان خصاله (٩٧) ، روياه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا .

(٢) أي في رواية لمسلم ، وهي ما رواه مسلم في الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣) ، وأبو داود في السنة ، باب القدر (٤٦٩٥) ، والترمذي في الإيمان ، باب في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١) ، والنسائي في الإيمان ، باب نعت الإسلام (٥٠٠٥) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان (٦٣) ، كلهم رَوَوْه عن عمر ﷺ مرفوعًا .

[الفسقُ لا يُزِيلُ الإيمانَ]

المتن والفسق لا يُزِيلُ الإيمان . والميتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تحت المشيئة إما أن يُعَاقَب ثُمَّ يدخل الجنة ، وإمَّا أن يُسَامحَ بمجرَّد فضل الله ، أو مع الشَّفَاعَة .

الشرح (والفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لا يُزِيلُ الإيمان) خلافًا للمعتزلة في زعمهم : أنَّه يزيله ، بمعنى : أنه واسطة بين الإيمان والكفر بناء على زعمهم : أنَّ الأعمال جزءٌ من الإيمان .

(والميتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا) بأن لم يتُبْ (تحت المشيئة إما أن يُعَاقَب) بإدخاله النَّار (ثُمَّ يدخل الجنة) لموته على الإيمان ، (وإمَّا أن يُسَامحَ) بأن لا يدخل النَّار (بمجرَّد فضل الله ، أو) بفضله (مع الشَّفَاعَة) من النبيِّ ﷺ ، قال القاضي عياض وغيره : «ممن يشاء الله» ، وتردَّدَ النووي في ذلك[1] ، قال والد المصنف : «لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه . قال : وهي في إجازة الصراط بعد وضعه ، ويلزم منها النجاة من النَّار» .

الحاشية قوله (بأن مرتكب الكبيرة) أي ومنها إدمان الصغيرة كما مرَّ[2] .

قوله (وتردَّدَ النووي في ذلك) أي فيما قاله القاضي عياض وغيره .

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٥) وما بعدها .

(٢) أي في كتاب «السنة» عقب الكبائر .

[الشَّفاعة]

وأوَّلُ شافع وَأَوْلاَه حبيب الله محمد المصطفى ﷺ .

الشرح **وزعمت المعتزلة** : أنَّه يُخَلَّد في النَّار ، ولا يجوز العفو عنه ، ولا الشفاعة فيه .

(**وأوَّلُ شافع وَأَوْلاَه**) يوم القيامة (**حبيب الله محمد المصطفى ﷺ**) ، قال ﷺ : «**أنا أوَّلُ شافع وأوَّل مُشَفَّعٍ**»[1] رواه الشيخان ، وهو أكرم عند الله من جميع العالمين ؛ وله شفاعات ، أعظمها : تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف ، وهي مختصة به .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، قال النَّوويّ : «وهي مختصّة به أيضا»[2] . وتردَّدَ ابن دقيق العيد في ذلك ، ووافقه والد المصنِّف وقال : «لم يرد فيه شيء» .

الحاشية قوله (**وزعمت المعتزلة : أنَّه يُخَلَّد في النَّار ، الخ**) احتجّوا بقوله تعالى : ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[3] ، وخصّه الأشاعرة بالكفّار جمعا بين الأدلّة .

قوله (**وله شفاعات**) أي خمس كما ذكرها ، وزاد بعضهم ثنتين ، **الأولى** : في تخفيف عذاب القبر ؛ **والثانية** : في خفيف العذاب عن بعض الكفار . ولا يرد شيء منهما على الشارح ، لأن كلامه تبعًا للمصنِّف في الشفاعة العامّة يوم القيامة ؛

(١) رواه مسلم في الفضائل ، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق (٤٢٢٣) ، وأبو داود في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٠٥٣) ، والترمذي في المناقب ، باب فضل النبي ﷺ (٣٥٤٩) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الشفاعة (٤٢٩٨) .
قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : عزا الشارح هذا الحديث إلى الشيخين ، وتبعه شيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٥٧) ، ولم أجده في صحيح البخاري في مظانّه ، ولم يعزه إليه الحافظ المنذري في شرح مختصر أبي داود ، ولا الحافظ المزي في تحفة الأشراف ، والله أعلم .

(٢) «شرح مسلم» للنووي : (٣/ ٣٥) .

(٣) سورة غافر الآية : (١٨) .

الشرح **الثالثة** : فيمن استحق النار كما تقدَّم .

الرابعة : في إخراج من أدخل النار من المُوَحِّدِينَ ، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجوَّزَ النَّوويَ اختصاصها به[1] .

الحاشية والأولى من هاتين في البرزخ لا في يوم القيامة ، والثانية خاصّة بأبي طالب[2] كما هو معلوم من الأخبار .

قوله (**ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون**) استثنى منه القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرّة من إيمان ، فقال : «إنّ الشفاعة فيه مختصّة به ﷺ»[3] .

(١) «شرح مسلم» للنووي : (٣/ ٣٥) .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قصة أبي طالب (٣٦٧٠ ، ٣٦٧٢) ، ومسلم في الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (٢٠٩) .

(٣) «شرح مسلم» للنووي : (٣/ ٣٥) .

المتن

[المَوتُ بالأَجَلِ]

ولا يموت أحد إلا بِأَجَلِهِ، والنَّفْسُ باقية بعدَ قتل البَدَن، وفي فنائها عند القيامة تَرَدُّدٌ،

الشرح (ولا يموت أحد إلا بِأَجَلِه) وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره.

وزعم كثير من المعتزلة: أنّ القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك.

الحاشية قوله (ولا يموت أحد إلا بِأَجَلِهِ) احتجّ له بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1]. وجملة «لا يستقدمون» معطوفة على الجملة الشرطية، لا الجزائية.

قوله (وزعم كثير من المعتزلة إلى آخره) احتجّوا بأخبار كخبر: «من أَحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزْقِه ويُنْسَأَ -أي يُزَادَ- له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2]، وخبرِ «إن المقتولَ يَتَعَلَّقُ بقاتلِهِ يَوْمَ القِيَامَة، ويقول: ربِّ ظَلَمَني، وقَتَلَني، وقَطَعَ أَجَلي»[3].

وأُجيبَ عن الأول بأن الزيادة مؤوّلة إمّا بالبركة في الأوقات بأن تُصْرَف في الطاعات، وهو الأصحّ، وإمّا بأنها زيادة بالنسبة إلى الصحف التي تكتبُها الملائكة من الرزق والعمل، والأجل، وغيرها، لا بالنسبة إلى علمه تعالى، وإمّا ببقاء ذكره الجميل بعده وكأنّه لم يَمُتْ جمعًا بين الأدلّةِ.

---

(١) سورة الأعراف الآية: (٣٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (١٩٦١)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم بطريق شهر بن حَوْشَب. «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٠).

المتن ....

الشرح (والنَّفْسُ باقية بعدَ قتل البَدَن) مُنَعَّمَةً، أو مُعَذَّبَة. (وفي فنائها عند القيامة تَرَدُّدٌ)، قيل: «تفنى عند النَّفْخة الأولى كغيرها»[1].

وعن الثانية بأنه متكلَّمٌ في إسناده، وبتقدير صحّته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله أنّه لو لم يُقتَل لأُعْطِيَ أجلًا زائدًا، إذ معنى قولنا «المقتول ميت بأجله»: أنّ قتله بفعل الله، لا بفعل القاتل، وأنّه لو لم يُقتَل لم يُقْطَع بموته ولا بحياته في ذلك الوقت.

وأوضَحُ من هذا أن يُقال: إنّه محمول على الأجل الموهوم للمقتول.

قوله (والنفس) أي الروح كما يُؤخذ مما يأتي.

قوله (قيل: تفنى) أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[2].

---

(١) وبه قال الحليمي وابن العربي المالكي والقرطبي. «التشنيف» (٢/ ٣٢١).

(٢) سورة الرحمن الآية: (٢٦).

المتن قال الشيخ الإمام: «والأظهر لا تفنى أبدًا». وفي عَجْبِ الذَّنَبِ قولان، قال المزني: «والصحيحُ يَبْلَى». وتأَوّل الحديثَ.

الشرح (قال الشيخ الإمام) والد المصنف: («والأظهر) أنها (لا تفنى أبدا»)، لأنّ الأصل في بقائها بعد الموت استمراره[1].

(وفي عَجْبِ الذَّنَبِ) - بفتح العين وسكون الجيم - هل يبلى؟ (قولان)، المشهور منهما: أنه لا يَبْلَى[2] لحديث الصحيحين: «لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ لا يبلى إلاّ عظمًا واحدًا، وهو عجب الذّنب، منه يُرَكّب الخلق يوم القيامة»[3].

وفي رواية لمسلم: «كل ابن آدم يأكُلُه التُّراب إلاّ عَجْب الذّنَب منه خُلِقَ، ومنه يُرَكّب»[4].

وفي رواية لأحمد وابن حبّان: «قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: مثلُ حبّة خَرْدَل منه تنْشَئُون»[5].

الحاشية قوله (لأنّ الأصل، الخ) أي ويكون من المستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[6]، كما قيل به في الحور العين، وذكر الحليمي: إنه راجع للشهداء فقط.

قوله (بفتح العين وسكون الجيم) أي ثُمّ مُوَحّدَةٌ، وتُبْدَلُ ميمًا، وحكى اللحياني تثليث العينِ مع الباء والميم، ففيه ست لغات.

---

(١) واختاره شيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٥٨)، واللقاني في «إتحاف المريد» (ص: ٢١٥).

(٢) اختاره شيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ٨١)، واللقاني في «شرح الجوهرة» (ص: ٢١٥).

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾، (٤٤٤٠)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٥٢٥٣).

(٤) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٥٢٥٤).

(٥) رواه أحمد في مسنده (١١٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٠).

(٦) سورة الرحمن الآية: (٦٨)، وسورة النمل، الآية: (٨١).

المتن ....

الشرح وهو في أسفل الصُّلب عند رأس العصعص يُشبِه محل أصل الذنب من ذوات الأربع.

(قال المزني: «والصحيح) أنه (يَبْلَى)» كغيره قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[1]. (وتأوّل الحديثَ) المذكور بأنه لا يَبْلَى بالتراب، بل بلا ترابٍ كما يُميتُ الله مَلَكَ الموت بِلاَ مَلَكِ الموت.

الحاشية ....

---

(١) سورة القصص الآية: (٨٨).

المتن

[حقيقةُ الرُّوحِ]

وحقيقة الروح لم يتكلَّم عليها محمد ﷺ، فنُمْسِكُ عنها.

الشرح (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلَّم عليها محمد ﷺ) وقد سُئِل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[1].

(فنُمْسِكُ) نحن (عنها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجُنَيْد وغيره.

والخائضون فيها اختلفوا، فقال جمهور المتكلمين: «إنَّها جسم لطيفٌ مشتَبَك بالبَدَن اشتِبَاك الماء بالعود الأخضر». وقال كثير منهم: «إنَّها عرضٌ وهي، الحياةُ التي صارَ البدنُ بوجودِها حيًّا».

قال السهروردي[2]: «ويدلُّ للأوَّل وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردّد في البَرْزَخ».

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية: «إنَّها ليست بجسم ولا عرض، وإنها هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز، متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارجٍ عنه».

الحاشية قوله (والخائضون فيها اختلفوا) اعتُرِض عليهم بالآية فأجابوا بـ«أنَّ اليهود قالوا فيما بينهم: إن لم يُجِب عن الروح فهو نبي، فلم يُجِب لأنَّ الله تعالى لم يأذن له فيه، فتركُه الجوابَ إنَّما هو لتصديق ما في كتبهم ممَّا قالوه، لا لأنه لا يمكن الخوض فيها».

(١) سورة الإسراء الآية: (٨٥).

(٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حفص، البكري الشافعي، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، شيخ الطريقة، ومعدن الحقيقة، إمام وقته لسانا وحالًا، علما وعملا، تفقه على عمه، لازم باب الله تعالى حتى صار أحد الناس، له مؤلفات منها: عوارف المعارف، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٣٢هـ) ببغداد. «الطبقات» للإسنوي: (١/ ٣٤٢).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية و بـ«أنَّ السؤال عنها كان سؤال تعجيزٍ وتغليظٍ، إذا الروحُ مشتركٌ بين روحِ الإنسان، وجبريل، وملكٍ آخر يُسمَّى بها، وصنفٍ من الملائكة، والقرآنِ، وعيسى بنِ مريم، فلو أجاب عن واحد منها لقالوا: لم نُرِد هذا، تعنُّتًا، فجاء الجوابُ مجملًا كما سألوه مجملًا»[1].

قوله (فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم الخ) قال النووي في شرح مسلم: «إنه الأصح عند أصحابنا»[2].

قوله (وإنما هي جوهر مجرّد) أي عن المادة لا جسم مقارن لها.

(١) فيه ما فيه!؟

(٢) «شرح مسلم»: (١٣/ ٣٣).

[الكرَمـاتُ]

وكرامات الأولياء حقٌّ . قال القشيري : «ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد» .

الشرح (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن ، المواظبون على الطاعات ، المجتنبون للمعاصي ، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حقٌّ) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته - وهو على المنبر بالمدينة - جَيْشَهُ بنَهَاوَنْد حتى قال لأمير الجيش : «يا سارية[1] ، الجبل! الجبل!» محذِّرًا له من وراء الجبل لِكَمَن العدوّ هناك ، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة ، وكشرب خالد السُّمَّ من غير تضرر به ، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم .

الحاشية قوله (أي جائز وواقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم ، قال النووي : «الصحيح أنّ الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم»[2] .

(١) هو سارية بن زُنَيم بن عبد الله الدائلي ، ولاّه عمر ناحية فارس ، وله يقول : يا سارية الجبل الجبل ، وهو مخضرم ، وكان يسبق الفرس عدوًا على رجليه ، فتح أصبهان صلحًا وعنوة . «الإصابة» (٣/ ٤) .

(٢) «شرح مسلم» (١٦/ ١٠٨) .

الشرح (قال القشيري : «ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد») وقلب جماد بهيمة[1] .

قال المصنف : «وهذا حقٌّ يُخَصِّصُ قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ، لا فارق بينهما إلا التحدي»[2] .

ومَنَعَ أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء ، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال : «كل ما جاز تقديره معجزةً لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة ، أو موافقة ماء في بادية من غير توقع المياه ، أو نحو ذلك مما ينحطُّ عن خرق العادات» .

الحاشية قوله (قال المصنف : وهذا حقٌّ الخ) كأنّه تبرأ من عُهدته ، فقد قال الزركشي[3] : «ليس الأمر كما قال ، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف ، والجمهور على خلافه ، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد» ، وإمام الحرمين في «الإرشاد»[4] ، والنووي في «شرح مسلم ، فقال فيه في باب البر والوصية : «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ، ومَنَعه بعضُهم وادّعى أنها تختصُّ بمثل إجابة دُعاءٍ ونحوه . وهذا غلط من قائله وإنكارٌ للحسّ ، بل جريانها بقلب الأعيان ونحوه»[5] .

وممَّن تبعَ القشيريَّ شيخُنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال : «وهذا - أي ما قاله القشيري - أعدل المذاهب»[6] .

(١) «رسالة القشيري» (٢/ ٦٦٤) .

(٢) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٢/ ٣١٦) .

(٣) في «التشنيف» (٢/ ٣٢٩) ، وتبعه العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٦٨) .

(٤) «الإرشاد لإمام الحرمين» (ص : ٢٦٧) .

(٥) «شرح مسلم» للنووي : (١٦/ ١٠٨) .

(٦) «فتح الباري» لابن حجر : (٧/ ٣٨٠) .

[حُرمةُ تكفيرِ المسلِمِ ، والخروجِ على الإمامِ]

المتن ولا نُكَفِّرُ أحدًا من أهل القِبْلَة ؛ ولا نُجَوِّزُ الخروجَ على السُّلطانِ .

الشرح (ولا نُكَفِّرُ أحدًا من أهل القِبْلَة) ببدعته كمنكري صفات الله ، وخلقه أفعال عباده ، وجواز رؤيته يوم القيامة ، ومنا من كفَّرهم .

أمَّا من خرج ببدعته عن أهل القِبْلة كمنكري حدوث العالم ، والبعث ، والحشر للأجسام ، والعِلْم بالجزئيات ، فلا نزاع في كفرهم لإنكارهم بعض ما عُلِمَ مجيء الرسول به ضرورةً .

(ولا نُجَوِّزُ) نحن (الخروج على السلطان) .

وجوَّزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم .

الحاشية قوله (ومنا من كفَّرهم) أشار به إلى أنّ في المسألة خلافًا وإنْ أوهَمَ كلام المصنف عدمه .

المتن ونعتقد أن عذاب القبر ، وسؤال المَلَكَيْنِ ، والحشرَ ، والصِّراطَ ، . . .

الشرح (ونعتقد أن عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق ، المراد تعذيبه بأن تُردَّ الروح إلى الجسد أو ما بقي منه ؛ (وسؤال المَلَكَيْنِ) مُنكَرٍ ونكيرٍ للمقبور بعد ردِّ روحه إليه عن ربّه ، ودينِه ، ونبيِّه؟ فيُجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفرٍ ؛ (والحشرَ) للخلق بأن يُحْيِيَهُم الله تعالى بعد فنائهم ، ويجمعهم للعرض والحساب ؛ (والصِّرَاطَ) وهو جسر ممدود على ظَهْرِ جهنَّم أدقُّ من الشَّعْر وأحَدُّ من السيف ، يمرُّ عليه جميع الخلق فيتجوَّزه أهل الجنّة وتزِلُّ به أقدام أهل النَّار ؛

الحاشية قوله (وعذاب القبر) جرى كغيره على الغالب ، إذ عذاب غير المقبور كالغريق والمأكول كذلك ، وليس ذلك مستبعدًا في قُدْرتِه تعالى ، ومثلُه يأتي في قول الشارح فيما يأتي : «للمقبور» . وكعذاب القبر نعيمه .

قوله (وسؤال الملكين) استُثْنِيَ منه الشهيد لخبر مسلم : «**أنه ﷺ سُئِلَ عنه؟ فقال : كفى ببارق السيوف شاهدًا**»[1] .

قوله (منكرٍ ونكير) قيل : هما اسما ملكي المذنب ، أما المطيع فملكاه مُبَشِّر وبشير .

(١) رواه النسائي في الجنائز (٢٠٥٣) ، بلفظ : «كفى ببارقة السيف فتنة» ، تبع شيخ الإسلام في عزوه إلى صحيح مسلم الزركشي في التنقيح (٢/ ٣٤٠) كما تبعه العراقي في الغيث (٣/ ٩٧٣) .

المتن والميزان حقٌّ .

الشرح (والميزان) وله لسان وكفتان يُعرَفُ به مقادير الأعمال بأن تُوزَنَ صُحُفُها به (حقٌّ) للنُّصوص الواردة في ذلك ، قال تعالى : ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[1] ، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[2] .

وقال ﷺ : «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ»[3] . ومرَّ على قبرين فقال : «إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان»[4] .

وقال : «إنَّ العَبْدَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِه ، وتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ؟ فأمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أشْهَدُ أنَّه عبْدُ الله ورَسُولُه ، إلى أن قال : وأمَّا الكَافِرُ أو المُنَافِقُ فَيَقُولُ : لا أدْرِي»[5] الخ رواهما الشيخان وغيرهما ؛

الحاشية قوله (بأن تُوزَنَ صُحُفُها به) أي أو هي بعد تجسُّمها .

قوله كغيره (بأن يُحْيِيهم الله الخ) تفسير مرادٍ ، وإلا فالحشر هو الجمع للعرض ، والإحياء بعد لفناء بعثٌ ، وأخذه في تفسيره لكونه مقدّمةً له .

(١) سورة الكهف الآية : (٤٧) .
(٢) سورة الأنبياء الآية : (٤٧) .
(٣) رواه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٢٨٣) .
(٤) رواه البخاري في الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٢١١) ، ومسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول (٤٣٩) ، والنسائي في الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٤٢) .
(٥) رواه البخاري في الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال (١٢٥٢) ، ومسلم في «الجنة وصفة نعيمها وأهلها» (٥١١٥) ، وأبو داود في السنة ، باب ما جاء في المسألة في القبر ، وعذاب القبر (٤١٢٦) ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩١) ، والنسائي في «الجنائز» ، باب المسألة في القبر (٢٠٢٣) .

الشرح وفي رواية أبي داود وغيره : «فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقول المؤمن : رَبِّيَ الله ، ودِينِي الإسلام ، والرَّجُلُ المَبْعُوث رسول الله ﷺ . ويقول الكافر في الثلاث : لا أدري»[1] .

وفي رواية الترمذي : «يُقَالُ لأحَدِهِمَا المُنكر وللآخر النَّكير»[2] ، وفي رواية للبيهقي : «فيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ» ؛ وفي الصحيحين أحاديث : «تُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً مشاةً عُرَاةً غُرْلًا»[3] أي غير مختُونِين ؛ وأحاديث : «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ ، ومُرُور المؤمنين متفاوتين ، وأنه مَزَلَّة - أي تزِلُّ به - أقدام أهل النَّار فيها»[4] ؛ وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري : «بَلَغَنِي أنَّه أدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ»[5] .

وروى البزار والبيهقي حديث : «يُؤْتَى بابْنِ آدم فيُوقَفُ بين كَفَّتَيِ المِيزَان» .

الحاشية . . . .

(١) رواه أبو داود في السنة ، باب ما جاء في «المسألة في القبر ، وعذاب القبر» (٤١٢٧) .
(٢) رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في «عذاب القبر» (٩٩٠) .
(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣١٠٠) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٥١٠٢) ، والترمذي في صفة القيامة . . . ، باب ما جاء في شأن الحشر (٢٣٤٧) ، والنسائي في الجنائز ، باب البعث (٢٠٥٥) .
(٤) رواه البخاري في باب قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٦٨٨٥) ، ومسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧) .
(٥) رواه مسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٩) ، ورواه أحمد في مسند (٢٣٦٤٩) عن الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها .

المتن والجنة والنّار مخلوقتان اليوم .

الشرح (والجنة والنّار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[٢]، وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة وإخراجهما منها بالزلة .

وزَعَمَ أكثر المعتزلة أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء .

الحاشية قوله (والجنة والنّار مخلوقتان اليوم) قال الأكثرون محلّ الجنّة فوق السماء السابعة[٣] عند سدرة المنتهى، ومحلّ النار تحت الأرض السُّفلى، قال السعد التفتازاني : «والحقُّ التوقُّف» .

(١) سورة آل عمران الآية : (١٣٣) .
(٢) سورة آل عمران الآية : (١٣١) .
(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/٣٤٣) : «حديث الإسراء يدلّ على أنّ الجنّة في السماء السابعة» .

[وُجوبُ نَصبِ الإمامِ]

المتن ويجب على الناس نصب إمام وَلَو مَفْضُولًا .

الشرح (ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع الطريق، وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهمّ الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك، (ولو) كان من ينصب (مَفْضُولًا)[١] فإنْ نصبه يكفي في الخروج عن عُهْدة النصب .

وقيل : لا، بل يتعيّن نصب الفاضل[٢] .

وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب نصب إمامٍ، والإمامية إلى وجوبه على الله تعالى .

الحاشية قوله (ويجب) أي شرعًا لا عقلًا خلافًا لبعض المعتزلة .

(١) وبه قال جمهور الأصحاب . «التشنيف» (٢/٣٤٣) .
(٢) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . «التشنيف» (٢/٣٤٣) .

المتن ولا يجب على الرب سبحانه شيء .

الشرح (ولا يجب على الرب سبحانه شيء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء؟

وقالت المعتزلة : يجب عليه أشياء يترتّب الذّم بتركها منها الجزاء أي الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء ، ومنها الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير .

الحاشية قوله (لأنه خالق الخلق) أي أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود ، فكيف يجب لهم عليه شيءٌ بل إن أنعم عليهم فبفضله ، وإن منعَهم فبعدله .

وأما قوله تعالى : ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[١] ، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] فليس مما نحن فيه إذ ذاك إحسانٌ وتفضّلٌ ، لا إيجابٌ وإلزام ، على أن الوجوب في ذلك ونحوه إنما نشأ من وعده بذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[٣] .

(١) سورة الأنعام الآية : (١٢) .
(٢) سورة الروم الآية : (٤٧) .
(٣) سورة آل عمران الآية : (٩) .

المتن والمعاد الجسماني بعد الإعدام حقٌّ .

الشرح (والمعاد الجسماني) أي عود الجسم (بعد الإعدام) بأجزائه وعوارضه كما كان (حقٌّ)[١] قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[٢] ، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[٣] ، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[٤] .

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا : إنّما تُعادُ الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعاد إلى ما كانت عليه من التّجرّد مُتلذّذة بالكمال أو متألّمة بالنّقصان .

الحاشية قوله (بأجزائه) أي الأصلية الباقية من أوّل العُمر إلى آخره كما أفاده بقوله : «كما كان» أي بخلاف الأجزاء الفضلية ، وبذلك اندفع الاعتراض بأن من أكل إنسانًا بحيث صار المأكول جزءًا من الآكل فلو أعادهما الله بعينهما فأجزاء التي صارت أجزاءً للآكل إما أن تُعاد في كلّ منهما وهو محال لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آن واحد في شخصين متباينين ، أو تُعاد في أحدهما وحده فلا يكون الآخر مُعادًا؟ ووجه الاندفاع أنّ المعاد الأجزاء الأصلية دون الفضلية كما عُرِف .

(١) خلافًا للفلاسفة ، والملاحدة . «التشنيف» (٢/ ٣٤٥) .
(٢) سورة الروم الآية : (٢٧) .
(٣) سورة الأنبياء الآية : (١٠٤) .
(٤) سورة الأعراف الآية : (٢٩) .

المتن . . . .

الشرح وقوله «بعد الإعدام» وهو الصحيح .

وقيل : لا يُعْدَمُ الجسم وإنما تفرق أجزاؤه .

الحاشية قوله (وهو الصحيح) أي من القولين المذكورين ، والصحيح من عند بأنه فيما يظهر ، والحقّ التوقّف كما قاله في المواقف ، وأقرّه شارحه ، وصرّح به السعد التفتازاني ثمّ قال : «وهو ما اختاره إمام الحرمين» ، وعلّله بأنّه لم يدلّ قاطع سمعيّ على تعيين أحدهما .

قوله (وقيل لا يُعدَم الجسم . . . الخ) أي فيكون المعاد التأليف ، لا المؤلّف .

[خيرُ البشَرِ]

المتن ونعتقد أن خير الأمّة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته ، فعُمَر ، فعُثمَان ، فعَلِيٌّ أُمَرَاء المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين ؛ وبراءةَ عائشة من كل ما قُذِفَتْ به .

الشرح (ونعتقد أن خير الأمّة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته ، فعُمَر ، فعُثمَان ، فعَلِيٌّ أُمَرَاء المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين) لإطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب .

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة : الأفضل بعد النبي ﷺ عَلِيٌّ .

وميَّزهم المصنف عن مشاركيهم في أسمائهم بما كانوا يدعون به ، فكان يُدْعَى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه خلفه في أمر الرّعيّة مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشيخان[1] ، ويُدْعَى كل من الثلاثة أمير المؤمنين .

الحاشية قوله (ونعتقد أن خير الأمّة بعد نبيها الخ) اختُلِف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو نظري ، وبالأوّل المشار إليه بقوله : «لإطباق السلف الخ» قال الأشعري ، وبالثاني قال القاضي أبو بكر الباقلاني .

---

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة (٦٢٤) ، ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٦٣٣) ، والترمذي في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٠٥) ، والنسائي في الإمامة ، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا (٨٢٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة وسننها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٢٢) .

المتن . . . .

الشرح (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كلّ ما قُذِفَتْ به) لنُزولِ القرآن ببراءتِها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾[1] الآيات.

الحاشية وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبيّنا وسائر الأنبياء والملائكة، وأما فضلُه على غيره من الأممِ فظاهرٌ لأنّ هذه الأمّة خيرُ الأمم بنصّ القرآن، وهو خيرُ الأمّة، فهو خير سائر الأُمم.

(١) سورة النور الآية: (١١-٢٠).

المتن [وجوبُ صون اللسانِ عمّا جرَىٰ بيْنَ الصحابة]

ونُمْسِكُ عما جرىٰ بين الصحابة، ونرىٰ الكل مَأْجُورِينَ.

الشرح (ونُمْسِكُ عما جرىٰ بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتِلَ بسببها كثير منهم، فتلك دماء طهَّرَ الله مِنْهَا أيدينا فلا نُلَوِّثُ بها ألسنتنا.

(ونرىٰ الكل مَأْجُورِينَ) في ذلك، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين: «إِنَّ الحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

الحاشية قوله (ونُمْسِكُ عما جرىٰ بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأنّ ما جرىٰ بينهم منها إنما جرىٰ باجتهاد وكلّ مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد.

قوله (فتلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز[2]، ونُقِلَ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِل عن أهل الصفّين.

(١) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠)، وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣)، والترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في القاضي يُصيب ويخطئ (١٢٤٨)، والنسائي في آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥).

(٢) ذكره النووي في ترجمته من «تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٤٠).

الشرح (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كلّ ما قُذِفَتْ به) لنزولِ القرآن ببراءتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾[1] الآيات.

الحاشية وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ترتيب الفضل بين نبيّنا وسائر الأنبياء والملائكة، وأما فضلُه على غيره من الأمم فظاهرٌ لأنّ هذه الأمّة خيرُ الأمم بنصّ القرآن، وهو خيرُ الأمّة، فهو خير سائر الأُمم.

(1) سورة النور الآية: (11-20).

[وجوبُ صون اللسانِ عمّا جرىٰ بينَ الصحابة]

ونُمْسِكُ عما جرىٰ بين الصحابة، ونرىٰ الكل مأجورِينَ.

الشرح (ونُمْسِكُ عما جرىٰ بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتِل بسببها كثير منهم، فتلك دماء طهَّرَ الله مِنْهَا أيدينا فلا نُلَوِّثُ بها ألسنتنا.

(ونرىٰ الكل مأجُورِينَ) في ذلك، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين: «إنَّ الحاكِمَ إذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

الحاشية قوله (ونُمْسِكُ عما جرىٰ بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأنّ ما جرىٰ بينهم منها إنما جرىٰ باجتهاد وكلّ مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد.

قوله (فتلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز[2]، ونُقِلَ معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِل عن أهل الصفّين.

(1) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠)، وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣)، والترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في القاضي يُصيب ويخطئ (١٢٤٨)، والنسائي في آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥).

(2) ذكره النووي في ترجمته من «تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٤٠).

[الأئمةُ على الهُدَىٰ]

المتن وأنَّ الشَّافِعِيَّ ، ومالكًا ، وأبا حنيفة ، والسُّفْيَانَيْن ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، ... ...

الشرح (و) نرىٰ (أنَّ الشَّافِعِيَّ) إمامنا ، (ومالكًا) شيخه ، (وأبا حنيفة ، والسُّفْيَانَيْن) : الثَّوري[1] ، وابن عيينة ، (وأحمد) بن حنبل ، (والأوزاعي ، وإسحاق) بن راهَوَيْهِ[2] ، (وداود) الظاهري[3] ، ... ...

الحاشية ....

(١) هو سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، الإمام الجامع لأنواع المحاسن ، من تابعي التابعين ، اتفق العلماء على إمامته في الحديث ، والفقه ، والورع ، والزهد ، والقول بالحق ، وغيرها ، وبالجملة أحواله وثناء العلماء عليه أكثر من أن تحصى ، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة ، توفي رحمه الله سنة (١٦١هـ) «تهذيب الأسماء» (١/ ٢١٥) .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب ، المروزي ، الشهير بابن راهويه ، الإمام الجامع بين الحديث والفقه والورع ، أحد أئمة الإسلام ، كان يحفظ سبعين ألف حديث ، ناظر الشافعي ثم صار من أتباعه ، وله كتب كثيرة ، توفي رحمه الله سنة (٢٣٨هـ) بنيسابور . «شذرات الذهب» (٢/ ١٧٩) .

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، أخذ العلم عن ابن راهويه وأبي ثور ، كان زاهدا متقللا ، عقله أكثر من علمه ، يحضر في مجلسه أربعمائة طيلسان ، كان محبًا للشافعي ، صنف في فضائله كتابين ، انتهت إليه راية العلم ببغداد ، وخلافه معتبر في الإجماع على الأصح ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ) «تهذيب الأسماء» (١/ ١٨٢) .

المتن وسائر أئمة المسلمين على هدىً من ربِّهم .

الشرح (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هدىً من ربهم) في العقائد وغيرها ، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه .

قال المصنِّف : «وقول إمام الحرمين : إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا ، وإنَّ خلافَهم لا يُعْتَبَر ، محَمَلُهُ عند ابن حَزْم وأمثاله ، وأما داود فمعاذ بالله أن يقول إمام الحرمين أو غيره : أن خلافه لا يُعْتَبَر ، فلقد كان جَبَلًا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعةِ العلم ، ونور البصيرة ، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين ، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه ، وقد دُوِّنَتْ كتبُهُ وكَثُرَتْ أتباعه ، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع ، وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب»[1] .

الحاشية 

(١) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٢/ ٢٨٤) .

[عقيدةُ الأشعريِّ ، وطريقُ الجُنَيد]

المتن وأن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مُقَدَّمٌ ؛ وأنَّ طريق الشيخ الجُنَيْد وصحبه طريقٌ مُقَوَّمٌ .

الشرح (و) نرى (أن أبا الحسن) علي بن إسماعيل (الأشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مُقَدَّمٌ) فيها على غيره كأبي منصور الماتريدي[1] ، ولا التفات لِمَن تكلَّم فيه بِما هو بريء منه .

(و) نرى (أن طريق الشيخ) أبي القاسم (الجُنَيْد)[2] سيِّد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مُقَوَّمٌ) فإنه خالٍ عن البِدَع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس . ومن كلامه : «الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ» وقال : «رأيت في المنام أني أتكلَّمُ على النَّاس فوقف عليَّ ملك فقال : ما أقرب ما تقَرَّبَ به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى ؟ فقلتُ : عمل خفي بميزان وفيّ . فولَّى وهو يقول : كلامٌ مُوَفَّقٌ والله» .

الحاشية قوله (وهو من ذرية أبي موسى الأشعري) بينهما ثمانية رجال ، واسمه علي بن إسماعيل ، واسم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي ، إمام المتكلمين ، مفحمًا في الخصومة ، دافعًا عن عقائد المسلمين ، له كتب عظيمة ، منها : تأويلات القرآن ، وهو لا نظير له ، وبيان أوهام المعتزلة ، توفي رحمه الله سنة (٣٣٣هـ) بسمرقند . «الفتح المبين» (١/ ١٩٣) .

(٢) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي ، أبو القاسم الشافعي ، الإمام ، شيخ الزهاد والسالكين ، سيد الطائفة ، تفقَّه على أبي ثور ، وكان يفتي في حلقته وعمره عشرون سنة ، سمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ) «الطبقات» (١/ ١٦٧) .

الشرح ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقِهم فأُمْسِكُوا إلا الجنيد فإنه تَسَتَّرَ بالفِقْه ، وكان يُفْتِي على مذهب أبي ثور[1] شيخه ، وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياف ، فقال له : لِمَ تَقَدَّمْتَ؟ فقال : أُوثِرُ أصحابي بحياة ساعة ، فبُهِتَ ، وأنهى الخبر للخليفة ، فردَّهم إلى القاضي ، فسأل النوريَّ عن مسائل فقهية ، فأجابه عنها ، ثمَّ قال : «وبعد ، فإنَّ لله عبادًا إذا قاموا قاموا بالله ، وإذا نطقوا نطقوا بالله» إلى آخر كلامه ، فبكى القاضي ، وأرسل يقول للخليفة : «إن كان هؤلاء زَنَادِقَةً ، فما على وجه الأرض مسلم» ، فخلَّى سبيلهم ، رحمهم الله ونفعنا بِهم .

ثمَّ قُتِلَ من الصوفية الحُسَيْن الحَلَّاج[2] في سنة تسع وثلاثمئة من سني الخليفة المذكور ، وهو أبو الفضل جعفر المقتدر[3] .

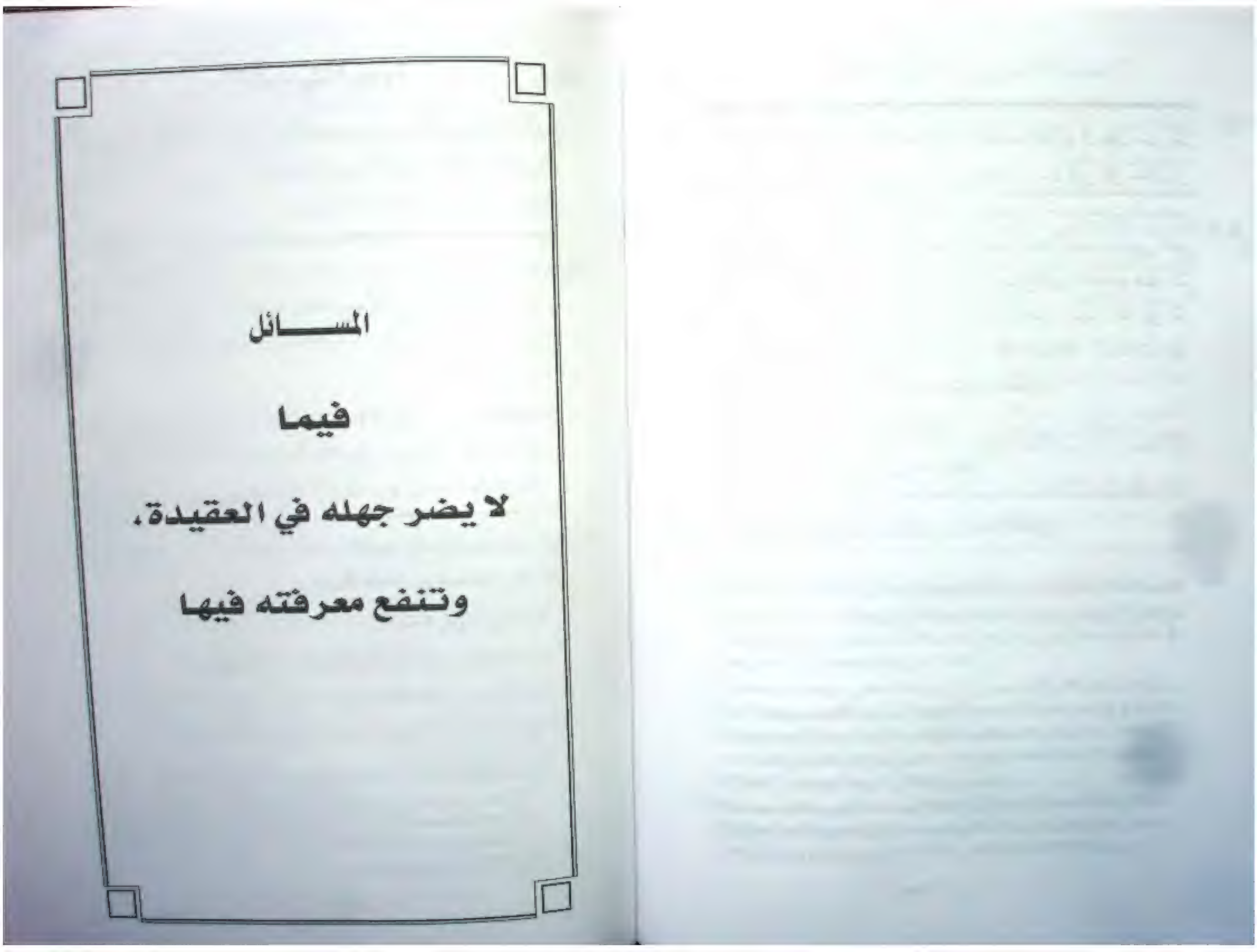
الحاشية قوله (فردَّهم إلى القاضي) هو إسماعيل بن إسحاق المالكي .

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، البغدادي ، أبو ثور ، الإمام الجليل ، أحد أصحابنا البغداديين ، روى عن الشافعي وغيره ، وعنه جماعة منهم مسلم في صحيحه ، كان إمامًا في الفقه والورع والفضل والخير ، صنَّف الكتب ، وفرَّع على السنن ، وذبَّ عنها ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٠هـ) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٧٤) .

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي ، الحلاج ، أبو عبد الله ، كان مجوسيا ، تصوَّف ، صحِبَ سهل بن سعد التستري ، ثم قدِم بغداد وصحبَ الجُنَيْد والنوريَّ ، بالغ في المجاهدة ثم فُتِن ، ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة ، فسافر إلى الهند وتعلَّم السحر ، فحصل له حال شيطاني ، ثمَّ بدت منه كفريات أباحت دمه ، فقُتِلَ سنة (٣٠٩هـ) «لسان الميزان» (٢/ ٣١٤) ، «شذرات الذهب» (١/ ٢٥٣) .

(٣) هو جعفر بن المعتضم بالله أحمد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي ، المعتضد بالله ، أبو الفضل ، بُويِعَ بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ) ، وهو ابن ثلاثة عشر سنة ، وانخرم نظام الإمارة في أيامه ، عُزِلَ عدة مرات ، توفي سنة (٣١٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٥ : ٤٣) .



المســائل

فيما

لا يضر جهله في العقيدة،

وتنفع معرفته فيها

المتن **[وجودُ الشيء عينُه]**

ومِمَّا لا يَضُرُّ جهلُه وتنفع معرفته الأصحُّ أنَّ وجود الشَّيءِ عينه. وقال كثير منا: غَيْرُه. فعلى الأصح المعدوم ليسب بشيء، ولا ذاتٍ، ولا ثابتٍ؛ وكذا على الآخر عند أكثرهم.

الشرح (**ومِمَّا لا يَضُرُّ جهلُه**) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (**وتنفع معرفته**) فيها ما يذكر إلى الخاتمة، وهو (**الأصحُّ**) الذي هو قول الأشعري وغيره (**أنَّ وجود الشَّيءِ**) في الخارج واجبا كان - وهو الله تعالى - أو ممكنًا - وهو الخلق - (**عينه**) أي ليس زائدًا عليه.

(**وقال كثير منا**) أي من المتكلمين: (**غَيْرُه**) أي زائد عليه بأن يقوم الوجود بالشيء من حيث: هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يَخْلُ عنهما.

وأشار بقوله: «منا» إلى قول الحكماء[1]: إنه عينه في الواجب وغيره في الممكن.

الحاشية قوله (**بخلاف ما قبله في الجملة**) أي لأن فيها قبله ما لا يضرّ جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة.

قوله (**فيها**) أي في العقيدة.

قوله (**ما يذكر**) مبتدأ خبره قول المصنف: «مما لا يضرّ الخ».

قوله (**أي ليس زائدا عليه**) أي لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء، بل بمعنى أنّه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم.

(١) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: المتعيّن في تسمية الفلاسفة بالفلاسفة لا الحكماء، لأنّ الحكيم هو من يتبع القرآن والسنة، وأصحاب الفلسفة جُهال مغترون بأوهام، يحسبون وهمهم عقلا، ويظلمون العقل بحرمانهم عن علوم الكتاب والسنة، ولذا نرى أنّ العلماء إذا أرادوا أن يذكروا مثالا للجهل المركّب قالوا: كقول الفلاسفة بقدم العالم، فينبغي أن لا يُذْكَروا إلا لمثل هذا، والله تعالى أعلم.

الشرح (فعلى الأصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء[1]، ولا ذات، ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

الحاشية قوله (الممكن الوجود) خرج به المعدوم الممتنع، فإنه لا متقرّر له اتفاقًا.

قوله (أي حقيقة متقررة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود، واحتجّ القائلون به بآية: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾[2]، وبأنّ المعدوم معلوم متميز، وكل متميز ثابت، فالمعدوم ثابت.

ورُدّ الأوّل بأنّ إطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر إلى ما يؤول إليه؛ والثاني بمنع الكُبرى، إذ لا يلزم من المتميز الثبوت، وإلا لزم ثبوت المحا، لأنّ يتميّز عند العقل، وإلا استحال الحكم عليه.

(١) راجع شرح قول المصنف: «الماهيات مجعولة».
(٢) سورة النحل الآية: (٤٠).

الشرح (وكذا على الآخر عند أكثرهم)[1] أي أكثر القائلين به. وذهب كثير منهم - وهو طائفة من المعتزلة - إلى أنه شيء أي حقيقة متقررة.

الحاشية ومما تقرّر عُلم أنّه ليس الخلاف في اللغة، إذ فيها يُطلق اسم «الشيء» على الموجود والمعدوم ممكنًا أو محالًا، بل الخلاف إنما هو في إطلاق اسم «الشيء» على المعدوم بمعنى الثابت المتقرّر، فعند أهل الحقّ: الشيء، والثابت، والموجود ألفاظ مترادفة، فلا يُطلَق «الشيء» على المعدوم ولو ممكنًا كما ذكره المصنف.

وعند المعتزلة: الثبوت أعمّ من الموجود والمعدوم الممكن كإنسان سيوجد بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين والمتخيل كجبل من ياقوت، فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل.

(١) اتفق العلماء على أنّ المعدوم الوجود عدم محض لا يُطلَق عليه شيء، إذا حقيقة له وليس بثابت ولا ذات، ولكنهم اختلفوا في ممكن الوجود كالممكنات المعدوم. فقال أهل الحق: إنه ليس بشيء، ولا ثابت، إذ لا حقيقة له، فلا يُطلَق عليه «شيء» لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: ٩].
وقال المعتزلة: إنه في حالة العدم شيء، وثابت، وحقيقة حالة الوجود والعدم، فالجوهر جوهر والعرض عرض قبل الوجود، لأنه معلوم فيكون ثابتا، فيُطلَق عليه «شيء».
فهذه المسألة مفرعة على تفسير «الوجود»، إن قلنا: وجود الشيء عينه كما قال أهل الحق فالمعدوم ليس بشيء ولا ثابت ولا حقيقة له قولًا واحدًا.
وإن قلنا: الوجود شيء زائد على الماهية كما قال المعتزلة فاختلفوا فقال الأكثرون: إن المعدوم ليس بشيء، وهو المراد من قول المصنف: «وكذا على الآخر عند أكثرهم». وقال الأقلون: إنه شيء. وهذا يجرّ بهم إلى القول بقدم العالم. «التشنيف» (٢/ ٣٦٠).

المتن

[الاسمُ هو المُسمّىٰ]

وأنَّ الاسم المسمىٰ ؛ . . . .

الشرح (و) الأصح (أن الاسم) عين (المسمىٰ)[1] .

وقيل : غيره كما هو المتبادر[2] ، فلفظ «النار» مثلًا غيرها بلا شكٍّ .

والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم ، فمدلوله الذات باعتبار الصفة - كما قال - : لا يُفهم من اسم الله سواه ، بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره .

الحاشية قوله (وأن الاسم المسمىٰ) هو المنقول - كما قال الشارح - عن الأشعري في اسم الله ؛ أي وعن غيره مطلقًا ، وليس المراد لفظ الجلالة ، ولهذا قال في «المواقف» : «نحو الله» أي كالذات ، ويُقاسُ به سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره .

قوله (أن مدلوله الذات من حيث هي الخ) حاصله : أنّ المراد من اسم الله المدلول ، ومن مُسمّاه الذات ، فالاسم هو المسمىٰ ، والقائل بأنّه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمُسمّىٰ الذات ، وأنت خبير بأنّ الخلاف حينئذ في ذلك خلاف لفظيّ .

قوله (بخلاف غيره كالعالم الخ) أي فليس هو المسمّىٰ عند الأشعري ، بل هو غيره إن كان صفةَ لفعل كـ«الخالق» ، ولا هو ولا غيره إن كان صفة ذات كـ«العالِم» ، وأمّا عند الأشعري مُطلقًا كما في الجامد .

---

(١) «التشنيف» (٢/ ٣٦١) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦٠) .

(٢) وبه قال المعتزلة . «التشنيف» (٢/ ٣٦٣) .

المتن

[أسماء الله تعالىٰ توقيفيةٌ]

وأنَّ أسماءَ الله تعالىٰ توقيفيةٌ ؛

[حُكمُ مَن قال : «أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله»]

وأن المرء يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، خوفًا من سوء الخاتمة - والعياذ بالله - لا شكًّا في الحال .

الشرح (و) الأصح (أن أسماء الله تعالىٰ تَوْقِيفِيَّةٌ) أي لا يُطْلَقُ عليه اسم إلا بِتَوْقِيف من الشرع[1] .

وقالت المعتزلة : يجوز أن تُطْلَق عليه الأسماء اللائق معناها به وإن لم يرد بها الشرع . ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني .

(و) الأصح (أن المرء يقول : أنا مؤمن إن شاء الله)[2] . أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق ، بل يُؤْثِرُه على الجزم كما روي :

الحاشية قوله (بل يُؤْثِرُه على الجزم الخ) الأَوْلىٰ كما قال السعد التفتازاني[3] كغيره الجزم لإيهام التعليق والشك ، وما رُوي عن ابن مسعود إنّما يفيد الجواز لا الأولوية .

---

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٤) ، «إتحاف المريد» (ص : ١٢٤) .

(٢) وهو قول أكثر السلف ، وحُكي عن عمر وابن مسعود ، وعليه المالكية والشافعية والحنابلة ، والأشاعرة ، وأصحاب الحديث كسفيان وأحمد ، واحتجّوا بحديث مسلم : «إنّي لأرجو أنْ أكونَ أتقاكم لله» ، وبحديث أحمد «وعليه يُبْعَثُ إن شاء الله» . «التشنيف» (٢/ ٣٦٥) .

(٣) «شرح العقائد» للتفتازاني (ص : ٢٠٣) .

الشرح عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوفًا من سوء الخاتمة) المجهولة ، وهو الموت على الكفر ، (والعياذ بالله) تعالى من ذلك ، المحبط لما قبله من الإيمان ، (لا شكًّا في الحال) في الإيمان فإنه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو أحسنها .

ومنع أبو حنيفة[1] وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشكَّ في الحال في الإيمان .

الحاشية قوله (خوفًا من سوء الخاتمة المجهولة) أي أو نحوه كدفع تزكية النفس ، والتبرّك بذكر الله تعالى بقرينة قوله : «لا شكًّا في الحال» .

قوله (المحْبِط) بالجرّ وصف لـ «ذلك» المشار به للموت على الكفر ، أو بالرفع وصف للموت المذكور .

قوله (ومنع أبو حنيفة وغيره الخ) قال السعد التفتازاني بعد حمله قول النسفي : «ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله» على أنّ الأَوْلى تركه حيث لا شكّ : «لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، لأنّه إن أُريد بالإيمان مجرّد حصول المعنى فهو حاصل في الحال ، وإن أُريد ما يترتّب عليه النجاة والثمرات ، فهي مشيئة الله تعالى ، ولا قطع في حصوله في الحال ، فمن قطع بالحصول أراد الأوّل ، ومن فوّض إلى المشيئة أراد الثاني»[2] .

(1) «شرح العقائد النسفية» (ص : ٢٠٣) .

(2) «شرح العقائد» للتفتازاني (ص : ٢٠٣) .

[الاستدراج]

وأنَّ ملاذ الكافر استدراج ؛

[المشارُ بـ «أنا» الهيكل]

وأنَّ المشار إليه بـ «أنا» الهيكل المخصوص .

الشرح (و) الأصح (أن ملاذ الكافر) أي ما ألَذّه الله به من متاع الدنيا (استدراج)[1] من الله له حيث يلذه مع علمه بإصراره على الكفر إلى الموت ، فهي نقمة عليه يزداد بها عذابه .

وقالت المعتزلة : إنه نعمة يترتّب عليها الشكر .

(و) الأصح (أن المشار إليه بـ «أنا» الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس[2] .

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم : هو النفس ، لأنّها المدبِّرة .

الحاشية قوله (أن ملاذ الكافر ، أي ما ألَذّه الله به من متاع الدنيا) لا يخفى أنّ هذا ليس استدراجًا ، وإنّما هو متعلق الاستدراج الذي هو الإلذاذ ، ففي إطلاق الاستدراج على الملاذ تجوّزٌ .

قوله (استدراج) معناه في الأصل طلب التدرج ، وهو التنقل في الدرجات ، ثم استُعمل في مُطلَق التنقل ، وأُريد به هنا تنقّل الكافر فيما يتأكّد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع وصول النعم إليه ، فهي نِقَمٌ في صورة نِعَم ، فسمّاها الأشاعرة نِقَمًا نظرا إلى حقيقتها ، والمعتزلة نِعَمًا نظرًا إلى صورتها .

(1) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٤) ، «التشنيف» (٢/ ٣٦٨) .

(2) «التشنيف» (٢/ ٣٦٧) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦١) .

المتن [الجوهرُ ثابتٌ، ولا واسطةَ بين والموجودِ والمعدومِ]

وأنَّ الجوهر– هو الفرد، وهو الجزء الذي لا يتجزّأ– ثابتٌ؛ وأنه لا حال أي واسطة بين الموجود والمعدوم خلافًا للقاضي، وإمام الحرمين.

الشرح (و) الأصح (أن الجوهر هو الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وإن لم يُرَ عادةً إلا بانضمامه إلى غيره. ونفى الحكماء ذلك.

(و) الأصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني، (وإمام الحرمين) في قولهما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية، واللونية للسواد مثلا، وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتباري.

الحاشية قوله (وإمام الحرمين) أي في الشامل، وإلاّ فقد رَجَعَ عنه في «المدارك» كما نَقَلَه عنه الآمدي وغيره[1].

---

(1) كالزركشي في «التشنيف» (٢/ ٣٧٤).

المتن [النِّسَبُ والإضافاتُ أمورٌ اعتباريةٌ]

وأنَّ النِّسَب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية.

الشرح (و) الأصح (أنَّ النِّسَب والإضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية)[1] بالوجود الخارجي. وقال الحكماء: الأعراض النسبية موجودة في الخارج.

وهي سبعة: الأين: وهو حصول الجسم في المكان، والمتى: وهو حصول الجسم في الزمان، والوضع: وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس، والملك: وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالتقمص والتعمُّم، وأن يفعل: وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثِّر، وأن ينفعل: وهو تأثير الشيء على غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن، والمتسخن ما دام يتسخن، والإضافة: وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى، كالأبوة والبنوة.

الحاشية قوله (لا وجودية بالوجود الخارجي) أي بالنسبة إليه، إذ لو وُجِدَت لحصلت في محالّها ولو حصلت في محالّها لوُجِدَ في محالّها أيضا، لأنه من الأمور النسبية، والفرض وجودها فيلزمُ أن يكون المحصولُ محل آخر وللحصول حصول آخر، وهلمّ جرّا، فيلزم التسلسل وهو مُحال، واستثنى منه جمهور المتكلمين الأَيْنَ، فقالوا بوجوده، وسمّوه كونًا، وجعلوا أنواعه أربعةً: الحركة، والسكون، والاجتماع، والافتراق، وقد بيّنتُها مع بيان الحصر فيها في «شرح الطوالع».

قوله (وهي سبعة) من جملة المقولات العشر، والثلاثة الباقية: الجوهر، والكمّ، والكيف، ومنهم من عدّها تسعة بإسقاط «الجوهر»، وقد بيّنتُها في الشرح المذكور.

---

(1) «التشنيف» (٢/ ٣٧٥)، «غاية الوصول» (ص: ١٦١).

المتن [العرَضُ لا يقومُ بالعَرَضِ ، ولا يبقىٰ زَمانَينِ ، ولا يَحِلُّ بِمَكانَينِ]

وأنّ العَرَضَ لا يقوم بالعَرَضِ ، ولا يبقىٰ زمانَين ؛ ولا يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ .

الشرح (و) الأصحّ (أنّ العَرَضَ[1] لا يقوم بالعَرَضِ) وإنما يقوم بالجوهر الفرد أو المرَكَّب أي الجسم كما تقدّم .

وجَوَّزَ الحكماء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسلة الأعراض إلى جوهر أي جَوَّزُوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النَّعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الأوّل وهما عارضان للجسم أي إنه يعرض له ، لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك .

الحاشية قوله (كما تقدّم) أي في الكلام على قوله : «ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض» . اختصاص النعت بالمنعوت قد يُعَبَّر عنه بالاختصاص الناعت ، وهو أن يختصّ شيء بآخر اختصاصًا يصير به ذلك الشيء نعتًا للآخر ، والآخر منعوتًا له ، ويُسَمّىٰ الأوّل حالًا ، والآخر محلًا له كاختصاص السواد أو الحمرة بالجسم ، لا كاختصاص الجسم بمكانه .

وهذا في غير صفات الله تعالى من الممكنات ، أمّا صفاته تعالى فليست أعراضًا ، ولا يُقال فيها : إنها حالةٌ بالذات ، ولا أنّ الذات محلٌّ لها .

قوله (وهما عارضان للجسم) أي بعد تسليم أنهما وجوديان .

قوله (أي إنّه) أي الجسم .

وقوله (لا تخلُّل) فاعل «يعرض» أي أنّ الجسم يعرض له عدم تخلُّل الحركة في الجسم بسكنات في السرعة أو يعرض لها تخلّل بها في البطء وإن لم نشاهدها .

---

(١) العرض هو ما لا يقوم بنفسه ، بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون، والبياض والسواد . «التنقيح» (٢/ ٣٧٦) .

المتن . . . .

الشرح (و) الأصح أن العرض (لا يبقىٰ زمانين) ، بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني ، وهكذا على التوالي حتى يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باقٍ .

وقال الحكماء : إنه يبقىٰ إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض ، وسيأتي .

(و) الأصح أن العرض (لا يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ) فسواد أحد المحلين مثلا غير سواد الآخر وإن تشاركا في الحقيقة . وقال قدماء المتكلمين : القرب ونحوه ممّا يتعلّق بطرفين يحل مَحَلَّيْنِ[1] .

وعلى الأوّل أقرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وإن تشاركا في الحقيقة . وكذا نحو القرب كالجوار .

الحاشية فافهم كلامه أنّ السرعة والبطء ليسا بعرَضَين زائدَين على الحركة ، وهو كذلك ، يكنه يقتضي أنّ الحركةَ السريعةَ لا سكنات فيها كما تقرّر ، وهو مخالف لقول السعد التفتازاني : «الحركة أمرٌ ممتدٌّ يتخلّله سكنات أقلّ أو أكثر باعتبارها تُسمّىٰ الحركة سريعةً أو بطيئةً» .

قوله (إلاّ الحركة والزمان) أي والأصوات .

قوله (وقال القدماء المتكلّمين) كذا وقع في «المواقف» ، واعتُرِضَ بأنّ المشهورَ وهو الصحيح أنّه قول قدماء الفلاسفة .

قوله (مما يتعلّق بطرفين) أي من الإضافات كالجوار والأخوّة .

---

(١) وبه قال أبو هاشم من المعتزلة «التنقيح» (٢/ ٣٧٨) .

المتن

[المِثْلانِ لا يجتمعانِ ، وكذا النَّقيضَانِ]

وأنَّ المثلَيْنِ لا يجتمعان كالضدين ، بِخِلاَفِ الخلافَيْنِ ؛ أما النَّقيضَان فلا يجتمعان ، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ .

الشرح (و) الأصح (**أنَّ**) العرضين (**المثلَيْنِ**) بأن يكونا من نوع (**لا يجتمعان**) في محل واحد[1] .

وجوَّزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعترض له سواد ثم آخر ، وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث .

وأُجيبَ بأنّ عروض السواد له ليس على وجه الاجتماع ، بل البدل ، فيزول الأولُ ويخلفه الثاني ، وهكذا بناءً على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدَّمَ .

(**كالضدَّين**) فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض ، (**بِخِلاَفِ الخلافَيْنِ**) وهُما أعم من الضدين ، فإنهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة ، وفي كلٍّ من الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين .

(**أما النَّقيضَان فلا يجتمعان ، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ**) كالقيام وعدمه .

الحاشية قوله (**وهُما أعم من الضدين**) أي بناءً على تفسيرهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات النفسية أي سواءٌ امتنع اجتماعهما لذاتيهما في محلٍّ من جهة واحدة ، وهما الضدّان أو لا .

وأمّا على تفسيرهما بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محلّ واحد من جهة واحدة فلا يتمّ ذلك لخروج الضدّين كالمثلين بذلك ، فالثلاثة متباينةٌ .

---

(١) «التشنيف» (٢/٣٧٨) ، «غاية الوصول» (ص: ١٦٢) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى تعلّق أمرٍ زائد عليه كالحقيقة والإنسانية والوجود للإنسان . ويُقابلها الصفات المعنوية ، وهي التي تحتاج فيها ذكر إلى ذلك كالتميّز والحدوث . ويُعَبَّر عن الأولى بأنها التي تدلّ على الذات دون معنىً زائد عليها ، وعن الثانية بأنّها التي تدلّ على معنىً زائد على الذات .

قوله (**وفي كلٍّ من الأقسام**) أي المثلَيْن ، والضدَّين ، والخلافين .

المتن: وأنَّ أحَدَ طرفي الممكن ليس أولى به ؛ وأنَّ البَاقِي مُحْتَاجٌ إلى السَّبَب ، ويَنْبَنِي على أن علَّة احتياج الأثَر إلى المؤَثِّر الإمْكَانُ أو الحدوثُ ،

الشارح: (و) الأصح (أن أحَدَ طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به)[1] من الآخر ، بل هما بالنظر إلى ذاته جوهرًا كان ، أو عرَضًا ، على السَّواء .

وقيل : العدم أولى به لأنه أسهلُ وقوعًا في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه إلى تحقق جميعها .

وقيل : الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لانتفاء الشرط .

(و) الأصح (أنَّ) الممكن (البَاقِي مُحْتَاجٌ) في بقائه (إلى السَّبَب)[2] أي المؤثِّر .

وقيل : لا .

الحاشية: قوله (وقيل : العدم أولى به الخ) بقي من مقابل الأصح أنّ العدم أولى به في الأعراض السيالة كالحركات والزمان والصوت دون غيرها حكاه في المواقف وغيرها .

ورُدَّ تعليلُ كلٍّ من أولوية العدم والوجود بما ذُكِر أنّ أولويّته لغيرِه لا تقتضي أولويّته لذاته .

---

(1) «التشنيف» (٢/ ٣٧٨) ، «غاية الوصول» (ص : ١٦٢) .

(2) خلافا للفلاسفة . «التشنيف» (٢/ ٣٨٠) .

الشارح: (ويَنْبَنِي) هذا الخلاف (على أنَّ علَّة احتياج الأثَرِ) أي الممكن في وجوده (إلى المؤثِّر) أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الإمْكَانُ)[1] أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات ، (أو الحدوثُ)[2] ،

الحاشية: قوله (هذا الخلاف) جعل ضمير «ينبني» راجعًا إليه كما هو ظاهر كلام المصنف فاقتضى بناء الأصحّ على أوّل الأقوال الآتية فقط كما بيّنه الشارح ، والأولى رجوعه إلى الأصحّ ليكون مبنيًا على كلٍّ منها كما يشير دفع المخالفة الآتي .

---

(1) نقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، واختاره ، ونسبه صاحب كتاب «الصحائف» إلى جمهور المحققين . «التشنيف» (٢/ ٣٨٠) .

(2) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٣٨٠) «وهو قول باطل» .

المتن أو هما جزءا علةٍ، أو الإمكانُ بشرط الحُدُوثِ؟ وهي أقوال.

الشرح أي الخروج من العدم إلى الوجود، (**أو هما**) على أنهما (**جزءا علة، أو الإمكان بشرط الحُدُوثِ؟ وهي أقوال**)، فعلى أوّلها يحتاج المُمْكِنُ في بقائه إلى المؤثّر، لأنّ الإمكان لا ينفكّ عنه، وعلى جميع باقيها لا يحتاج إليه، لأنّ المؤثّر إنّما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في البقاء.

وكأنّه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من «الصحائف» (١) مع إطلاق الأقوال وتقديمِ «الإمكان» منها إلى أنه ينبغي ترجيحُ «الإمكان» الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وإنْ كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيحُ في المبنى التصحيحَ في المبني عليه، لكن دُفِعت المخالفة بما قالوا من أن شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثّر.

الحاشية ....

---

(١) هو «الصحائف في التفسير» لشمس الدين محمد القاضي السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٣٤٢هـ) «كشف الظنون» (٢/١٠٧٥).

المتن

[المكانُ]

والمكان قيل: السّطح الباطن للحاوي المُماس للسطح الظاهر من المحويّ فيه. وقيل: بُعْدٌ موجود ينفُذُ فيه الجسم. وقيل: بُعْد مفروض، وهو الخلاء. والخلاء جائز، والمراد منه كون الجسمين لا يَتَماسَّان، ولا بينهما ما يماسُّهما.

الشرح (**والمكان**) الذي لا خفاء في أن الجسم ينتقل عنه، وإليه ويسكن فيه فيلاقيه، ولا بدّ بالمماسة أو النفوذ، كما سيأتي، اختُلِفَ في ماهيّته؟

(**قيل:**) هو (**السّطح الباطن للحاوي المُماس للسطح الظاهر من المحوي**) كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (**فيه.**

وقيل:) هو (**بُعْدٌ موجود ينفُذُ فيه الجسم**) بنفوذ بعده القائم به في ذلك البُعْد بحيث ينطبق عليه. وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم.

الحاشية قوله (**والمكان قيل: السطح الخ**) القول الأول من الأقوال الثلاثة المذكورة فيه قول أرسطو، ويُعبّر عنه بأرسطاطاليس، والثاني منها قول شيخه أفلطون، والثالث منها قول جمهور المتكلمين، وعلى الأوّل متأخرو الحكماء كابن سينا والفارابي وكثير من المتكلّمين، وقد بسطت الكلام عليها في «شرح الطوالع».

ثمّ الخلاف في الخلاء إنّما هو في الخلاء داخل العالم، أمّا الخلاء خارجه فمُتّفق عليه بين الحكماء والمتكلمين، وإنّما الخلاف بينهم في تسميته بعدًا، فعند الحكماء: لا ذاتًا وإنما هو عدمٌ محضٌ يثبته الوهم ويقدّره من عند نفسه، وعند المتكلمين: يُسمّى بعدًا موهومًا كالمفروض فيما بين الأجسام على رأيهم، والسطح هو العرض القائم بظاهر الجسم له عرض وطول، ولا عُمْق له.

الشرح (وقيل :) هو (بُعْد مفروض) أي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه .
(وهو) أي البُعْد المفروض (الخلاء ، والخلاء جائزٌ ، والمراد منه كون الجسمين لا يَتَماسَّان ، ولا) يكون (بينهما ما يماسُّهُما) .

فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المكان ، فيكون خاليا عن الشاغل . هذا قول المتكلمين ، والقولان قبله للحكماء ، ومنعوا الخلاء أي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل إلا بعض قائلي الثاني ، فجوّزُوه .

الحاشية قوله (وقيل : هو بُعْد مفروض) أي مُقَدَّر . قوله (يفرض فيه ما ذكر) أي ممتدّ إلى الجهات .

قوله (هذا قول المتكلمين) أي القول بأنّ المكان هو البعد المفروض . ثمّ ما ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة إلى معناه غير اللغويّ ، أمّا بالنسبة إلى معناه اللغويّ فهو ما وُجِدَ فيه سكون أو حركة ، كما نُقِل عن ابن جِنّي .

[الزَّمَـان]

والزمان ، قيل : جوهر ليس بجسم ولا جِسْمَانِيّ . وقيل : فَلَكُ مُعَدَّل النهار . وقيل : عَرَضٌ . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة . والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام .

الشرح (والزمان ، قيل :) هو (جوهر ليس بجسم) أي ليس بمركب ، (ولا جِسْمَانِيّ) أي ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادّة .

(وقيل : فَلَكُ مُعَدَّل النهار) وهو جسم سُمِّيَت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها .

(وقيل : عَرَضٌ . فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة) المذكورة[1] ، ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها . (والمختار) أنه (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام) من الأول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس . وهذا قول المتكلمين ، والأقوال قبله للحكماء .

الحاشية قوله (والزمان ، قيل : جوهر ليس بجسم) احتُجَّ له بأنّه لو كان جسمًا لكان قريبًا من جسم وبعيدًا عن آخر ، وبديهةُ العقل شاهدة بأنّه نسبةٌ إلى جميع الأشياء على السواء .

قوله (وقيل : فَلَكُ مُعَدَّل النهار) ويُسَمّى بالفلك الأعظم ، وبالفلك الأطلس ، وبالفلك المحيط ، وبالعرش المجيد .

---

(١) وبه قال أرسطو ومتأخروا أصحابه كالفارابي وابن سينا . «التشيف» (٢/ ٣٨٥) .

المتن [امتناعُ تداخُلِ الجواهرِ، وخُلُوُّها عن كُلِّ الأعراضِ]

ويَمتنعُ تَداخُلُ الأجسامِ، وخلو الجوهر عن جميع الأعراض. والجوهر غير مركب من الأعراض. والأبْعَاد متناهية.

الشرح (ويَمْتَنِعُ تداخُلُ الأجسام) أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم، وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العِظَم.

(و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الأعراض) بأن لا يقوم به واحد منها، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص إنما هو بالأعراض.

(والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الأعراض) لأنه لا يقوم بنفسه بخلافها.

(والأبْعَاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي إليها.

الحاشية قوله (ويَمْتَنِعُ تداخُلُ الأجسام) وقد يُعبَّر بتداخُل الجواهر، وهو أعمّ.

[المَعلولُ يَعقِبُ العلَّةَ]

المتن والمعلول قال الأكثر: يقارِن علَّتَه زمانًا. والمختار وفاقا للشيخ الإمام: يعقِبُها مطلقًا. وثالثها: إن كانت وضعية لا عقلية. أمَّا التَّرتيب رتبةً فوفاق.

الشرح (والمعلول[1]، قال الأكثر: يقارِن علَّتَه زمانًا) عقلية كانت[2] أو وضعية[3].

(والمختار وفاقًا للشيخ الإمام) والد المصنف (يعقِبُها مطلقًا).

وثالثها): يعقبها (إن كانت وضعية لا عقلية) فيقارنُها.

(أمَّا التَّرتيب) أي ترتيب المعلول على العلة (رتبة فوفاقٌ).

الحاشية قوله (لا عقلية فيُقارنها) أي لأنَّها مؤثِّرة بذاتها.

---

(١) اتفق العلماء على العلة تتقدم على المعلول في الرتبة أي يُرتَّبُ المعلول على العلة، ولكنهم اختلفوا هل تسبق العلة المعلول في الزمان على مذاهب كما ذكره المصنّف. «التشنيف» (٢/ ٣٨٧).

(٢) كحركة المفتاح بحركة اليد. أما العلة الوضعية إما بوضع الشارع كقولك لعبدك: إن دخلتَ الدار فأنت حرٌّ، أو بوضع غيره كقول النحاة: الفاعلية علة للرفع. «غاية الوصول» (ص١٦٣).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٣٨٧): «قال الرافعي في كتاب الطلاق: إنه الذي ارتضاه إمام الحرمين، ونسبه للمحققين، وعبَّر عنه في «الروضة» بالصحيح».
واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص١٦٣)، وقال: «قاله الأكثر، وصححه النووي في أصل «الروضة».

[اللَّذَّةُ ، والألَمُ]

واللَّذَّة حصرها الإمام ، والشيخ الإمام في المعارف . وقال ابن زكريّا : «هي الخلاص من الألم» . وقيل : إدراك المُلائِم . والحقُّ أن الإدراك مَلزُومُها . ويُقَابِلُها الألَمُ .

الشرح (واللَّذَّة) الدنيوية ، وهي بديهية ، (حصرها الإمام) الرازي[1] ، (والشيخ الإمام) والد المصنف (في المعارف) أي ما يعرف أي يدرك ، قالا : وما يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج ، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الألم ، فلذّة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته ، ولذّة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة .

الحاشية قوله (الدنيوية) خرج بها اللذة الأخروية ، وهي لذة الجنة ، فهي ارتياح النفس عند إدراك ما يُدْرِكه من الأشياء قطعًا ، فلا تفتقر إلى ألم يتقدّمها أو يقارنها ، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع .

قوله (أي ما يُعْرَف أي يُدرَك) حاصله مع ما يأتي : حصرُ اللذة فيما يُدركه بالعقل فيجوز أن يكون المعرفة العقلية سببا للذة فلا ينافي قوله : «والحقّ أن الإدراك ملزُومُها» ، إلا أن أُريد بهذا الإدراك ما يشمل إدراك الحسيات ، وهو الأوجه .

قوله (قالا : وما يتوهم الخ) فيه ردٌّ على دعوى العراقي أنّ الإمام لم يحصر اللذة في المعارف ، وإنّما جعلها أعلى اللذات[2] مع أن في آخر احتجاجه لذلك ما يدلّ على أنّ الإمام حصرها فيما ذكر[3] .

---

(١) «المحصول» للرازي : (٥/ ١٣٣) .
(٢) «الغيث الهامع» للعراقي : (٣/ ١٠٠٦) .
(٣) حيث قال : «قال الإمام : اللذات المطلوبة في هذه الحياة الدنيا العاجلة محصورة في ثلاثة : اللذات الحسية . . . وهي قضاء الشهوتين ، . . . وأوسطها : اللذات الخيالي وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة ، . . . وأعلاها : اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها ، وهي اللذة على الحقيقة» .

الشرح (وقال ابن زكريّا) الطبيب[1] : («هي الخلاص من الألم») بدفعه كما تقدّم . ورُدَّ بأنّه قد يلتذُّ بشيء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم ، أو كنز مال فُجْأةً من غير خطورهما بالبال وألم التشوق إليهما . (وقيل :) هي (إدراك المُلائِم) من حيث الملاءمة .

(والحقُّ أن الإدراك مَلزُومُها) ، لا هي . (ويُقَابِلُها الألم) ، فهو على الأخير إدراك غير الملائم .

الحاشية قوله (بضدّه) أي بضد الشي متعلق بـ «ألم» .

---

(١) هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطبيب العلامة ، صاحب المصنفات في الطب والفلسفة ، اشتغل بالطب بعد الأربعين ، وكان في صباه مغنيا بالعود ، ومن كتبه في الطب : الحاوي ، الأطباق ، وغيرهما ، توفي سنة (٣١١هـ) «شذرات الذهب» (١/ ٢٦٣) .

المتن



[أحكامُ العقلِ]

وما تُصَوِّرُه العقل إما واجب ، أو ممتنع ، أو ممكن ، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئًا .

الشرح (وما تُصَوِّرُه العقل إما واجبٌ ، أو مُمتنعٌ ، أو مُمكنٌ ، لأن ذاته) أي المتصورة (إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئًا) من وجوده ، أو عدمه ، والأول الواجب ، والثاني الممتنع ، والثالث الممكن .

الحاشية . . . .

***

خـاتمة

في

مبادئ التصوف

المتن

خاتمة :

[أوَّلُ الواجباتِ]

أوَّلُ الواجبات المعرفة . وقال الأستاذ : «النَّظَر المؤدِّي إليها» .

الشارح

(خاتمة)

فيها يذكر من مبادئ التصوف[1] المصفي للقلوب ، وهو كما قال الغزالي : «تجريد القلب لله ، واحتقار ما سواه ، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح» ، ولذلك افتتح المصنف بأُسّ العمل .

الحاشية

خاتمة :

قوله (المصفي للقلوب) فيه إشارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفيةً ، فقد قيل : سُمُّوا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم . وقيل : لأنهم في الصف الأول بين يدي الله عز وجلّ ، أي بارتفاع هممهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه . وقيل : لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصُّفّة . وقيل : لِلُبسِهِم الصوف كما بيَّنتُه في شرح رسالة أبي القاسم القشيري .

قوله (واحتقار ما سواه) أي بالنسبة إلى عظمة الله تعالى ، وإلاّ فمعلوم أن احتقار الأنبياء ، والملائكة ، والعلماء محظور ، بل قد يكون كفرًا .

وللقوم في التصوف تعريفات غير ما ذكره الشارح ، وقد ذكر الإمام القشيري بعضها ، وذكرتُ بعضها في «شرح رسالته» ، ومما ذكرتُه : أنه تركُ الاختيار ، ومنه : أنه الجِدُّ في السلوك إلى مَلِكِ المُلوك .

---

(1) لقد عرفته في كتاب «تيسير الوصول» (ص : ٢٥٨) بتعريف جامع للتعاريف ، وهو أنّ التصوّف : هو امتثال آداب الشرع الظاهرة والباطنة ، والله أعلم .

المتن ....

الشرح فقال: (أوَّلُ الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى[1] لأنها مَبْنَى سائر الواجبات، إذ لا يصحّ بدونها واجب، بل ولا مندوب.

الحاشية قوله (أي معرفة الله) أي معرفة وجوده وممّا يجبُ له ويمتنع عليه لا إدراكه والإحاطة لكُنْهِ حقيقته ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[2]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[3] فالمراد المعرفة الإيمانية بقرينة قوله: «لأنّها مبْنَى سائر الواجبات».

وقوله: (إذ لا يصحّ الخ) أي لأنّ الإتيان بالمأمور امتثالًا والانكفاف عن المنهي عنه انزجارًا لا يُمْكِنُ إلا بعد معرفة الآمر والناهي.

(١) وهو قول أبي الحسن الأشعري وعامة أصحاب الحديث، واختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول وشرحه». «التشنيف»(٢/ ٣٩٢)، «غاية الوصول»(ص: ١٦٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٠٣).

(٣) سورة طه الآية: (١١٠).

المتن وقال الأستاذ: «النظر المؤدي إليها»، والقاضي: «أول النظر»، وابن فُورَك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر».

الشرح (وقال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني: («النظر المؤدي إليها») لأنه مُقدّماتها».

(والقاضي) أبو بكر الباقلاني: «(أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه».

(وابن فُورَك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر») لتوقف النظر على قصده».

الحاشية قوله (والقاضي: أول النظر) كذا عزاه كبعضهم للقاضي لكن الذي في «المواقف» وغيرها: أنّ القاضي قائلٌ بأنّه القصد إلى النظر كابنِ فورك وإمام الحرمين، وقال إمام الرازي: «إن أُريدَ أوّل الواجبات المقصودة بالقصد الأوّل فهو المعرفة عند من يجعلُها مقدورةً، والنظر عند من يجعلها غير مقدورةٍ، وإن أُريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد».

[علامةُ ذي النفسِ الأبيةِ]

المتن وذو النفس الأَبِيَّة يربأ بها عن سَفْسَاف الأمُور ، ويَجْنَحُ إلى مَعَالِيهَا .

الشرح (وذو النفس الأبيَّة) أي التي تأبى إلا العلو الأخروي (يربأ بها) أي يرفعها بالمجاهدة (عن سَفْسَاف الأمُور) أي دنيئها من الأخلاق المذمومة كالكبر ، والغضب ، والحقد ، والحسد ، وسوء الخلق ، وقلة الاحتمال ، (ويَجْنَحُ) بها (إلى مَعَالِيهَا) من الأخلاق المحمودة كالتواضع ، والصبر ، وسلامة الباطن ، والزهد ، وحسن الخلق ، وكثرة الاحتمال ، فهو عليّ الهمّة ، وسيأتي دنيئها ، وهذا مأخوذ من حديث : «إنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِي الأمُور ويَكْرَه سَفْسَافَهَا»[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في الكبير والأوسط .

الحاشية قوله (كالكبر الخ) الكبر : إظهار الشخص عظم شأنه ؛ والغضب : ثوران نفسه لإرادة الانتقام ؛ والحِقْد : إمساكه في باطنه عداوة غيره متربِّصًا لفرصة له ؛ والحسد : تمنّيه زوال النعمة عن غيره .

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩١) ، وقال : «هذا مرسل» ، وفي شعب الإيمان (١١ ، ٨٠ / ٦/ ٢٤٠) ، و«الطبراني في الكبير» (٢٨٩٤ ، ٥٩٢٨) ، وفي «الأوسط» (٢٩٤٠ ، ٦٩٠٦) .
وقال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٨/ ١٨٨) : «رواه عن جابر الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه ، وعن سهل بن سعد في الكبير والأوسط ، ورجال الكبير ثقات ، وعن الحسين بن علي في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات» (مختصرًا) .

[العارفُ باللهِ]

المتن ومن عَرَفَ ربَّه تَصَوَّرَ تَبْعِيده وتقريبه ، فخاف ورجا ، فأصغى إلى الأمر والنهي ، فارتكب واجتنب ، فأحبَّه مولاه ، فكان سمْعَه ، وبَصَرَه ، ويدَه الَّتي يبْطِشُ بها ، واتَّخذه وليًّا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه .

الشرح (ومن عَرَفَ ربَّه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده بإضلاله ، (وتقريبه) له بهدايته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه ، (فأصغى إلى الأمر والنهي) منه ، (فارتكب) مأموره ، (واجتنب) منْهيَّه ، (فأحبَّه مولاه ، فكان) مولاه (سمْعَه ، وبَصَرَه ، ويدَه الَّتي يبْطِشُ بها ، واتَّخذه وليًّا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه) .

هذا مأخوذ من حديث البخاري : «وَمَا يَزَال عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَه الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبصَرَه الذي يُبْصِرُ به ، وَيَدَه الَّتي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَه الَّتي يَمْشِي بها ، وإنْ سَأَلَنِي أعْطَيْتُهُ ، وإنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[1] .

الحاشية ....

(١) رواه البخاري في الرقاق ، باب التواضع (٦٠٢١) .

[علامةُ دنِيء النفسِ]

المتن ودَنِيءُ الهمَّة لا يبالي، فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحت ربقة المارقين. فدونك صلاحًا أو فسادًا، ....

الشرح والمراد أن الله تعالى يتولى محبوبه في جميع أحواله، فحركاته وسكناته به تعالى، كما أن أبوي الطِّفل لمحبَّتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما، ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ كَلاَءَةً كَكَلاَءَةِ الوَلِيدِ»[1].

(ودَنِيءُ الهمَّة) بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور (لا يبالي) بما تدعوه نفسه إليه من المُهْلِكَات، (فيجهل فوق جهلِ الجاهلِين، ويدخُل تحتَ رِبقَةِ المَارِقِين) من الدين أي عِرْوَتِهم المنقطعةِ وهي بكسر الراء وسكون الموحدة.

(فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودنيئها، (صلاحًا) منك، (أو فسادًا، ....

الحاشية قوله (اللَّهُمَّ كَلاَءَةً كَكَلاَءَةِ الوَلِيدِ) الكلاءة بالكسر والمدّ: الحفظ[2]، والوليد: الصغير[3].

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي في «شرحه» (٢/ ١٢٠) نقلا عن الحافظ الهيثمي: «فيه راوٍ لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات».

(٢) قاله الفيومي في «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٠، ك، ل، ي).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٠، و، ل، د): «الوليد: الصبي المولود، والجمعُ «ولدان» بالكسر».

المتن ورضًا، أو سخطًا، وقُرْبًا، أو بُعدًا، وسعادةً، أو شقاوةً، ونعيمًا، أو جحيمًا.

الشرح (ورضًا) عنك (أو سخطًا، وقُرْبًا) من الله (أو بُعدًا، وسعادةً) منه (أو شقاوةً، ونعيما) منه (أو جحيما).

فأفاد بـ«دونك» الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه.

الحاشية ....

[الخواطر ، وعِلاجُها]

المتن وإذا خَطَرَ لك أمر فزنه بالشرع فإن كان مأمورا فبادر ، فإنه من الرحمن ، فإن خَشِيتَ وقوعه ، لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك ، واحتياجُ استغفارِنا إلى استغفارٍ لا يُوجِب تَرْكَ الاستغفار .

الشرح (**وإذا خَطَرَ لك أمرٌ**) أي ألقي في قلبك (**فزِنْه بالشرع**) ، ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه ، أو مشكوكا فيه .

(**فإن كان مأمورًا**) به (**فبادِرْ**) إلى فعله (**فإنه من الرحمن**) رحمك حيث أخطره ببالك أي أراد لك الخير .

(**فإن خَشِيتَ وقوعه ، لا إيقاعه على صفة منهية**) كعجب أو رياء (**فلا**) بأس (**عليك**) في وقوعه عليها من غير قصد لها ، بخلاف ما إذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك ثم ذلك فتستغفر منه كما سيأتي .

الحاشية قوله (**كعجب أو رياء**) العجب بالشيء : شدّة السرور به بحيث لا يُعادِله شيء عند صاحبه . والرياء : إظهار الجميل رغبةً في حمد الناس .

قوله (**من غير قصد الخ**) فيه إشارة إلى أنه لا بدّ في الإيقاع من القصد ، وفي الوقوع من عدمه أي فلو عبّر المصنف بقوله : «وقوعه على صفةٍ منهيةٍ فلا قصد لها» كان أولى[1] .

---

(١) فلذا اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص : ٢٥٨) .

الشرح احتياجُ استغفارنا إلى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفارِ الخُلَّص- ورابعةُ العدويةُ[1] رضي الله عنها منهم ، وقد قالت : «استغفارنا يحتاج إلى استغفار» هضمًا لنفسها - (**لا يُوجِب تَرْكَ الاستغفار**) منا المأمور به بأن يكون الصمتُ خيرًا منه بلْ نأتِي به وإن احتاج إلى الاستغفار لأن اللسانَ إذا أَلِفَ ذِكرًا يُوشِك أن يألفه القلبُ فيوافقه فيه .

الحاشية ....

---

(١) هي رابعة بنت إسماعيل المصرية العدوية ، شهيرة الفضل ، ولا يصح اجتماعها بالشيخ السري ، فإن عاش حتى نيف على الخمسين ومائتين سنة ، وقبرها على رأس جبل الطور ، توفيت رحمها الله تعالى سنة (١٣٥هـ) «شذرات الذهب» (١/ ١٩٣) .

المتن ومن ثَمَّ قال السُّهْرَوردي : «اعْمَل وإن خِفْتَ العُجْبَ مستغفرًا» . وإن كان منهيًّا فإيَّاك ، فإنَّه من الشيطان . فإن ملت فاستغفر . وحديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل ، والهمُّ مَغْفُورَانِ .

الشرح (ومن ثَمّ) أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار لا يوجب تركه أي من أجل ذلك (قال السُّهْرَوردي) بضم السين صاحبُ «عوارف المعارف» لمن سأله : أنعْمَل مع خوف العُجْب ، أو لا نعمَل حذرًا منه ؟ : «(اعْمَل وإن خِفْتَ العُجْبَ مستغفرًا) منه» أي إذا وقع قصدًا كما تَقَدَّم ، فإنّه ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان .

(وإن كان) الخاطر (منهيا) عنه (فإيَّاك) أن تفعله ، (فإنه من الشيطان . فإن ملت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل .

(وحديث النفس) أي تَرَدُّدُها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (ما لم يتكلم أو يعمل) به (والهمُّ) منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل (مَغْفُورَانِ) ، قال ﷺ : «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمَّا حدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يعمل أو يَتَكَلَّم بِهِ»[1] رواه الشيخان .

الحاشية قوله (أي إذا وقع قصدًا) قصَر الاستغفار على ما إذا وقع العجب قصدًا ، والأولى إطلاقه لشمل ما إذا وقع فلا قصدٍ فيدخل الاستغفار الواجب والمندوب .

قوله (والهمّ) أي قصد الفعل فهو وحديث النفس مغفوران ، كما أنّ الهاجس : وهو ما يُلقَى في النفس ، والخاطر : وهو ما يجُولُ فيها بعد إلقائه فيها مغفوران كما فُهِما من الأولين بالأولى ، والمراد أنّه لا يؤخذ بشيء منها ، كما لا يُثابُ عيه لأنه لم يجزم بشيء .

(١) رواه البخاري في الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق (٤٨٦٤) ، ومسلم في الإيمان ، باب تجاوز الله حديث النفس (١٨١) ، وأبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (١١٠٣) ، والنسائي (٣٣٧٩) ، وابن ماجه (٢٠٣٠) .

الشرح وقال ﷺ : «ومَنْ هَمَّ بسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ تُكْتَبْ»[1] - أي عليه - رواه مسلم ، وفي رواية له[2] : «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» ، زاد في أخرى : «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي»[3] - أي من أجلي - وهو بفتح الجيم وتشديد الراء .

الحاشية ولا يُنافي عدم الثواب رواية مسلم : «ومن همَّ بسيئة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملة»[4] لأنّ كتبها حسنةً هو من حيث التركِ لا من حيث الهمّ .

وخرجَ بالأربعة العزم : وهو الجزم بقصد الفعل فيها فيؤاخذه وإن لم يتكلّم ولم يعمل لخبر الصحيحين : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنّه كان حريصًا على قتل صاحبه»[5] .

وبما تقرّر عُلِم أنّ ما يجري في النفس مما متعلقه معصية خمس مراتب ، وهي مترتبة : الهاجس ، ثم حديث النفس ، ثم الهمّ ، ثم العَزْم . وكلّ من الهاجس والخاطر من حيث هو ينقسم إلى أقسام بيّنتُها في «شرح الرّسالة» .

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بحسنة . . . (١٨٦) .
(٢) الصواب «لهما» أي للشيخين ، كما سبق تخريجه قبل ثلاث تعليقات .
(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بحسنة . . . (١٨٥) .
(٤) رواه البخاري في الرقاق ، باب من همّ بحسنة أو سيئة (٦٠١٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بحسنة . . . (١٨٦) . وشيخ الإسلام تابع للشارح في اقتصاره بعزوه إلى مسلم .
(٥) رواه البخاري في الإيمان ، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ (٣١) ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨) .

المَتْن وإن لم تُطِعْكَ الأمّارة فجاهِدْها ، فإن فَعَلْتَ فَتُبْ .

الشَّرح وقضيةُ ذلك أنه إذا تكلّم كالغيبة أو عَمِل كشرب المسكِر انضمَّ إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذةُ حديث النفس والهمّ به .

(وإن لم تُطِعْكَ) النفس (الأمّارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات ، فلا تبدو لها شهوة إلا اتَّبعتْها (فجاهِدْها) وجوبًا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك ، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك .

(فإن فَعَلْتَ) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك (فَتُبْ) على الفور وجوبًا ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا منه ، ومما تتحقق منه الإقلاع كما سيأتي .

الحاشية قوله (وقضية ذلك أنه إذا تكلم الخ) سكوته على هذه القضية يُشعر باعتماده لها ، وقد يُقال : المعتمد خلافها لخبر «من همّ بسيئة ولم يعمَلْها لم تُكْتَب ، فإذا همَّ وفعل كُتِبت سيئةً واحدةً»[1] وهي العمل المهموم به .

ويُجاب بأنّ كتْب المهموم به سيئةً واحدةً لا ينفي كتْب المهموم أو نحوه سيئةً أُخرى فيُؤاخَذُ بكلّ منهما . ثمّ رأيت المصنف رجّحه في منع الموانع[2] مخالفًا لوالده فيه .

---

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بحسنة ... (١٨٦) .
(٢) «منع الموانع» للمصنف (ص : ٢٧٦) .

المَتْن فإن لم تَقلَع لاستلذاذ أو كسلٍ فتَذَكَّرْ هاذِمَ اللَّذّات وفُجاْةَ الفَوات ؛ أو لِقُنُوطٍ فخَفْ مَقْتَ رَبّك ، واذكر سِعةَ رحمته .

الشَّرح (فإن لم تقلَع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به ، (أو كسل) عن الخروج منه (فتَذَكَّرْ هاذِمَ اللَّذّات وفُجاْةَ الفَوات) أي تذكَّر الموت وفجأته المفوِّتة للتَّوبة وغيرها من الطاعات ، فإنّ تذكُّر ذلك باعِث شَدِيدٌ على الإقلاع عمّا تستلذُّ به أو تكْسَلُ عن الخروج منه ، قال ﷺ : «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[1] رواه الترمذي ، زاد ابن حبان : «فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إلاّ وَسَّعَه ، ولا ذَكَرَهُ فِي سِعَةٍ إلاّ ضَيَّقَهَا عَلَيْه»[2] .

و «هاذِمٌ» بالذال المعجمة أي قاطع[3] .

(أو) لم تقلع (لِقُنُوطٍ) من رحمة الله تعالى وعفوه عمّا فعلتَ لشدَّتِه أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فَخَفْ مَقْتَ رَبّك) أي شدة عقاب مالِكِك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفْتَ إلى الذنب اليأس من العفو عنه ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ﴾ -أي رحمته- ﴿إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[4] .

الحاشية قوله (أو لاستحضار عظمة الله) عبارة غيره[5] : «أو لاستحضار نِقْمَةِ الله» .

---

(١) رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٢٢٩) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ؛ والنسائي في الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت (١٨٠١) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٤٨) ، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/٧٦) : «إسناده حسن» .
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٢ ، ٧/ ٢٥٩) .
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٦) .
(٤) سورة يوسف الآية : (٨٧) .
(٥) أي العراقي في «الغيث» (١٠٢٢) ، أما الشارح في عبارته تابع للزركشي في «التشنيف» (٢/ ٤١٠) .

الشرح (واذكر سِعة رحمته) التي لا يحيط بها إلا هو أي استحضرها لتَرْجع عن قنوطك، وكيف تَقْنَط وقد قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[1] أي غير الشرك لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[2]، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[3] رواه مسلم.

الحاشية قوله (حيث ذكرت سعة الرحمة) الأَوْلى: «حيث ذكرت هادم اللذات، وخِفت مقْتَ ربِّك، وذكرت سعة الرحمة» ليرجع غَرَض التوبة إلى الجميع.

(١) سورة الزمر الآية: (٥٣).

(٢) سورة النساء الآية: (٤٨).

(٣) رواه مسلم في التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٤٩٣٦)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة (٢٤٤٩).

[التوبةُ وشرُوطُها]

واعرِضْ التوبةَ ومحاسنَها، وهي النَّدَمُ، وتتحقّق بالإقلاع، وعَزْمِ أن لا يعُود، وتدارُكِ مُمْكِنِ التَّدارُكِ.

الشرح (واعرض) على نفسك (التوبةَ ومحاسنَها) أي ما تتحقَّقُ به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفي عنك فضلا منه تعالى.

(وهي) أي التوبة (النَّدَمُ) على المعصية من حيث إنها معصية. فالندمُ على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة.

(وتتحقَّق بالإقلاع) عن المعصية، (وعَزْمِ أن لا يعُود) إليها، (وتدارُكِ مُمْكِنِ التَّدارُكِ) من الحقّ الناشئ عنها كحقّ القذْفِ فيتداركه بتمكين مستحقِّه من المقذُوف أو وارثه ليستوْفِيَه أو يُبْرِئَ منه.

فإنْ لمْ يُمْكِن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجودًا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حقٌ لآدميٍّ. وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر. فالمراد بتَحَقُّقِ التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها، إلا أنه لا بد منها في كل توبة.

وفي نسخة: «والاستغفار» عَقِبَ قوله: «بالإقلاع» ولا حاجة إليه مع ما ذكر.

الحاشية قوله (وتتحقّق) أي التوبة، وتحقُّقُها بما ذكره محلُّه في التوبة باطنًا، أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بُدَّ في تحقُّقها مع ذلك في المعصية القولية من القول كقوله في القذف: «قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه»، وفي الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الأبناء من استبراء منه.

قوله (وتدارك ممكن التدارك) أفاد أنّه مُعْتَبَرٌ في التوبة، وهو المعروف عند أئمتنا، وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والآمدي، فقالوا: «ليس مُعْتَبَرًا فيها، بل هو واجب برأسه، لا تعلُّق لأحدهما بالآخر كمن وجب عليه صلاتان فأتى بإحداهما دون الأخرى».

قوله (سقط هذا الشرط) في سقوطه فيما ذكره إذا كان حقُّ الآدمي ماليًا نظر.

المتن: وتصِحُّ ولو بعد نقضها عن ذنبٍ ولو صغيرًا مع الإصرار على آخر ولو كبيرًا عند الجمهور .

الشرح: (وتصِحُّ) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الإصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور)[1] .

وقيل : لا تصح بعد نقضها بأن عاد إلى المتوب عنه .

وقيل : لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير .

وقيل : لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير .

الحاشية: قوله (وتصِحُّ التوبة ولو بعد نقضها) أي فلا يقدح في صحتها معاودة الذنب ، بل معاودته ذنب آخر يجب التوبة منه .

قوله (وقيل : لا تصح عن صغير) تعبيره بـ«لا تصح» هو مقتضى كلام المصنف حيث جعَلَ الخلاف في التوبة عن الصغير في الصحة وعدمها ، وهو صحيح تغليبًا ، لكن الخلاف فيه عند غيره[2] إنما هو في وجوبها أو عدمه ، وهو المناسب لتعليله الثاني بقوله : «لتكفيره باجتناب الكبير» .

وتوقّف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينًا لتكفيره باجتناب الكبائر ، وخالفه ابنه المصنف فقال : «الذي أراه وجوبَ التوبة لها عينا على الفور ، نعم إن فرض عدم التوبة عنها اجْتُنِبت الكبائر كُفِّرت» . وما رآه يرجع إلى ما رجّحه الجمهور .

قوله (وقيل : لا تصح عن ذنبٍ مع الإصرار على كبير) هو قول المعتزلة بناءً على أصلهم في التقبيح العقلي .

---

(١) أي خلافًا للمعتزلة . «التشنيف» (٢/ ٤١٢) .

(٢) أي عند الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٤١٢) .

[اجتناب الشبهات]

المتن: وإن شَكَكْتَ أمَأْمُورٌ أم مَنْهِيٌّ ؟ فأمْسِكْ ، ومِنْ ثَمَّ قال الجويني في المتوضئ يشكُّ أيغسل ثالثةً أمْ رابعةً ؟ : «لا يغسل» .

الشرح: (وإن شَكَكْتَ) في الخاطر (أمَأْمُورٌ) به (أم مَنْهِيٌّ) عنه (فأمْسِكْ) عنه حذرًا من الوقوع في المنهيّ . (ومِنْ ثَمَّ) أي من هنا وهو الإمساك أي من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني في المتوضئ يشكُّ أيغسل) غسلةً (ثالثةً) فيكون مأمورًا بها (أمْ رابعةً) فيكون منهيا عنها : («لا يغسل») خوف الوقوع في المنهي عنه .

وغيره قال : يغسل ، لأنَّ التثليث مأمورٌ به ولم يَتَحَقَّقْ قبل هذه الغسلة فيأتي بها[1] .

الحاشية: قوله (وغيره قال : يغسل) هو الأصحّ ، ويُؤْخذ منه أنّ ما قاله المصنف في الشك من الإمساك ، محلُّه فيما لم يعني الشارع الحكم فيه كأنْ شكّ في مائع أهو بولٌ أو ماءٌ بخلاف ما إذا عيّنه بغايةٍ كشكّه وهو يُصلي الظهر أصلى ثلاثًا أو أربعًا ، أو وهو يغسل ما تنجّس بنجاسةٍ مغلّظة أغسل ستًّا أو سبعًا ، وهو ظاهر .

---

(١) وبه قال الجمهور . «التشنيف» (٢/ ٤١٤) ، «غاية الوصول» (ص: ١٦٦) .

المتن

[الكلُّ واقعٌ بقدرةِ الله تعالى وإرادتِه]

وكلٌّ واقعٍ بقدرة الله تعالى وإرادته . هو خالق كسب العبد قَدَّرَ له قُدْرَةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبْدَاع .

الشرح (وكلُّ واقعٍ) في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (بقدرة الله تعالى وإرادته . هو خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه كما يبين ذلك بقوله : (قَدَّرَ له قُدْرَةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبْدَاع) بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب .

الحاشية قوله (أي فعله الذي هو كاسبه) نبّه به على أنّ المراد بالفعل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المُرْتَعِش، وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر .

قوله (فإنها للإبداع) أي للتأثير والإيجاد، وقد أجرى الله عادته أن يُوجد في العبد قدرةً واختيارًا فإذا لم يكن ثَمَّ مانع أوجَدَ فعله المقدورَ له مقارنا لهما، والمراد بكسبه إياه مقارنته لقدرته وإرادته .

[الخلقُ لله والكسبُ للعبدِ]

المتن فالله خالق غير كاسب، والعبد مكتسب غير خالق،

الشرح (فاللهُ خالقٌ غير كاسب، والعبد مكتسب غير خالق) فيُثَابُ ويُعَاقَبُ على مكتَسبِه الَّذي يخلقه الله عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسبًا له مخلوقا لله - توسُّطٌ بين قول المعتزلة : «إنّ العبد خالق لفعله، لأنه يُثَاب ويُعَاقَب عليه» وبيْنَ قول الجبرية : «إنه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع» .

الحاشية قوله (وهذا - أي كون فعل العبد مكتسبا الخ) حاصله مع زيادة : أنّ المؤثّر في فعل العبد إن كان قدرة الله فقط ولا قدرة للعبد أصلًا فهو مذهب الجبرية، أو قدرة الله وللعبد قدرةٌ خَلَقَها الله وللعبد قدرةٌ خَلَقَها لكن لا تأثير لها فهو مذهب الأشعري، أو قدرةُ العبد فقط بلا إيجاب، بل باختيار فهو مذهب المعتزلة، أو بإيجابٍ وامتناع تخلُّفٍ فهو مذهب الحكماء .

وقال بعض أتباع الأشعري : «المؤثر فيه القدرتان»[1] .

(1) انظر : «التشنيف» (٢/ ٤١٦-٤٢٠) .

المتن ومن ثَمَّ الصحيح أنَّ القُدْرَةَ لا تصلح لِلضِّدَّيْن .

الشرح (**ومن ثَمَّ**) أي من هنا وهو أن العبد مكتسب لا خالق ، لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل أي من أجل ذلك نقول : (**الصحيح أنَّ القُدْرَةَ**) من العبد (**لا تصلح لِلضِّدَّيْن**) أي للتَّعلُّق بهما ، وإنما تصلح للتعلق بأحدهما الَّذي يَقْصِدُ .

وقيل : تصلح لمتعلق بهما على سبيل البَدَل أي تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس ، إما على القول بأن العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البَدَل[1] .

الحاشية قوله (**فلا توجد إلا مع الفعل**) يقتضي أنَّ كون القدرة مع الفعل لازمٌ للقول بكون العبد مكتسبًا لا خالقًا ، وفيه وقفةٌ ، إذ بعض القائلين بكون العبد مكتسبًا لا خالقًا قائلٌ بأنّها قبل الفعل لدعواه أنّها تصلح للضّدّين على سبيل البَدَل .

قوله (**لا تصلح للضّدّين**) أي للتعلّق بهما إذ لو صَلَحَتْ للتعلُّق بهما لَزِمَ اجتماعهما لوجوب مُقارَنتها لها ، بل القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين وإن كانا متماثلين أو مختلفين لا معًا ولا بدَلًا ، فلا تتعلّق إلا بمقدورٍ واحدٍ لأنّها مع المقدور معلوم أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين منّا مُغاير لما نجده عند صدور الآخر .

قوله (**وقيل : تصلح الخ**) استُشْكِل بأنّه لا يستقيم على ما بناه كالصحيح عليه من أنّ القُدرة لا تُوجد إلاّ مع الفعل أي وإنّما يستقيم على أنها قبله وحينئذٍ فلم يتوارَدْ القولان على محلٍ واحد .

---

(١) وبه قال المعتزلة . «التشنيف» (٢/ ٤٢٠) .

[العَجْــزُ]

المتن وأن العَجْزَ صِفَةٌ وجوديَّة تُقَابِل القُدْرَة تَقابُلَ الضِّدَّيْن ، لا العدم والمَلَكَة . وقيل : تُقَابِلُها .

الشرح (و) الصحيح أيضا (**أن العَجْزَ**) من العبد (**صِفَةٌ وجوديَّة تُقَابِل القُدْرَة تَقابُلَ الضِّدَّيْن ، لا**) تقابُلَ (**العدم والمَلَكَة**)[1] .

وقيل : **تُقَابِلُها**) تقابُلَ العدم والملكة[2] ، فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله .

فعلى الأول في الزَّمِنِ معنًى لا يُوجَدُ في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكُّنِ من الفعلِ ، وعلى الثاني لا ، بل الفرقُ أنَّ الزَّمِنَ ليس بقادرٍ والممنوعُ قادرٌ ، إذ من شأنه القدرةُ بطريقِ جري العادةِ .

الحاشية . . . .

---

(١) قاله المتكلمون . «التشنيف» (٢/ ٤٢١) .

(٢) وبه قال الفلاسفة . «التشنيف» (٢/ ٤٢١) .

[التفضيل بين التوكُّلِ والاكتسابِ]

المتن ورجَّحَ قومٌ التَّوَكُّلَ، وآخرون الاكتسابَ، وثالثٌ الاختلافَ باختلافِ الناسِ، وهو المختارُ. ومن ثَمَّ قيل: «إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفيَّة، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العالية».

الشرح (ورجَّحَ قومٌ التَّوَكُّلَ) من العبد على الاكتسابِ؛ (وآخرون الاكتسابَ) على التوكلِ أي الكفَّ عن الاكتساب، والإعراضِ عن الأسباب اعتمادًا للقلب على الله تعالى؛ (وثالثٌ الاختلافَ باختلافِ الناس وهو المختار)[1].

الحاشية قوله (والإعراض) بالجرّ عطف تفسير على «الكفّ»، فَسّرَ التوكّل بذلك تبعًا لكثيرٍ من الصّوفية، لا بمجرّد اعتماد القلب على الله تعالى، ولا بما يأتي عن المحقّقين ليتأتى معه المفاضلة بين حالتي الاكتساب وتركه، لأنّ تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لا يُنافي تعاطي الأسباب.

وقريب ممّا فسّر به التوكّل قول بعضهم: «التوكّل تَرْكُ السعي فيما لا تسعه قدرةُ البشر».

والمحققون على أنّه قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لِمَن قال له: «أُرسِلُ ناقتي وأتوكّل؟ أو أعقِلُها وأتكّل؟ اعقِلْها وتوكّلْ»[2] رواه البيهقي وغيره.

قوله (وثالث) أي ورجّح قائلٌ ثالث الاختلاف باختلاف الناس.

---

(١) «التثقيف» (٢/٤٢٣).

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب – ٦٠ (٢٥١٧)، وقال: «قال عمرو بن علي [وهو شيخ الترمذي وبطريقه يروي هذا الحديث]: قال يحي [هو ابن سعيد القطان شيخ عمرو ابن علي]: وهذا عندي حديث منكر. قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا».

الشرح فمن يكون في توكُّلِه لا يتسخَّط عند ضيق الرِّزق عليه ولا تستشرف نفسه أي تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس. ومن يكون في توكُّله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقِّه أرجح حذرًا من التَّسخُّط والاستشراف.

(ومن ثَمَّ) أي من هنا وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قولًا مقبولًا (: «إرادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في مريد ذلك (شهوةٌ خفيَّةٌ) من المريد، (وسلوكُ الأسبابِ) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاطٌ) له (عن الذروة العالية)»[1].

فالأصلح لمن قدّر الله فيه داعية الأسباب سلوكه دون التجريد، ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب.

الحاشية قوله (قولًا مقبولًا) أشار به إلى أنّ هذا القول ليس ضعيفًا.

قوله (إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية) أما كونها شهوةً فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك.

وأما كونها خفية فلأنّه لم يقصد بذلك نَيْل حظٍّ عاجل، بل قصد التقرّب إلى الله تعالى ليكون على حالٍ أعلى بزعْمِهِ.

---

(١) وهي حكمة ثانية من حكم ابن عطاء الله السكندري. «شرح الحكم» للشرنبجي (ص: ٦٦).

[مَكائدُ الشَّيطانِ]

المتن: وقد يأتي الشيطان باطِّرَاحِ جانب الله تعالى في صورة الأسباب، أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل.

الشرح: **(وقد يأتي الشيطان)** للإنسان **(باطِّرَاحِ جانب الله تعالى في صورة الأسباب، أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل)** كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكُه له أصلحُ من تركِه له: إلى متى تترك الأسباب؟ ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس؟ فاسلُكْها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك.

ويقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها: لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك، وأشرق ذلك النور، وأتاك ما يكفيك من عند الله، فاتركها ليحصل لك ذلك، فيجُرَّ به تركها الذي هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق، والاهتمام بالرزق.

الحاشية ....

[عـلامةُ المُوفَّقِ]

المتن: والموفَّقُ مَن يبحث عن هذين، ويَعلَمُ أنَّه لا يكونُ إلاَّ ما يُرِيدُ، ولا ينفعُنا علمُنا بذلك إلاَّ أنْ يُرِيدَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

الشرح: **(والموفَّقُ يبحَثُ عن هذين)** الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدا منه لعله يسلم منهما؛ **(ويعلَمُ)** مع بحثه عنهما **(أنَّه لا يكون إلا ما يريد)** الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما؛ **(ولا ينفعنا علمنا بذلك)** المعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب «جمع الجوامع» **(إلاَّ أنْ يُرِيد الله سبحانه وتعالى)** نفعنا به بأن يوفقنا لأن نأتي به خالصا من العُجْبِ وغيره من الآفات.

الحاشية ....

المتن [خاتمةٌ في تعريفٍ بـ«جَمْعِ الجوامع»]

وقدْ تَمَّ جمعُ الجوامِعِ عِلْمًا المُسْمِع كلامُه آذانًا صُمًّا ، الآتي من أحاسن المحاسن بِما ينظره الأعمىٰ ، . . . .

الشرح (وقدْ تَمَّ جمعُ الجوامِعِ عِلْمًا) تمييز من نسبة الإتمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المقصود جمعها فيها . وقال المصنف : «يجوز أن يكون «علمًا» معمول «الجوامع» ، ولا يَحسُنُ أن يكون متعلقًا بـ«تَمَّ» ، إذ لا فائدة في قولنا : «تَمَّ هذا علمًا» ، فإنَّ تمامه معلوم معروف» اهـ . ولا يخفىٰ ما فيه ، إذ لا يلزم من تمامه جمعا تمامه علما ، ففيه فائدة بالنسبة إلى الأوَّل .

(المُسْمِع كلامُه آذانًا صُمًّا ، الآتي من أحاسن المحاسن بِما ينظره الأعمىٰ) أي أنه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتىٰ يتحققه الأصم فكأنه يسمعه ، والأعمىٰ فكأنه ينظره . وهذا كما قال المصنف منتزع من قول أبي الطيب[1] :

أنا الذي نَظَرَ الأعْمَىٰ إلى أدَبِي ... وأَسْمَعت كَلِماتي من به صَمَمٌ

الحاشية قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع .

قوله (ولا يخفىٰ ما فيه) أي بل يصحّ تعلّقه بـ«تَمَّ» بجعل العلم بمعنىٰ المعلوم كما نبّه عليه قول الشارح : «أي المسائل الخ» ، أو بجعله بمعنىٰ الإدراك اليقيني بمعنىٰ أنّه تيقّن تمام جمع الجوامع ، وبمعنىٰ دون أن تمامه معلوم معروف لغير المصنف وإنْ كان معلوما معروفًا له .

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي ، الشاعر المشهور ، اشتغل بفنون الآداب ومهر بها ، كان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، واعتنى العلماء بشرح ديوانه ، فبلغ أكثر من أربعين شرحًا ، رُزِق السعادة في شعره ، إنّما قيل له : المتنبي لأنّه ادّعىٰ النبوّة ثمّ تاب عنها ، توفي مقتولًا . «شذرات الذهب» (١/ ١٢٠) .

الشرح ونبّهَ على أن مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر للتأسّي بالقرآن ، وفي ذكره الأسماع للآذان لا لصاحبها لأنه أبلغ والأسماع لها أسماع لصاحبها .

الحاشية قوله (للتأسي بالقرآن) أي في مقام المدح المحض ليناسب ما هنا كقوله تعالىٰ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1] .

قوله (وفي ذكره الإسماع) عطف على قوله «في ذكر السمع» .

(١) سورة الشورىٰ الآية : (١١)

المتن مجمُوعًا جَمُوعًا ، وموضوعًا ، لا مقطوعًا فضلُه ولا ممنوعًا ، ومرفوعًا عن هِممِ الزمان مدفوعًا .

[الحثُّ على حفظ «جَمع الجوامع»]

فعليك بحفظ عباراته ، لا سِيَّمَا ما خَالَفَ فيها غيره ، وإيَّاكَ أنْ تُبَادِرَ بإنكار شيءٍ قبل التَّأمُّل والفكرة ، أو أن تَظُنَّ إمكانَ اختصاره ، في كل ذَرَّةٍ منه دُرَّةٌ .

الشرح (مجمُوعًا جَمُوعًا) أي كثير الجمع ، وهما حال من ضمير الآتي وكذا قوله : (وموضوعا) ذا فضل ، (لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا) عمن يقصده لسهولته ، (ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا) عنها فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمثله .

(فعليك) أيها الطالب لما تضمَّنَه (بحفظ عباراته ، لا سِيَّمَا ما خَالَفَ فيها غيره) كالمختصر والمنهاج ؛ (وإيَّاكَ أنْ تُبَادِرَ بإنكار شيء) منه (قبل التَّأمُّل والفكرة) فيه ، (أو أن تَظُنَّ إمكان اختصارِه ، في كل ذرَّةٍ منه) بفتح الذال المعجمة أي حرف (دُرَّةٌ) بضم الدال المهملة أي فائدة نفيسة كالجوهرة .

الحاشية قوله (جَموعًا) بفتح الجيم بقرينة تفسيره بـ (كثير الجمع) .

قوله (وهما حال) أي كلٌّ منهما حال ، وفي نسخة : «حالان» .

قوله (وموضوعًا) أي فضله بقرينة ما بعده ، أو للفضل كما أشار إليه الشارح بقوله : «ذا فضل» .

قوله هنا وفيما يأتي (لما تضمّنه) صلة «الطالب» .

[مَنهَج التاج السبكي في «جمع الجوامع»]

المتن فربَّما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررةً في مشاهير الكتب على وجهٍ لا يبين ، أو الغرابة ، أو غير ذلك مما يستخرجه النظرُ المتين .

وربَّما أفصحْنا بذكر أربابِ الأقوال فحسِبَه الغبِيُّ تطويلًا يُؤدي إلى المَلَلِ ، وما درىٰ أنا إنَّما فعلنا ذلك لغرضٍ تَحرك له الهممُ العوال ؛

الشرح (فربَّما ذكرنا) فيه (الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين) أي لا يظهر ، (أو الغرابة) لها ، (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) أي القوي كبيان المدرك الخفي ، الأول كما في قوله في مبحث الخبر : «وإلاَّ لَمْ يكن شيء من الخبر كذبًا» ، والثاني كما في قوله في عدم التأثير : «إذ الفرض بالفرض أشبه» ، والثالث كما في قوله في مسألة قول الصحابي : «لارتفاع الثِّقة بمذهبه إذ لم يُدَوَّن» .

(وربَّما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبي) بالموحدة أي الضعيف الفهم (تطويلًا يُؤدي إلى الملل ، وما درى أنا إنَّما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال ؛

الحاشية قوله (تَحرَّكُ) بحذف إحدى التاءين ، فتاؤه مفتوحة .

المتن فربَّما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه ، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه ، أو غير ذلك مِمَا يظهره التَّأَمُّل لِمَن استعمل قُوَاهُ .

الشرح فربَّما لم يكن القول مشهورًا عمن ذكرناه) كما في نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الأستاذ والجويني مع ولده المشهور وذلك منه فقط[1] ؛

(أو كان) من ذكرناه عنه قولا (قد عزي إليه على الوهم) أي الغلط (سواه) كما ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس[2] ، وقد ذكره الآمدي[3] من المجوزين ؛

(أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التَّأَمُّل لمن استعمل قُوَاهُ) كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له[4] كما تقدَّمَ كلّ ذلك .

الحاشية . . . .

---

(١) انظر : «منع الموانع» (ص : ٤٣٨) .

(٢) انظر : «منع الموانع» (ص : ٤٦٨) .

(٣) «الأحكام» للآمدي : (١/ ٥٠) .

(٤) انظر : «منع الموانع» (ص : ٤٧٠) .

[تَعذُّرُ إمكانِ اختصار «جمع الجوامع»]

المتن بحيث إنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اختصار هذا الكتاب مُتَعَذِّرٌ ، ورَوم النُّقصان منه متعسِّرٌ ، اللَّهم إلاَّ أنْ يأتي رجل مبذر مُبَتِّرٌ .

فدونَكَ مُختَصَرًا بأنواع المحامد حقيقا ، وأصناف المحاسن خليقا .

الشرح (بحيث إنَّا جَازِمُونَ بِأَنْ اختصار هذا الكتاب مُتَعَذِّرٌ ، ورَوم النُّقصان منه متعسِّرٌ ، اللَّهم إلاَّ أنْ يأتي رجل مبذر) أي ينقل شيئا من مكانه إلى غيره ، (مُبَتِّرٌ) أي يأتي بالألفاظ بتراء أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال ، فإنَّه لا يتعَسَّرُ عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا .

(فدونَكَ) أيُّها الطالب لما تضمنَّه مُختَصَرُنا (مُختَصَرًا) لنا (بأنواع المحامد حقيقا ، وأصناف المحاسن خليقا) لأنه مشتمل على ما يقتضي أن يثنى عليه بذلك .

الحاشية قوله (بحيث إنَّا جَازِمُونَ إلخ) جزمه لما قام عنده بتعذُّر اختصاره لغير مبذرٍ مبترٍ لا يُنافي عدم جزم غيره بعد ذلك بالنظر للمقصود الأصلي[1] .

قوله (ورَومُ النُّقصان منه متعسر) إن كان المراد منه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع إلى الاختصار ، وإلاَّ فغير متعسِّر .

---

(١) ولذا اختصره شيخ الإسلام في كتاب سمَّاه «لبّ الأصول» ، وحذف منه الخلافات واقتصر على ذكر المعتمد ، وبدّل غير المعتمد والواضح بهما ، ثم شرحه مستخلصًا من شرح المحلي هذا ، وسمَّاه «غاية الوصول شرح لُبّ الأصول» ، ولقد أكرمني الله تعالى بخدمة «لبّ الأصول» شرحًا وتحقيقًا .

جعَلَنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشُّهَدَاء، والصالحين، وحَسُنَ أولئك رَفِيقًا.

الشرح (جعَلَنا الله به) لما أمليناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق والتصديق، (والشُّهَدَاء) أي القتلى في سبيل الله، (والصالحين) غير من ذكر، (وحَسُنَ أولئك رَفِيقًا) أي رُفَقَاء في الجنة بأن نتمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم.

ومن فضل الله تعالى على غيرهم - كما قاله ابن عطية - أنه قد رُزِقَ الرِّضا بحاله، وذهب عنه أن يَعْتَقِدَ أنه مفضول انتفاءً للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء.

اللهمّ يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. (تـمّ).

الحاشية قوله (اللهمّ الخ) راجع إلى تعثر روم النقصان، كما يدل له كلام الشارح. وهو كثيرا ما يُسْتَعْمل عند القصد إلى استثناء أمرٍ بعيد نادرٍ، كأنه يدعو الله ويناديه استظهارًا به واستغاثة على ذلك، وهو المراد هنا والله أعلم.

تمّت الحاشيةُ بحمد الله وعونه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبيّه محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

الفهارس

أولًا فهرس الآيات الكريمة

ثانيًا فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	الصفحة
«سِبابُ المُسلمِ فُسُوقٌ»	٣/ ١٣٠
«سَيُكذَبُ عَلَيَّ»	٣/ ٤٢
«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»	٢/ ٤٩٤
«سها رسول الله ﷺ ...»	٣/ ٣٣٤
«الشيخ والشيخة إذا زنيًا»	١/ ٤٥٠
«الصائم أمير نفسه»	١/ ٢٣٩
«صلى بنا رسول الله ﷺ ...»	٣/ ٣٨
«صلى النبيُّ ﷺ داخل الكعبة»	١/ ١٨٣
«صلوا قبل المغرب»	٤/ ١٤٢
«صلوا في مرابض الغنم»	١/ ٢٢٤
«صنفان من أمتي»	٣/ ١٢٧
«الطعام بالطعام»	٣/ ٢٥٩، ٣١٥
«الطواف بالبيت صلاة»	٢/ ٤٧٦
«عذاب القبر حق»	٤/ ٢٤٢
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...»	٤/ ٣٧
«عَمُّ الرجلِ صِنوُ أبيه»	٣/ ١٢٤
«فإن أصابها فلها مهر مثلها»	٢/ ٤٥٦
«فَرَغَ رَبُّكَ مِنَ العِبَادِ»	٤/ ٢١٠
«فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقالين»	٢/ ٤٨٧
«فيما سقت السماء العشر»	٢/ ٣٩٧
«في صدقة الغنم في سائمتها»	١/ ٥٠٩
«القاتل لا يرث»	٣/ ٣٣٨
«قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى»	١/ ١٥٨

الحديث والأثر	الصفحة
«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار»	٢/ ٤١٩
«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار»	٢/ ٤١٩
«قضى ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح»	٢/ ٤٩١
«قضى ﷺ بالشاهد واليمين»	٢/ ٥٣٩
«قضى النبيُّ ﷺ بالجوار»	٢/ ٤١٩
«قطع ﷺ سارقًا»	٣/ ١٠
«قولوا: اللهم صلِّ على محمد»	١/ ١٥٥
«قيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد»	٢/ ٤٦٥
«كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب»	٢/ ٤٨
«كان رسول الله لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه»	١/ ٤٥٣
«كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»	٢/ ٣١٣
«كفى ببارق السيوف شاهدًا»	٤/ ٢٤١
«كل ابن آدم يأكله التراب»	٤/ ٢٣٤
«كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه»	٢/ ١٣٠
«كل مسكر حرام»	٣/ ٣٥٢
«كل مما يليك»	٢/ ١٩٢
«كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»	٢/ ٤٥٨
«كمن أدى سبعين فريضة في غيره»	١/ ٣٣٦
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور»	٢/ ٥٤٢
«لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»	١/ ١٥٠
«لا أحلف على يمين»	٢/ ١١٨
«لا أحلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً»	١/ ١٥٨
«لا أقول ﴿الم﴾ حرف»	١/ ٥٩٤

الحديث والأثر	الصفحة
«والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا»	٤/٢٩٨
«وألزق الختان الختان»	٢/٥١٤
«والثامنة عفّروه بالتراب»	٢/٤٤٩
«وما يزال عبدي يتقرب»	٤/٢٨٩
«ومن هم بسيئة ولم يعملها»	٤/٢٩٥
«الولد للفراش»	٢/٤٢٦
«يا أيها الناس كتب عليكم الحج»	٤/١٤١
«يضرب الصراط بين ...»	٤/٢٤٣
«يقتص للخلق بعضهم»	٤/٢٠٢
«يؤتى بابن آدم فيوقف»	٤/٢٤٣
«يا رسول الله ، أيُّ الذنبِ أكبرُ عندَ الله ...»	٣/١١٢
«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»	٢/١٥٠
«يحشر الله العباد فيناديهم بصوت»	١/٥٩٤

ثالثًا : فهرس الأبيات الشعرية

البيت		الصفحة
كهز الرديني تحت العجاج	جرى في الأنابيب ثمّ اضطرب	٢/١٠٧
وإن الذي حانت بفلج دماؤهم	هم القوم كل القوم يا أم خالد	١/٢١٩
ولست بالأكثر منهم حصىً	وإنما العزة للكاثر	١/١٥٠
فقالت أكلّ الناس أصبحت مانحاً	لسانك كيما أن تغرّ وتخدعا	٢/١٢٦
وإذا المنية أنشبت أظفارها	ألفيت كل تميمة لا تنفع	٢/٥١
إذا أنت لم تنفع فضرّ فإنما	يرجى الفتى كيما يضرّ وينفع	٢/٥١، ١٢٧
لن تزالوا كذلكم ثم لا زلت	لكم خالداً خلود الجبال	٢/١٥٧
ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد	إذا ألاقي الذي لاقاه أمثالي	٢/١٧٠
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الإصباح منك بأمثل	٢/١٩٥
فقالوا لنا ثنتان لابد منهما	صدور رماح أشرعت أو سلاسل	٢/٨٢
وترميني بالطرف أي أنت مذنب	وتقلينني لكن إياك لا أقلي	٢/٨٥
فمازالت القتلى تمج دماءها	بدجلة حتى ماء دجلة أشكل	٢/١١١
ليس العطاء من الفضول سماحة	حتى تجود وما لديك قليل	٢/١١٣
كي تجنحون إلى سلم وما ثئرت	قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم	٢/١٢٧
أمرتك أمراً جازماً فعصيتني	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	٢/١٨٤
وإنّا لما نضرب الكبش ضربة	على رأسه يلقي اللسان من الفم	٢/١٦١
ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه	ونعم من هو في سر وإعلان	٢/١٦٧
سموت بالمجد يا بن الأكرمين أبا	وأنت غيث الورى لازلت رحمانا	٢/١٥

رابعًا: فهرس الأعلام

خامسًا: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

سادسًا : فهرس المصادر والمراجع [1]

أولا : المخطوطة :

١- ثبت الشيخ زكريا -مخطوط- توجد نسخة له في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٧٦١٧) .

٢- حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (١٧٨٢٤) .

٣- شرح ألفية الأصول للبرماوي - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٦٦) .

٤- النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب ، للكرماني ، مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٨٠) .

ثانيًا : المطبوعة :

١- الآيات البينات ، لأحمد بن قاسم العبادي ، دار الطباعة العامرة ، مصر ، سنة ١٢٨٩هـ .

٢- أبجد العلوم ، لصديق حسن خان القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩م .

٣- الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .

٤- أبحاث حول أصول الفقه - تاريخه وتطوره - لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار الكلم الطيب - سنة ٢٠٠٠م .

(١) طرأت على مصادر البحث تغييرات من حيث الطبعات لظروف خارجية ، لهذا احتطنا بذكر تعدد الطبعات - أحيانًا - ليسهل الرجوع إلى الإحالات التي أحلنا عليها ، فإن لم يجد القارئ مطلوبه في طبعة ، انتقل أخرى مذكورة وهكذا .

٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز عبدالرحمن السعيد ، جامعة محمد ابن سعود ، سنة ١٩٨٧م .

٦- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة ، دار العاصمة - الرياض ، سنة ١٩٩٦م .

٧- الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ١٩٨٧م .

٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٤م .

٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق د.عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م .

١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

١١- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

١٢- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٣- أحكام القرآن ، للإمام الشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

١٤- أحكام القرآن ، لابن العربي : محمد بن عبد الله ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٥- إحياء علوم الدين ، للغزالي ، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم ، دار الحديث ، مصر .

١٦- الأذكار للنووي ، تحقيق محمد بشير عيون ، دار البيان ، دمشق ، ط : ١ ، سنة ١٩٨٨م .

١٧- إرتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد، ود. رمضان عبد التواب، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٩٥٠م.

١٩- إرشاد الفحول، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٢٠- الأزهية في علم الحروف، لعلي الهروي، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٩٨١م.

٢١- الإستذكار، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

٢٢- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٣- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

٢٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق طه عبد الرؤوف، وعماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٢٧- أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة ١٩٨١م.

٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٢٩- أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

٣٠- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة.

٣١- أصول الفقه، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.

٣٣- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ١٤، سنة ١٩٩٢م.

٣٤- الاقتراح في علم النحو للسيوطي، تحقيق: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

٣٥- الإلمام في مسألة تكليف الكفار، للدكتور عبد الكريم النملة، سنة ١٩٩٣، الرياض.

٣٦- أمالي ابن الحاجب في النحو، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار الجيل، بيروت، ودار عمار الأردن، سنة ١٩٨٩م.

٣٧- الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨- أنباء الهصر بأبناء العصر، لعلي الجوهري، تحقيق: حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٧٠م.

٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري، تقديم وتعليق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٤٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان.

٤١- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق: د: رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٤٢- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٠م.

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م، أو تحقيق مجموعة أساتذة - مصر.

٤٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٤٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٤م.

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٤٨- أو تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٤٩- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.

٥١- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، سنة ١٣٩٩هـ.

٥٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: يوسف مرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م.

٥٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط:١، سنة ١٩٦٥م.

٥٤- البلاغة، فنونها وأفنانها، د.فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٥٥- البناية في شرح الهداية، للعيني: محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط:٢، سنة ١٩٩٠م.

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٥٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، طبع بمركز البحوث العلمية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٨- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٢م.

٥٩- تاج العروس للمرتضى الزبيدي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت.

٦٠- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (كارل بروكلمان)، الإشراف في الترجمة أ.د.محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٥م.

٦١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٦٢- تاريخ التراث العربي، لسزكين (فؤاد سزكين)، نقله إلى العربية: د.محمود فهيم حجازي، نشر جامعة ملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٦٣- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥م.

٦٤- تاريخ المماليك البرجية، للأستاذ علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٨م.

٦٥- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

٦٦- تاريخ وآثار مصر الإسلامية، مجموعة أساتذة، الهيئة العامة الكتاب، القاهرة.

٦٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سنة ١٩٨٠م.

٦٨- التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفِرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفرايني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.

٦٩- التحبير، للمرداوي الحنبلي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٧٠- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٧١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، مع دار مكتبة الفكر، ليبيا، سنة ١٩٦٧م.

٧٢- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق مجموعة أساتذة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٧٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: محمد بن بهادر، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمرو بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، أو المكتبة المكية - مكة المكرمة، تحقيق د:عبدالله ربيع ود/ سيد عبد العزيز.

٧٤- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٨م.

٧٥- تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، سنة ١٩٩٦م.

٧٦- تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٧٧- تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٧٨- تفسير التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٧٩- تفسير الرازي، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م.

٨٠- تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨م. وتحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر نشر دار المعارف، مصر.

٨١- تفسير القرطبي: جامع أحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي محمد بن أحمد، تحقيق عرفان العشا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٨٢- التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٨٣- التقرير بهامش حاشية البناني، لعبد الرحمن الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧م.

٨٤- التقرير والتحبير على التحرير، لابن أمير الحاج الحلبي، ضبط وتصحيح عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٨٥- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة :١، سنة ١٩٨٦م.

٨٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبدالله النبيالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٨٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للسعد التفتازاني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- التمهيد، لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف، المغرب.

٨٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م.

٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الدار البيضاء، سنة ١٩٨٢م.

٩٢- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد عبد المنعم الخفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية.

٩٤- توجيه بعض التراكيب المشكلة، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وتعليق: عبدالله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

٩٥- تيسير التحرير، للأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.

٩٦- جامع الأمهات، لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٩٧- الجامع الصغير، للسيوطي، تحقيق عبد الله محمد درويش، سنة ١٩٩٩م.

٩٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.

٩٩- جنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.

١٠٠- جواهر البلاغة، للسيد أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١- الحاوي الكبير، للماوردي: علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١٠٢- حُسْن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

١٠٣- حاشية البناني على شرح المحلي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧م.

١٠٤- حاشية التفتازاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.

١٠٥- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤٨م.

١٠٦- حاشية الجرجاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣م.

١٠٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا، للشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، المكتبة التجارية، القاهرة، سنة ١٩٥٣م.

١٠٩- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، نشر زاهدي، إيران.

١١٠- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، تركيا، المكتبة الإسلامية.

١١١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١١٢- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي: لحسن العطار، المكتبة التجارية، مصر.

١١٣- حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٦٠م.

١١٤- حاشية العطار على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي في المنطق، نشر شركة المطبوعات العلمية سنة ١٩٠٩م.

١١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

١١٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٧- الخطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

١١٨- الخطط المقريزية، لأحمد المقريزي، دار صادر، بيروت.

١١٩- خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، دار صادر، بيروت.

١٢٠- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٢٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢٥- ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٢٦- ديوان أبي ذؤيب الهذلي، شرح سوهام المصري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢٧- ديوان امرئ القيس، لحسن السندوبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٥٩م.

١٢٨- ديوان جرير، شرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان محمد طه، دار المعارف، مصر.

١٢٩- ذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة العروبة بالكويت مع دار ابن العماد ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

١٣٠- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

١٣١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٣٢- روح المعاني، للألوسي، تصحيح محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤م

١٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٤- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الرحمن وأبو هاجر السعيد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.

١٣٥- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨م.

١٣٦- الزاهر في غريب الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١٣٧- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق: د.حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

١٣٨- سلم الوصول، لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٢.

١٣٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت.

١٤١- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٤٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦

١٤٣- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٤- سنن النسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢

١٤٥- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: مجموعة أساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤٦- السيرة النبوية للذهبي ملحق بسير أعلام النبلاء، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦

١٤٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف التونسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط دمشق بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣.

١٤٩- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة.

١٥٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: د.رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢. أو تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد المكتبة العصرية، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

١٥١- شرح أبيات المفصل والمتوسط للسيد الجرجاني، تحقيق: د.عبد الحميد جاسم الكبيسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

١٥٢- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د.عبد الرحمن السيد ود.محمد بدوي المختون، مكتبة هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٥٣- شرح التلخيص في علوم البلاغة للقزويني، شرح محمد هاشم دويدري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م.

١٥٤- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.

١٥٥- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

١٥٦- شرح السلّم في المنطق للأخضري، شرح عبد الرحيم فرج الجندي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.

١٥٧- شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م.

١٥٨- شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، تحقيق كلود سلامة، وزارة الثقافة، دمشق، سنة ١٩٧٤

١٥٩- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٣، سنة ١٩٩٨م.

١٦٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ومعه شرح العناية لمحمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦١- شرح الكافية في النحو، لرضي الدين الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٢- شرح الكفاية الشافية لابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريري، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٦٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر، سنة ١٩٨٠م.

١٦٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

١٦٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م.

١٦٦- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو بن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

١٦٧- شرح المطالع، للقطب الرازي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، سنة ١٨٦٠م.

١٦٨- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٦٩- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١٧٠- شرح المفصل لابن يعيش، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٧١- شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م.

١٧٢- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. فاطمة الراجحي، نشر جامعة الكويت، سنة ١٩٩٣م.

١٧٣- شرح ملحة الأعراب، للحريري، تحقيق أحمد محمد قاسم، دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١م.

١٧٤- شرح المنهاج لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٥م.

١٧٥- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٧٦- الشفاء في المنطق، لابن سينا، تحقيق: جورج شحاته، مكتبة آية الله المرعشي، قم، سنة ١٩٨٥م.

١٧٧- شرح الشمسية، للسعد التفتازاني، تصحيح حسن حلمي الريزوي، سنة ١٨٩٤م.

١٧٨- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩- شرح شواهد المغني، للسيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٨٠- شروح التلخيص، التفتازاني وبهاء الدين السبكي وابن يعقوب المغربي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

١٨١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٠م.

١٨٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (علاء الدين علي بن بلبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م.

١٨٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ.

١٨٤- نسخة أخرى: مع فتح الباري، طبعة دار الحديث، القاهرة.

١٨٥- صحيح مسلم (مع شرح النووي)، لمسلم بن الحجاج، دار القلم، بيروت.

١٨٦- نسخة أخرى: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥م.

١٨٧- الطراز في أسرار البلاغة ، ليحيى العلوي اليمني ، مطبعة المقتطف ، مصر ، سنة ١٩١٤م .

١٨٨- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق : د.محمود الطناحي ، ود.عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

١٨٩- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة الدمشقي ، تحقيق : د.الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، سنة ١٩٨٧م .

١٩٠- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

١٩١- طبقات المنية في تراجم السادة الحنفية ، لتقي الدين الغزي الحنفي ، تحقيق : د.عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م .

١٩٢- ضوابط المعرفة ، لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م .

١٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٩٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، للشيخ أحمد حلولو المالكي ، تحقيق : د.عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٩م .

١٩٥- غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، للشيخ زكريا الأنصاري ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٤١م .

١٩٦- غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول ، للدكتور : محمود عبود هرموش ، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر ، طرابلس/ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م .

١٩٧- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتاب العربي ، طبعة مصورة من السلسلة الجديدة ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ، بيروت - لبنان ، ط :١ ، سنة ١٩٧٦م .

١٩٨- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، للأستاذ محمد رزق سليم ، مكتبة الآداب ، القاهرة .

١٩٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيني ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لابن العراقي ، مكتبة الفاروق الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٢٠١- الفائق في أصول الفقه ، لصفي الدين الهندي ، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني ، دار الاتحاد الأخوي ، القاهرة .

٢٠٢- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٩م .

٢٠٣- فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

٢٠٤- فتاوى السبكي ، لتقي الدين السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٧٥ ، أو بتحقيق ضياء الدين قدسي ، دار الجيل ، سنة ١٩٩٢م .

٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

٢٠٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٤م .

٢٠٧- الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٠م .

٢٠٨- الفروق ، للقرافي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٩- فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة ٢٢ ، سنة ١٩٩٤م .

٢١٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد الحجوي الفاسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م .

٢١١-فهرس الفهارس ، لعبد الحي الكتاني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة١٩٨٢م .

٢١٢-فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ، للأنصاري الحنفي ، دار الأرقم ، بيروت .

٢١٣-القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م .

٢١٤-القاموس المحيط ، للفيروزأبادي ، تقديم محمد مرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

٢١٥-قواطع الأدلة ، لابن السمعاني ، دار الكتب الإسلامية ، بيروت .

٢١٦-القواعد الكبرى ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق : د .نزيه حمّاد ، د .عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٢١٧-القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣م .

٢١٨-القوانين الفقهية ، لابن جزي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩م .

٢١٩-الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة١٩٨٧م .

٢٢٠-كتاب الشعر ، لأبي علي الفارسي ، تحقيق د .محمود محمد الطناحي ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

٢٢١-كتاب المصاحف ، لابن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥

٢٢٢-الكتاب لسيبويه ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، أو مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م .

٢٢٣-كشاف اصطلحات الفنون والعلوم للتهانوي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م . أو دار صادر .

٢٢٤-الكشاف ، للزمخشري ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوّض مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .

٢٢٥-كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

٢٢٦-كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، البزدوي ، لعلاء الدين البخاري ، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م .

٢٢٧-كشف الخفاء ، للعجلوني ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م .

٢٢٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥م .

٢٢٩-الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي ، تحقيق : د .عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبع الأولى سنة ١٩٩٢م .

٢٣٠-الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ، لعبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد أديب الجادر ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

٢٣١-الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل جبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م .

٢٣٢-لسان العرب لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م

٢٣٣-معاني القرآن ، للأخفش ، تحقيق د .هدى محمد قراعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠م .

٢٣٤-معاني القرآن ، للفراء ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٣م .

٢٣٥-متعة الأذهان من التمتع بالأقران، لابن طولون الحنفي، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٢٣٦- مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤

٢٣٧- مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.

٢٣٨-المجموع شرح المهذب، للنووي (محيي الدين بن شرف)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.

٢٣٩- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الإفتاء، الرياض.

٢٤٠-المحرر الوجيز في التفسير، لابن عطية، تحقيق عبد الله الأنصاري، نشر دولة قطر، الطبع الأولى، سنة ١٩٨٤م.

٢٤١-المحصّل، للإمام الرازي، تعليق سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٢٤٢-المحصول للرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م.

٢٤٣-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ضبطه وعلق عليه د. مصطفى البغا، دار العلوم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.

٢٤٤-المزهر في علم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تحقيق مجموعة أساتذة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٤٥-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٦-المستصفى، للغزالي، ضبط إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٢٤٧-المسند، لأبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.

٢٤٨- المسند للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٥م.

٢٤٩-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، سنة ١٩٨٣م.

٢٥٠-المصنف، لابن أبي شيبة، دار السلفية، الهند.

٢٥١-المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٢٥٢-المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧م.

٢٥٣-المطوّل، للتفتازاني، طبعة المجتبائي، سنة ١٩٠٩م.

٢٥٤-معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩

٢٥٥-معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦-معجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤م.

٢٥٧-معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٢٥٨-معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، ليوسف سركيس، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.

٢٥٩-المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٢٦٠-المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ضبط وتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

٢٦١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر - لبنان.

٢٦٢-معجم القواعد العربية، للشيخ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط :١، سنة ١٩٩٣م.

٢٦٣-المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة مصريين، الطبعة الثانية.

٢٦٤-المعيار المعرّب للونشريسي المالكي، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١م.

٢٦٥-المغني لابن قدامه، تحقيق د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٢٦٦-أو تحقيق: د.محمد شرف الخطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٢٦٧-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د:مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٧٩م.

٢٦٨-مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق علي معوّض عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

٢٦٩-مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق: د.عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٢٧٠-مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصبهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٢٧١-المفصّل في علم اللغة، للزمخشري، تحقيق د.محمد عز الدين السعيدي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

٢٧٢-المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشب، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

٢٧٣-المقتضب لأبي العباس المبرد، تحقيق محمد عبدالخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

٢٧٤-مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة د.سهيل زكار، دار الفكر، طبعة ثانية ١٩٨٨م.

٢٧٥-الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٦-المنخول، للغزالي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠م.

٢٧٧-منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي، تحقيق: د: سعيد ابن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٧٨-ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.

٢٧٩-الموافقات للشاطبي، شرح عبد الله درّاز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠-المواقف في علم الكلام، لعضد الدين الأيجي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢٨١-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٢٨٢-موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة الإسلامية، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

٢٨٣-الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبع ١٩٩٦م.

٢٨٤-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت.

٢٨٥-نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩م.

٢٨٦-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٢م.

٢٨٧- نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٢٨٨- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تصحيح علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٠- نكت الانتصار لنقل القرآن، للقاضي الباقلاني، تحقيق محمد سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٩١- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإسنوي، تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٢٩٢- الواجب الموسع، للدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٣م.

٢٩٣- الوافي بالوفيات، لخليل الصفدي، اعتناء: هلموت ريتر، يطلب من دار النشر فرانز شتايز، بفيسبادن، سنة ١٩٦٢م.

٢٩٤- الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق أحمد محمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٢٩٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: د: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، مصر، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

٢٩٧- هدية العارفين بأسماء المؤلفين (ذيل كشف الظنون)، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م.

سابعًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول	
أصل الكتاب	١/٥
الإهداء	١/٧
تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن	١/٨
مقدمة	١/١١
أهمية موضوع البحث:	١/١٣
أسباب اختيار الموضوع:	١/١٤
كلمة حول الكتاب المخطوط:	١/١٥
الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث	١/١٥
الباب الأول: وهو القسم الدراسي	١/١٧
مخطط يظهر تطور علم أصول الفقه، وموضع حاشية شيخ الإسلام من هذا التطور	١/١٩
الفصل الأول: التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي)، وكتابه جمع الجوامع	١/٢١
المبحث الأول: التعريف بابن السبكي	١/٢٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:	١/٢٣
المطلب الثاني: مولده:	١/٢٣
المطلب الثالث: نشأته ومراحل تعلمه:	١/٢٣
المطلب الرابع: شيوخه:	١/٢٤
المطلب الخامس: تلاميذه:	١/٢٦
المطلب السادس: وظائفه العلمية وأعماله:	١/٢٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الجزء الثاني	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

